


حمود بن عبد الله بن حمود التويجري

الرَّدُّ الْهَوَيْ

عَلَى الرِّفَايِعِ وَالْمَجْرُوْلِ وَابْنِ عَلَوِي
وَبَيَانِ أَخْطَائِهِمْ فِي الْمَوْلَدِ النَّبُوِيِّ



كتار الـلـوـاءـ

للنشر والتوزيع

الرَّدُّ الْقَوِيُّ

عَلَى الرِّفَايِّيِّ وَالْمُجْهُولِ وَابْنِ عَلَوِيِّ
وَبَيَانِ أَخْطَائِهِمْ فِي الْمَوْلِدِ التَّبَوِيِّ

تأليف

الْقَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

صَحْدَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَحْدَدٍ التَّوْهِيِّيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِبَعِيعِ السَّالِمِينَ وَالسَّالِماتِ

سَارُ الْكِوَاءُ
لِلنَّشْرِ وَالْمَوْزَعِ

الرَّحْمَةُ الْقَوِيُّ

على الرفاعي والمحبوب وابن علوى
وببيان أخطائهم في المولى النبوى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

المملكة العربية السعودية - الرياض ١١٤٦١

شارع الملك فيصل ٢٨٥٦ : بـ ص. سوار

هاتف : ٤٠٢٨٠٨٤ - ٤٠٥١٧٥٤ - برقياً : نشر دار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله
فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الذي أمر باتباع صراطه المستقيم ونهى عن اتباع
السبيل المضلة، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله الذي حذر من البدع
غاية التحذير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على
الدين القويم، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فقد رأيت مقالاً ليوسف بن هاشم الرفاعي يرد به على
فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في النبي عن الاحتفال
بموالد النبي، صلى الله عليه وسلم، ويرد به أيضاً على الذين ينكرون
سيادة النساء للسيارات. وهذا المقال منشور في جريدة «السياسة»
ال الكويتية في عددين: أولهما عدد ٤٨٥٩ في يوم الخميس ١٢ ربيع أول،
سنة ١٤٠٢هـ. والثاني عدد ٤٨٧٠ في يوم الاثنين ٢٣ ربيع أول، سنة
١٤٠٢هـ.

والكلام على هذا المقال في مقامين: الأول: فيها يتعلق ببدعة

المولد، والثاني: فيها يتعلّق بسيادة النساء للسيارات. فأما بدعة المولد فقد أطال الرفاعي الكلام فيها وخالف القرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها والمسلمون جيّعاً منذ زمان رسول الله، صلّى الله عليه وسلم، إلى آخر القرن السادس من الهجرة أو قبيل آخره. فأما مخالفته للقرآن فهو واضح من الآيات التي سيأتي ذكرها، منها قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. وفي هذه الآية الكريمة أبلغ ردّ على كل من ابتدع بدعة يزيد بها في الدين ما ليس منه.

ومن ذلك عيد المولد الذي ابتدعه سلطان إربل في آخر المائة السادسة من الهجرة أو في أول المائة السابعة ووافقه عليه كثير من العوام وبعض المقلدين من أهل المذاهب. وهؤلاء المقلدون يعترفون أنه بدعة. إلا أنهم يقولون إنها بدعة حسنة. وهذا القول منهم معدود من أخطائهم وزلاتهم كما سيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى. وسيأتي كلام الإمام مالك، رحمة الله تعالى في التشديد على من ابتدع في الإسلام ورأى أن بدعته حسنة. وهو كلام جيد في الردّ على من يستحسن بدعة المولد.

ومن الآيات أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية، أي مهما أمركم به فافعلوه وممّا نهاكم عنه فاجتنبوا فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر، انتهى.

وقال البغوي: هو عام في كل ما أمر به النبي، صلّى الله عليه وسلم، ونهى عنه، انتهى.

والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر أمهه أن يتخدوا يوم مولده عيداً . وقد ناههم عن البدع وحذرهم منها . فمن اتخذ يوم مولده ، صلى الله عليه وسلم ، عيداً فهو مخالف للآية التي ذكرنا ، لأنه قد عمل عملاً لم يأمر الله به ولا رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وارتكب ما نهى عنه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، من محدثات الأمور .

ومنها قوله تعالى : «**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم**» قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية «**فليحذر الذين يخالفون عن أمره**» أي عن أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو سبile و منهاجه و طريقة و سنته و شريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله لها وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ، أي فليحذر وليخش من خالق شريعة الرسول باطناً وظاهراً «**أن تصيبهم فتنة**» أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة «**أو يصيّبهم عذاب أليم**» أي في الدنيا بقتل أو حسد أو حبس أو نحو ذلك ، انتهى .

وفي الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن خالف الأمر الذي كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وسواء كان ذلك بزيادة على الأمر المشروع أو بنقص منه . وقد استدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة على أنه لا يجوز لأحد أن يتجاوز الأمر المشروع ويزيد عليه . قال الشاطبي في كتاب «الاعتراض» حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال سألت مالكاً عمن أحقر من المدينة

وراء الميقات فقال هذا مخالف لله ولرسوله أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم﴾ . وقد أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يهُلَّ من المواقف ، وحکى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله : من أين أحرم ؟ قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال : وأي فتنه في هذه إنما هي أميال أزيدها ، قال : وأي فتنه أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إني سمعت الله يقول : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم﴾ . قال الشاطئي : رحمه الله تعالى ، وهذه الفتنة التي ذكرها مالك ، رحمه الله ، في تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقادتهم التي يؤسسون عليها بنائهم فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنهنبيه ، صلى الله عليه وسلم ، دون ما اهتدوا إليه بعقوفهم وفي ذلك قال ابن مسعود ، رضي الله عنه ، فيما روى عنه ابن وضاح : «لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم أو إنكم لتمسكون بذنب ضلاله» ، إذ من بقوم كان رجل يجمعهم يقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة «سبحان الله» فيقول القوم . ويقول : رحِمَ الله من قال كذا وكذا مرة «الحمد لله» فيقول القوم ، انتهى كلام الشاطئي . وستأتي قصة ابن مسعود ، رضي الله عنه ، مع الذين ابتدعوا عد التكبير والتسبيح والتحميد والاجتماع لذلك قريراً إن شاء الله تعالى .

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن الاحتفال بليلة المولد واتخاذها

عيداً لم يكن من هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من المحدثات التي أحدثت بعد زمانه، صلى الله عليه وسلم، بنحو من ستمائة سنة، وعلى هذا فالاحتفال بهذا العيد المحدث داخل فيما حذر الله منه في قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة أو يصيّهم عذاب أليم﴾ . ولو كان في الاحتفال بهذا العيد المبتدع أدنى شيء من الخير لسبق إليه الصحابة، رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أسبق إلى الخير من جاء بعدهم.

ومنها قوله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون﴾ . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة، أي اقتفوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب من رب كل شيء ومليكه ﴿ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ ، أي لا تخرجوا عما جاءكم به الرسول إلى غيره فتكونوا قد عدلت عن حكم الله إلى حكم غيره، انتهى.

وإذا علم أن الله تعالى أمر عباده باتباع ما أنزله في كتابه ونهاهم عن اتباع الأولياء من دونه فليعلم أيضاً أن اتخاذ ليلة المولد عيداً من اتباع الأولياء الذين ابتدعوا إحياء ليلة المولد واتخذوها عيداً يفعلونه في كل عام.

ومنها قوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يُحبّكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ ، وقوله تعالى: ﴿فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون، قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويحيي فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله

وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون». فلعل تبارك وتعالى الفلاح على الإيمان بالرسول وتعزيزه ونصره واتباع النور الذي أنزل معه وهو القرآن. وتعزيزه صلى الله عليه وسلم، هو توقيره وتعظيمه، وإنما يكون ذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه. ثم أمر تبارك وتعالى بالإيمان به وبرسوله وعلق الهدایة على اتباعه، صلى الله عليه وسلم، واتباعه لا يحصل إلا بالتمسك بهديه وترك ما ابتدعه المبدعون من بعده.

وأما مخالفة الرفاعي للسنة فقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله». رواه الإمام أحمد وأهل السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث العرباض بن سارية، رضي الله عنه، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه الحاكم والذهبي. وقال ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح.

وروى الإمام أحمد أيضاً ومسلم وابن ماجه والدارمي عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنها، قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا خطب أحررت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله». وقد رواه النسائي بإسناد جيد ولفظه: «إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إنا هما إثبات الكلام والم Heidi فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الم Heidi Heidi محمد ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعوة وكل بيعة ضلاله». وقد رواه ابن وضاح وابن عبد البر وغيرهما موقوفاً على ابن مسعود، رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». قال النووي في شرح مسلم قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتمد به. قال: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه، صلى الله عليه وسلم، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. وقال أيضاً: وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. ثم ذكر قول النووي إن هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. قال: وقال الطرقى: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع. قال الحافظ: وفيه

رَدَّ المحدثات وإن النبي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، انتهى .

قلت : فمن الأعمال المردودة بلا ريب إحياء ليلة المولد كل عام ، لأنه لم يكن من أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا من عمل الصحابة ، رضي الله عنهم ، ولا من عمل التابعين وتابعهم بإحسان ، وإنما هو من محدثات الأمور التي حذر منها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأخبر أنها بدعة وضلاله .

وأما مخالفة الرفاعي لما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وال المسلمين جميعاً منذ زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى آخر القرن السادس من الهجرة فهو ظاهر فإنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتخذونه عيداً ولم يكونوا يخصون ليلة المولد ولا يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي والأيام . ولو كان الاحتفال بالمولد خيراً لسبق إليه الصحابة ، رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا أسبق إلى الخير وأحرص عليهم من جاء بعدهم ، وقد قال التوسي في «تهذيب الأسماء واللغات» البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

قلت : ويستثنى من ذلك ما سنّه أحد الخلفاء الراشدين وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، رضي الله عنهم ، فإنه سنّه وليس ببدعة لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد» .

قال الحافظ ابن رجب ، رحمه الله تعالى ، في كتابه «جامع العلوم والحكم» : وفي أمره ، صلى الله عليه وسلم ، باتباع سنته وسنة الخلفاء

الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليلاً على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور - قال: والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قوله: «إلياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله» تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدةعة. وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلاله» والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة - إلى أن قال - فقوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلاله» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلاله. والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية. فمن ذلك قول عمر، رضي الله عنه، لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: «نعمت البدعة هذه». وروي عنه أنه قال: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة»، انتهى المقصود من كلامه، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى مع الجواب عن استحسان الرفاعي لبدعة المولد واستدلاله على ذلك بقول عمر، رضي الله عنه، «نعمت البدعة هذه».

وأما قول الرفاعي إن الاحتفال بالمولد النبوى سنة حسنة.

فجوابه أن يقال إن السنة ما سنه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو سنه أحد الخلفاء الراشدين المهدىين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم. فأما ما سوى ذلك فهو من المحدثات التي حذر منها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأخبر أنها شر وضلاله. ومن ذلك الاحتفال بالمولود النبوى، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يأمر بذلك ولم يفعله ولم يأمر به أحد من الخلفاء الراشدين ولم يفعله أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، ولا التابعين وتابعיהם بإحسان، وعلى هذا فهو بدعة وضلاله يجب ردتها لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقد زعم الرفاعي أن هذه البدعة من السنن الحسنة. وزعم في كلامه الذي سيأتي ذكره قريباً أنها سنة مباركة وبدعة حسنة. هكذا قال وذلك مبلغه من العلم. وفيه دليل على انعكاس الحقائق عنده، حيث لم يفرق بين السنة والبدعة، بل إنه قد غلب عليه التكليف حتى جعل البدعة سنة مباركة حسنة، وهذا من مصداق الحديث الذي رواه رزين عن علي، رضي الله عنه، مرفوعاً «كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً» قالوا: يا رسول الله وإن ذلك لكائن قال «نعم». وروى أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً مثله. وروى ابن وضاح عن ضمام بن إسماعيل المعافري عن غير واحد من أهل العلم أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: فذكر مثله. وروى ابن وضاح أيضاً عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: « يأتي على الناس زمان تكون السنة فيه بدعة والبدعة سنة والمعروف منكراً والمنكر معروفاً» وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب «الاعتراض» ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون قال سمعت مالكاً يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ مُحَمَّداً، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خان الرسالة لأنَّ اللهَ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً». وذكره الشاطبي في موضع آخر من كتاب «الاعتراض» ولفظه قال: «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أنَّ رَسُولَ اللهِ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خان الرسالة». وذكر بقائه بمثل ما تقدم، انتهى.

وأما قول الرفاعي: وإن كانت بدعة فهو بدعة حسنة محمودة كغيرها من البدع التي ابتدعت في الإسلام وأفتى بها وأثنى عليها علماء أهل السنة والجماعة.

فجوابه أن يقال: ليس في البدع التي قد ابتدعت في الدين شيء حسن محمود البتة، بل البدع في الدين كلها شرٌّ وضلالٌ بنص رسول الله، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال في حديث جابر، رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله». وفي حديث العرباض بن سارية، رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله». وفي حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره «ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله».

وهل يقول عاقل إن من الشر والضلال ما هو حسن محمود! كلام لا يقول ذلك عاقل. ومن زعم أن في البدع التي قد ابتدعت في الدين

شيئاً حسناً مموداً فإنما هو في الحقيقة يستدرك على الشريعة ويرد على رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وهذا الأمران خطيران جداً لما فيهما من المحادة لله ولرسوله، صلى الله عليه وسلم، فليتأمل الرفاعي قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْرَبْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَّا﴾. فهذه الآية الكريمة تقضي على البدع كلها، وترد على من تعلق بها أو بشيء منها، وعلى من أفتى بجوازها أو جواز شيء منها، وعلى من زعم أن بدعة المولد حسنة محمودة وسنة مباركة. قال الشاطبي في كتاب «الاعتصام»: إن المستحسن للبدع يلزمـه أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد فلا يكون لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ معنى يعتبر به عندـهم، انتهى.

ويلزم على القول بأن الاحتفال بالمولد سنة حسنة محمودة مباركة لوازم سيئة جداً: أحدها: أن يكون الاحتفال بالمولد من الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم. وهذا معلوم البطلان بالضرورة، لأن الله تعالى لم يأمر عباده بالاحتفال بالمولد ولم يأمر به رسول الله، صلـى الله عليه وسلم، ولم يفعـله ولا فعلـه أحد من الخلفاء الراشدين ولا غيرـهم من الصحابة والتابعـين وتابعـيـهم بإحسـانـ، بل لم يكن معروفاً عند المسلمين إلى أن مضـى عليهم نحو من ستمائـة سنـة فـحينـذاـ ابتدـعـه سـلطـانـ إـربـيلـ وصـارـ له ذـكرـ عندـ النـاسـ. وـعـلـىـ هـذـاـ فـمـنـ زـعـمـ أنـ الـاحـتـفـالـ بـالـمـولـدـ مـنـ الدـيـنـ فـقـدـ قـالـ عـلـىـ اللهـ وـعـلـىـ كـتـابـهـ وـعـلـىـ رـسـولـهـ، صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ، بـغـيرـ عـلـمـ.

الثاني: من اللوازم السيئة أن يكون النبي، صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وأصحابـهـ، رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ، قد تركـوا العملـ بـسـنـةـ حـسـنـةـ

مباركة محمودة، وهذا مما ينزعه عن رجل الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم.

الثالث: أن يكون المحتفلون بالمولود قد حصل لهم العمل بسنة حسنة مباركة محمودة لم تحصل للنبي، صلى الله عليه وسلم، ولا لأصحابه، رضي الله عنهم، وهذا لا ي قوله من له أدنى مسكة من عقل ودين.

وليتتأمل الرفاعي أيضاً نصوص رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حديثي جابر والعرباض، رضي الله عنهم، وما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، رضي الله عنه، وليرقابل بين الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ مع النصوص الثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في التحذير من المحدثات على وجه العموم ووصفها بأنها شر وضلال، وبين قوله إن بدعة الاحتفال بالمولود بدعة حسنة محمودة كغيرها من البدع الحسنة التي ابتدعت في الإسلام وقوله أيضاً أنها سنة مباركة ليعلم ما في كلامه من المعارضة للكتاب والسنة، وليتتأمل أيضاً قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله أيضاً «من رغب عن سنتي فليس مني». ولعله بعد التأمل يراجع الحق فإن الرجوع إلى الحق نبلٌ وفضيلة. كما أن الجدال بالباطل لإدحاض الحق نقص ورذيلة. وقد ذم الله الذين يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق وتوعدهم على ذلك بأشد الوعيد فقال تعالى: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيَدْحُضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخْذَتْهُمْ فَكَيْفَ كَانُوا عَقَابًا﴾ وذم تبارك وتعالى الذين إذا ذكروا لا يذكرون، وذم الذين لا يسمعون ولا يعقلون فقال تعالى: ﴿إِنْ شَرَ الدُّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ الْأَصْمَمُ﴾

البكم الذين لا يعقلون، ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون». فليحذر الرفاعي أن يصاب بما جاء في هذه الآيات أو ببعضه.

وإن لم يفهم الرفاعي دلالة النصوص على تحريم بدعة المولد وغيرها من البدع والمنع منها، فينبغي له أن يعرف قدر نفسه ولا يتطاول على العلماء الذين ينهون عن الفساد في الأرض ويحذر أن الناس من البدع التي حذر منها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأمر بردها.

وإذا علم هذا فمن أفتى بجواز البدع وأثنى عليها وزعم أنها حسنة محمودة فقوله مردود عليه كائناً من كان، لأنه لا قول لأحد مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً»، وقال تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب»، وقال تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم». قال الإمام أحمد، رحمة الله تعالى، أتدرى ما الفتنة. الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك ثم جعل يتلو هذه الآية: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما سجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلية». وقال الإمام الشافعي، رحمة الله تعالى، أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

ولما عارض بعض التابعين قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقول أبي بكر وعمر، رضي الله عنهم، في متعة الحج رد عليهم ابن عباس، رضي الله عنها، وقال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر».

وإذا كان هذا قول ابن عباس، رضي الله عنها، لمن عارض قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقول الخليفتين الراشدين، أبي بكر وعمر، رضي الله عنها، فكيف بمن عارض قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقول فلان وعلان من زعم أنهم أنفوا بجواز الاحتفال بالمولد وأثروا على هذا العمل، فهذا القول مردود على قائليه. وفي الأحاديث التي تقدم ذكرها عن العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وابن مسعود وعائشة، رضي الله عنهم، أبلغ رد عليهم وعلى الرفاعي الذي قدم أقوالهم على أقوال رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وقد روى الترمذى وحسنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنها، قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا من هي يا رسول الله قال: «ما أنا عليه وأصحابي». وروى الطبراني نحوه من حديث أنس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسعف، رضي الله عنهم.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن الاحتفال بالمولد لم يكن في عهد

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أصحابه ولا في القرون الثلاثة المفضلة. وإنما حدث ذلك بعد زمان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بنحو من ستمائة سنة، وما لم يكن عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم، فلا شك أنه مذموم وينحى على فاعله أن يكون من الشتين وسبعين فرقة التي أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، أنها في النار.

وقد استدل الرفاعي على أن عيد المولد بدعة حسنة محمودة بثناء أبي شامة على سلطان إربل الذي ابتدع عيد المولد – وهو الملك المظفر أبو سعيد كوكوري ابن زين الدين علي بن بكتكين التركماني – واستدل أيضاً بأقوال بعض الذين ألفوا في المولد واستحسنوا الاحتفال به وأفتوا بجواز ذلك.

والجواب أن يقال: إن العبادات مبنها على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع، ولا قول لأحد مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم في الأحاديث الثابتة عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»، وقال أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها»، وقال أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فهذه النصوص تقضي على كل ما خالفها من أقوال الناس واستحسانهم. وقد تقدم قول الشافعي، رحمه الله تعالى، أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يكن له أن يدعها لقول أحد. وتقدم في وصف الفرقة الناجية من هذه الأمة أنهم من كان على مثل ما كان عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم.

وقد ذم الاحتفال بالمولد عدد كثیر من أکابر العلماء وعدوا ذلك من البدع وسيأتي ذكر أقوالهم في آخر الكلام على ما يتعلّق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

وقد روی الإمام أحمد في الزهد عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: «عليکم بالسمت الأول»، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب «السنة» عنه، رضي الله عنه، أنه قال: «إنكم اليوم على الفطرة وإنكم ستحذثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليکم بالهدي الأول». وروى الإمام أحمد ومحمد بن نصر عنه، رضي الله عنه، أنه قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم وكل بدعة ضلاله»، وروى أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنها، أنه قال: «من كان مستنًّا فليستنْ بن قد مات أولئك أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، كانوا خير هذه الأمة أبراها قلوبًا وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، صلى الله عليه وسلم، ونقل دينه فتشبهوا بأخلاقهم وطراائفهم فهم أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، كانوا على الهدي المستقيم والله رب الكعبة». وقد روی رزین نحو هذا عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: رحمه الله تعالى، الأفضل للناس اتباع السلف الصالح في كل شيء، انتهى.

وقال الراجز وأحسن فيها قال:

وكل خير في اتباع من سلف
وكل شر في ابتداع من خلف
والثناء على من ابتدع عيد المولد واستحسان بعض الناس لبدعة

المولد وإنفاؤهم بجوازها لا شك أنه من أخطاء العلماء وزلاتهم. وقد ورد التحذير من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم وبيان أنها من هوادم الإسلام. فروى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «أخاف على أمتي ثلاثة زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، والتکذیب بالقدر» وروى أبو نعيم في الحلية عن عمرو بن عوف المزني، رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إني أخاف على أمتي من بعدي ثلاثة أعمال» قالوا وما هي يا رسول الله، قال: «زلة عالم، وحكم جائز، وهو متبوع». وروى البيهقي عن ابن عمر، رضي الله عنها، قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثة، زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم». وروى الطبراني في الصغير عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إني أخاف عليكم ثلاثة وهي كائنات زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم». وروى الدارمي وأبو نعيم في الحلية عن زياد بن حذير قال قال لي عمر، رضي الله عنه، هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال «يهدمه زلة عالم وجداول المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضللين». وروى الإمام أحمد في الزهد عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: «إنما أخشى عليكم زلة عالم وجداول المنافق بالقرآن». وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً فليتأملها الرفاعي الذي قد اعتمد على زلات بعض العلماء في استحسان بدعة المولد وقدمها على النصوص الثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في التحذير من البدع وبيان أنها شر وضلاله.

وإذا علم أنه لا دليل مع الذين قالوا بجواز بدعة المولد

واستحسانها وأنهم قد زلوا واختلطوا، حيث خالفوا الأحاديث الثابتة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في التحذير من البدع وبيان أنها شرٌّ وضلالٌ وأنها مردودة على من أحدثها ومن عمل بها . وقد خالفوا أيضاً هدي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه الصحابة ، رضي الله عنهم ، والتابعون لهم بإحسان . فليعلم أيضاً أن القائلين بجواز بدعة المولد واستحسانها قد خالفهم كثير من المحققين وردوا عليهم وصرحوا بذلك الاحتفال بالمولود وأن ذلك من البدع السيئة ، وسيأتي ذكر أقوالهم في آخر الكلام على ما يتعلّق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى .

وأما زعم الرفاعي أن علماء أهل السنة والجماعة أفتوا بما زعم أنها بدعة حسنة ابتدعت في الإسلام وأنهم أثروا عليها .

فجوابه أن يقال: أما علماء أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين وأئمة العلم والهدا من بعدهم فكلهم على إنكار البدع في الدين على سبيل العموم . ومن زعم أنهم استحسنوا شيئاً من البدع في الدين وأفتوا بها وأثروا عليها فقد تقول عليهم . وأما المتساهلون ببعض البدع من المتأخرین الذين ذكرهم الرفاعي واعتمد على أقوالهم في استحسان بدعة المولد فهو لاء محظوظون بقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «كُل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»، وبقوله أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها»، وبقوله أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». وقد قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» . وسيأتي ذكر أقوال

الذين خالفوهم وردوا عليهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة المولد
إن شاء الله تعالى .

فإن قيل إن عمر، رضي الله عنه، قد استحسن جمع الناس على
إمام واحد في قيام رمضان، وقال: «نعمت البدعة هذه».

فالجواب أن يقال: إن ما فعله عمر، رضي الله عنه، من جمع
الناس على إمام واحد في قيام رمضان ليس ببدعة، وإنما هو سنة بنص
رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين»، وأيضاً فإن رسول الله، صلى الله عليه
 وسلم، قد صلى بالناس جماعة في قيام رمضان، ثم ترك ذلك خشية
أن يفرض على أمته. وعلى هذا فعل عمر، رضي الله عنه، موافقاً
لفعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وليس من البدع. وسيأتي
بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما ما ذكره الرفاعي عن السخاوي انه قال: ولو لم يكن في
ذلك إلا إرغام الشيطان وسرور أهل الإيمان من المسلمين لكتفي .

فجوابه أن يقال: وما يدريه أن بدعة المولد ترغم الشيطان، بل
إن ذلك مما يفرح به الشيطان ويسر به لأن البدع في الدين كلها من
عمل الشيطان وتزيينه. وإذا عمل المسلمون بما يدعوهם إليه من البدع
والمعاصي فلا شك أنه يسر بذلك. وقد روى أبو الفرج ابن الجوزي
بإسناده إلى سفيان الثوري أنه قال: «البدعة أحب إلى إبليس من
العصبية، المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها» والدليل على أن
البدع في الدين كلها من عمل الشيطان قول الله تعالى مخبراً عن إبليس
أنه قال: ﴿وَلَا ضلْنَاهُم﴾ . وقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم، في

الأحاديث التي تقدم ذكرها: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله» فدللت الآية والأحاديث الصحيحة على أن البدع في الدين من إضلال الشيطان. وقد روى الإمام أحمد عن غضيف بن الحارث الشمالي، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة». وهذا يدل على شؤم البدع في الدين وأنها ما يفرح به الشيطان لما يقع بسببها من رفع السنن.

وأما زعمه أن بدعة المولد فيها سرور أهل الإيمان.

فجوابه أن يقال: إنه لا يسر بيعة المولد من المسلمين إلا من هو جاهل بما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، من التحذير من المحدثات والنص على أنها شر، وأن كل محدثة بيعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. وما ثبت عنه أيضاً أن من عمل عملاً ليس عليه أمره فهو رد، أي مردود. فأما أهل العلم والإيمان فإنما يكون سرورهم بإحياء السنن وإماتة البدع كما أنه يسوعهم إحياء البدع وإماتة السنن.

وأما ما ذكره الرفاعي عن السخاوي انه قال: وإذا كان أهل الصليب اخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجر.

فجوابه أن يقال: لا شك أن الاحتفال بالمولد النبوى واتخاذه عيداً مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيداً. وهذا مصدق ما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شيئاً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهם». قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال « فمن»؟ رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله

عنه، وروى الإمام أحمد والبخاري أيضاً وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة نحوه من حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنها، وإسناده جيد. وروى محمد بن نصر أيضاً والبزار والحاكم نحوه من حديث ابن عباس، رضي الله عنها، وصححه الحاكم والذهبي، وروى أبو داود الطيالسي والترمذى ومحمد بن نصر بعضه من حديث أبي واقد الليثي، رضي الله عنه، وقال الترمذى حسن صحيح. وروى أبو داود الطيالسي ومحمد بن نصر وأبو بكر الأجرى نحوه من حديث عمرو بن عوف المزني، رضي الله عنه، وروى الطبرانى نحوه من حديث المستورد بن شداد، رضي الله عنه.

وإذا علم أن عيد المولد عند جهال المسلمين مبني على التشبه بالنصارى فليعلم أيضاً أن التشبه بالنصارى وغيرهم من المشركين حرام شديد التحريم لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنها، وصححه ابن حبان. وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني إسناده حسن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد احتاج أحمد وغيره بهذا الحديث. قال: وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»، وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر، قوله، صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً، انتهى.

وقد روى الترمذى عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنها، أن

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى». قال ابن مفلح في قوله: «ليس منا» هذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحرير، انتهى.

وأما ما ذكره الرفاعي عن أبي شامة أنه قال في إقامة عيد المولد: إنه مشعر بمحبته، صلى الله عليه وسلم وتعظيمه، وفيه إغاظة للكفرا والمنافقين.

فجوابه أن يقال: إن تعظيم النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يكون بارتكاب البدع التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار، وإنما يكون تعظيمه بطاعته واتباع هديه والتمسك بسته ونشر ما دعا إليه كما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعواهم بإحسان، فهوألاء هم المحبون للرسول، صلى الله عليه وسلم، حقاً. والسير على منهاجهم هو الذي يشعر بمحبة النبي، صلى الله عليه وسلم، وتعظيمه. وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنها عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، قال النووي في الأربعين له: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، ثم قال في الكلام على هذا الحديث، يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة ويختلف هواه ويتبع ما جاء به، صلى الله عليه وسلم، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله، صلى الله عليه وسلم، أمر ولا هو، انتهى.

وقد قال ابن القيم، رحمه الله تعالى، في أول كتابه «إغاثة للهفان»: لا تجد مشركاً قط إلا وهو متنقص لله سبحانه وإن زعم أنه يعظمه بذلك كما انك لا تجد مبتداً إلا وهو متنقص للرسول، صلى الله عليه وسلم، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة، فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولي بالصواب أو يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً، وإن كان مستبمراً في بدعته فهو مشاق لله ورسوله، انتهى.

وأما قوله: وفيه إغاثة للكافرة والمنافقين.

فجوابه أن يقال: بل الأمر بالعكس فإن الكفار والمنافقين يفرحون بما يكون من بعض المسلمين من المخالفه لهم نبيهم، صلى الله عليه وسلم، وارتكابهم لما حذرهم منه من البدع والضلالات.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَدُولَا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ﴾، وإذا يئسوا من كفر المسلمين رضوا منهم بإظهار البدع في الدين لأنها تؤول إلى الشرك. قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، المبتدع يؤول إلى الشرك ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك كما قال تعالى: ﴿أَتَخْذِلُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَنَهُ عَمَّا يَشْرُكُونَ﴾. وكان من شركهم أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، انتهى.

وقال السدي في تفسير هذه الآية: استنصرعوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. قلت: وهذا هو المطابق لحال المشركين وأهل البدع فإنهم استنصرعوا الذين يدعوهם إلى الشرك والبدع في الدين ونبذوا كتاب الله وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، وراء ظهورهم.

وأما ما ذكره الرفاعي عن السيوطي أنه قال: إن عمل المولد من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها.

فجوابه أن يقال: إن كلام السيوطي مردود بقول النبي، صلى الله عليه وسلم، في الأحاديث التي تقدم ذكرها «وشر الأمور محدثاتها»، قوله أيضاً: «وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»، وقوله أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فقد وصف النبي، صلى الله عليه وسلم، البدع بأنها شر وضلاله وهذه صفات سيئة ذميمة وأخبر أنها مردودة على أصحابها وأنها في النار. وهذا يدل على أن صاحب البدعة لا يثاب على بدعته، بل إنه يخسى عليه من الفتنة والعذاب الأليم لأن الله تعالى يقول: «**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم**»، ولقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «**وكل ضلاله في النار**». والثواب إنما يكون على متابعة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وتقديم هديه على هدي غيره، ويدل على ذلك قول الله تعالى: «**فَلَمَنْ إِنْ كَتَمْ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبَعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**»، قوله تعالى: «**فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لِعَلَكُمْ تَهَذَّدُونَ**». فقد جعل الله تبارك وتعالى اتباع رسوله، صلى الله عليه وسلم، سبيلاً لمحبته لمن اتبّعه وهدايته ومغفرة ذنبه، وعمل المولد ليس من هدي الرسول، صلى الله عليه وسلم، وستنه وإنما هو من هدي سلطان إربل وستنه وذلك بعد زمان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بنحو من ستمائة سنة. وقد قال عبد الله بن المبارك، رحمه الله تعالى، وأحسن فيها قال:

وهل أفسد الدين إلا الملو
ك وأحبار سوء ورهبانها

وأما ما ذكره الرفاعي عن ابن حجر المكي أنه خرج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء.

فجوابه من وجوه، أحدها: أن يقال ما زعمه الرفاعي من أن الذي خرج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء هو ابن حجر المكي فهو غلط ظاهر، وإنما هو ابن حجر العسقلاني صاحب «فتح الباري» وقد نقل ذلك عنه السيوطي في رسالته التي سماها «حسن المقصد»، في عمل المولد» وهي الرسالة الرابعة والعشرون مما في كتاب «الحاوي، للفتاوى» وقد توفي السيوطي في سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة وذلك بعدما ولد ابن حجر الهيثمي المكي بستين، لأنه قد ولد في سنة تسع وتسعمائة من الهجرة، وهذا الذي في سن الفطام حين توفي السيوطي، لا يقول عاقل إن السيوطي قد نقل عنه. والظاهر أن الرفاعي نقل تخریج ابن حجر من رسالة السيوطي وتوهم أنه أراد به ابن حجر الهيثمي المكي.

الوجه الثاني أن يقال: إن ابن حجر العسقلاني قد صرخ في أول كلامه الذي نقله السيوطي عنه أن أصل عمل المولد بدعة لم تقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وهذه الجملة من كلام ابن حجر كافية في ذم المولد إذ لو كان خيراً لسبق إليه الصحابة والتابعون وأئمة العلم والهدى من بعدهم. ثم قال ابن حجر ولكنها مع ذلك قد اشتغلت على محسن ضدتها فمن تحرى في عملها المحسن وتجنب ضدتها كان بدعة حسنة وإنما فلا. قال: وقد ظهر لي تخریجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن

نصومه شكرًا لله تعالى. فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نعمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، انتهى.

وهذه الجملة من كلام ابن حجر مردودة بما صرخ به في الجملة الأولى من كلامه وهو قوله: إن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وقد ذكرت الآيات والأحاديث الدالة على ذم البدع والتحذير منها والأمر بردتها في أول الكتاب فلتراجع^(١) وفيها أبلغ رد على الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر.

وما يرد به عليه أيضًا كلامه في «فتح الباري» لما ذكر حديث عائشة، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». قال هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. قال وفيه رد المحدثات وأن النبي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، انتهى.

وقد صرخ في كلامه الذي تقدم ذكره أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة فيلزم على قوله في «فتح الباري» أنه يجب ردها لأنها من المحدثات وليس من أمر الدين.

(١) ص ٦ - ١٢

الوجه الثالث: أن يقال إن تخرير بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء ليس بوجيه وإنما هو من التكلف المردود، لأن العبادات مبنها على الشرع والإتباع لا على الرأي والاستحسان والابداع. ولم يرو عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر أمته بالاحتفال بموالده ولا أنه خص ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي والأيام، وقد قال، صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال أيضاً: «من رغب عن سنتي فليس مني». وفي هذين الحديثين أبلغ رد على من جعل ليلة المولد عيداً وخصصها بأعمال لم يأمر بها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في تلك الليلة ولم يفعلها، وفيهما أيضاً رد على من خرج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء، لأن صيام يوم عاشوراء قد فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ورغم فيه بخلاف الاحتفال بموالده واتخاذه عيداً فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يفعله ولم يرغب فيه ولو كان في الاحتفال بموالده واتخاذه عيداً أدنى شيء من الفضل لبين ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأمته لأنه لا خير إلا وقد دلهم عليه ورغبهم فيه ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه. والبدع من الشر الذي نهاهم عنه وحذرهم منه كما تقدم النص على ذلك في أحاديث العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وابن مسعود، رضي الله عنهم.

ولو قال قائل بتخرير بدعة المولد على نهي النبي، صلى الله عليه وسلم، عن اتخاذ قبره عيداً لكان أولى وأقرب من تخريرها على صيام يوم عاشوراء، وكذلك تخرير بدعة المولد على قوله، صلى الله عليه وسلم: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم» هو أولى

وأقرب من تخرّجها على صيام يوم عاشوراء. ويؤيد هذا التخرّج أن عيد المولد النبوي مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم يوم مولد المسيح عيداً، فعيد مولد المسيح عند النصارى وعيد مولد النبي، صلى الله عليه وسلم، عند جهال المسلمين متشابهان ولا فرق، وكلاهما من ثمرة الغلو والإطماء ونتائجها السيئة.

وفيه وجه ثالث لتخرّج بدعة المولد النبوي وهو المنع من تعظيم أعياد أهل الجاهلية وتعظيم مواضعها والنص على أن ذلك معصية لله تعالى وأنه لا يجوز الوفاء بالنذر في ذلك. وقد جاء فيه حديث صحيح رواه أبو داود في سنته بإسناد على شرط البخاري ومسلم عن ثابت بن الصحّاح، رضي الله عنه، قال: نذر رجل على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن ينحر إبلأ بيوانة فأقى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال إني نذرت أن أنحر إبلأ بيوانة فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد» قالوا لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم» قالوا لا. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أوف بندرك فإنك لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لا يملك ابن آدم». وهذا الحديث الصحيح يدل على تحريم مضاهاة أهل الجاهلية والتشبه بهم في تعظيم الأواثان والأعياد التي شرعها لهم أولياؤهم من شياطين الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ والذين يحتفلون بالمولد النبوي قد جمعوا بين التشبه بأهل الجاهلية في تعظيم الأعياد المبدعة وبين التشبه بالنصارى في تعظيم مولد المسيح واتخاذه عيداً. والتشبه بأهل الجاهلية وبالنصارى حرام شديد التحريم لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ولقوله أيضاً: «ليس من تشبه

بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى». وقد ذكرت هذين الحدثين قريباً، وذكرت من خرجها من الأئمة فليراجع ما تقدم^(١).

وأما زعم الرفاعي أن بدعة المولد سنة مباركة وببدعة حسنة واستدلله على ذلك باحتفال جمهور المتسبين إلى الإسلام بهذه البدعة وزعمه أن احتفالهم بها دليل ساطع على إجماعهم عليها.

فجوابه أن يقال ليس في البدع في الدين شيء مبارك ولا حسن البة. ووصفها بالبركة والحسن من مجازفات أهل الغلو والإطراء ومحاوزة الحد. وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة عن العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وابن مسعود، رضي الله عنهم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حذر أمته من محدثات الأمور وأخبرهم أنها شر وأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار وفي هذه الأحاديث أوضح دليلاً على أن بدعة المولد شر وضلاله، واحتفال جمهور العوام بها لا يحيلها من الشر والضلال إلى البركة والحسن، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْلَا حِرْصَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُخْرِصُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامُ، بَلْ هُمْ أَصْلَ سَبِيلًا﴾. وقد افتتن كثير من المتسبين إلى الإسلام بالقبور واتخذوا بعضها أوثاناً وجعلوا لبعض الأموات أعياداً زعموها لمواليدهم كما يفعلون ذلك في مولد البدوي وغيره من الأموات الذين يعظمهم الجهل، وهذه الأعياد كلها شر وبدعة وضلاله ولا فرق في ذلك بين بدعة مولد النبي، صلى

(١) ص ٢٦ - ٢٧

الله عليه وسلم، وبدعة مولد البدوي وغيره من الأموات فكلها داخلة في قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «وشر الأمور محدثاتها»، وقوله أيضاً: «وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار». وكلها مردودة لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وبدع المواليد في الإسلام مأخوذة مما ابتدعه النصارى في مولد المسيح، حيث جعلوا ذلك عيداً يعود كل عام، وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وأما قول الرفاعي: وهذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين.

فجوابه أن يقال: هذه الجملة مما كتبه الرفاعي من غير ثبت ولا تعقل، وهل يقول عاقل له أدنى علم ومعرفة إن الإجماع يؤخذ من أفعال العوام والجهال وسكتهم على ما يفعلونه من البدع وأن ذلك يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين. كلام لا يقول ذلك من له أدنى علم ومعرفة.

ويقال أيضاً إن الإجماع الذي يعتد به عند فقهاء المسلمين هو إجماع الصحابة وأئمة العلم والهدى من بعدهم. فأما العوام والجهال فلا عبرة بهم ولا بأقوالهم وأفعالهم. وقد ذكر الشاطبي أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرین وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك والوقوف مع الرجال دون التحري للحق، وقال الشاطبي أيضاً لا خلاف انه لا اعتبار بإجماع العوام وإن ادعوا الإمامة، انتهى.

وأما قول الرفاعي ودليل كونها بدعة حسنة قوله، صلى الله عليه

وسلم: «ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة».

فجوابه أن يقال هذا من تحريف الكلم عن مواضعه وحمل كلام النبي، صلى الله عليه وسلم، على غير المراد به، وذلك لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد حث على الأخذ بسننته وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، وحذر مما سوى ذلك من محدثات الأمور التي لم تكن على عهده، صلى الله عليه وسلم، ولا عهد الخلفاء الراشدين، وأخبر أن شر الأمور محدثاتها وأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن ما سنه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو سنه أحد الخلفاء الراشدين فهو السنة الحسنة، وما أحدهم غيرهم مما ليس له أصل في الشريعة يرجع إليه فهو بدعة سيئة وضلاله مردودة وإن كان صاحبه يريد الخير، ومن ذلك بدعة المولد. وقد أنكر ابن مسعود وأبو موسى الأشعري، رضي الله عنهما، ما هو دون بدعة المولد بكثير وعده ابن مسعود، رضي الله عنه، من البدع وإن كان في الظاهر حسناً ومن أفعال الخير. وقد روي ذلك من عدة طرق، منها ما رواه الطبراني في الكبير عن عمرو بن سلمة قال: كنا قعوداً على باب ابن مسعود، رضي الله عنه، بين المغرب والعشاء فنافق أبو موسى، رضي الله عنه، فقال أخرج إلينا أبا عبد الرحمن فخرج ابن مسعود، رضي الله عنه، فقال أبا موسى ما جاء بك هذه الساعة قال لا والله إلا أنني رأيت أمراً ذعرني وإنه لخير ولقد ذعرني وإنه لخير قوم جلوس في المسجد ورجل يقول سبحوا كذا وكذا، إحمدوا كذا

وكذا، قال فانطلق عبد الله وانطلقا معهم حتى أتاهم فقال: «ما أسرع ما ضللتم وأصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أحياء وأزواجه شواب وأبنيته لم تغير أحصوا سيئاتكم فأنا أضمن على الله أن يخصي حسناتكم».

ومنها ما رواه الدارمي عن عمرو بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري، رضي الله عنه، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال: له أبو موسى يا أبو عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفأً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو فقال: إن عشت فستراه قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً يتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هلوا مائة فيهلكون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال: فماذا قلت لهم. قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال أفلأ أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: «ما هذا الذي أراكم تصنعون قالوا يا أبو عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمّة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم، صلى الله عليه وسلم، متوفرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذي نفسي بيده إنكم لعل ملة هي أهدى من ملة محمد، صلى الله عليه وسلم، أو مفتتحو باب ضلاله». قالوا والله

يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير قال: «وكم من مريد للخير لن يصيبه».

ومنها ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد والطبراني وأبو نعيم في الخلية وأبو الفرج ابن الجوزي واللّفظ له عن أبي البختري قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا. قال عبد الله فإذا رأيتم فعلاً ذلك فائثني فأخبرني بمجلسهم فجلس فلما سمع ما يقولون قام فأقى ابن مسعود، رضي الله عنه، وكان رجلاً حديداً فقال: «أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحابي محمد، صلى الله عليه وسلم، على عليكم بالطريق فالزموه ولئن أخذتم ميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً». وفي رواية الطبراني فأمرهم أن يتفرقوا.

ومنها ما رواه ابن وضاح أن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، حدث أن ناساً يسبحون بالحصى في المسجد فأتاهم وقد كُوِّمَ كل رجل منهم كومة من حصى فلم يزل يحسبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد وهو يقول: «لقد أحدثتم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحابي محمد، صلى الله عليه وسلم، على عليكم». .

وإذا كان ابن مسعود وأبوموسى، رضي الله عنهما، قد أنكرا على الذين يجتمعون للذكر وعد التكبير والتهليل والتسبيح بالحصى وعد ابن مسعود، رضي الله عنه، فعلهم من البدع الظلماء والهلكة والضلاله وقال لهم إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، صلى الله

عليه وسلم، أو مفتوحو باب ضلاله ولم يزل يمحصهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، فكيف بالذين يقيمون بدعة المولد كل عام ويجتمعون لذلك فهوئاء أولى بالإنكار وأن يعد فعلهم من البدع الظلماء والهلكة والضلاله.

فليتأمل الرفاعي ما جاء عن ابن مسعود وأبي موسى، رضي الله عنهما من إنكار الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم، وإن كان ظاهره الخير. وليتتأمل أيضاً قول الذين أنكروا عليهم ابن مسعود، رضي الله عنه، والله ما أردنا إلا الخير وجواب ابن مسعود، رضي الله عنه، لهم بقوله وكم من مرید للخير لن يصيبه، وليتتأمل أيضاً قول ابن مسعود، رضي الله عنه، لهم عليکم بالطريق فالزموه ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضللاً بعيداً، ولعل الرفاعي بعد التأمل يراجع الحق في إنكار بدعة المولد ولا يكون عوناً للشيطان في تأييد هذه البدعة والذب عنها. ولا ينس قول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أُوزارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَرَ الَّذِينَ يَضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزَرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيهِمْ فَتَنَّةً أَوْ يَصِيهِمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَادُلُوا بِالْبَاطِلِ لَيَدْحُضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخْذُلُوهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عَقَابًا﴾.

وما يدل على أن عيد المولد بدعة وضلاله أن الله شرع هذه الأمة على لسان نبيها، صلى الله عليه وسلم، سبعة أعياد في سبعة أيام وهي يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق. فأما يوم الجمعة فقد جاء فيه عدة أحاديث، منها ما رواه مالك في الموطأ والشافعي في مستنه من طريق مالك عن ابن شهاب

عن عبيد بن السباق أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال في جمعة من الجمع: «يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك»، هكذا رواه مالك والشافعي مرسلاً، وقد رواه ابن ماجه والطبراني من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فذكره بنحوه.

ومنها ما رواه الإمام أحمد والبخاري في الكني والحاكم في مستدركه وصححه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

ومنها ما رواه الطبراني عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال في جمعة من الجمع: «معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغسلوا وعليكم بالسواك».

ومنها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني والنسائي وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي ایاس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عيدين اجتمعوا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلى فليصل» صححه الحاكم والذهبي.

ومنها ما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنما مجتمعون»، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ومنها ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مثل حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

ومنها ما رواه ابن ماجه أيضاً عن ابن عمر، رضي الله عنها، قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ففصل بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلص فليتخلّف».

ومنها ما رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز، رحمه الله تعالى، قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج».

وفي الباب أحاديث موقوفة، منها ما رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أرثyr قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فجاء فصل ثم انصرف فخطب وقال: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن يتضرر الجمعة فليتضررها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

ومنها ما رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير

فآخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطّال الخطبة، ثم نزل فصلٍ ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس، رضي الله عنها، فقال: «أصحاب السنة» زاد ابن خزيمة والحاكم بلغ ابن الزبير فقال: «رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا». قال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقد رواه أبو داود في سنته من حديث عطاء بن أبي رباح بنحوه. وفي رواية له عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال «عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جمِيعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر».

ومنها ما رواه ابن جرير في تفسيره والطبراني في الأوسط عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه فقال عمر: رضي الله عنه، أي آية يا كعب، فقال: «الْيَوْمُ أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ» فقال عمر، رضي الله عنه: «قَدْ عَلِمْتَ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ الْمَكَانُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَيَوْمُ عُرْفَةٍ وَكُلَّهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ».

ومنها ما رواه الترمذى وابن جرير عن عمار بن أبي عمار قالقرأ ابن عباس، رضي الله عنها: «الْيَوْمُ أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نُعْمَى وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُمْ» وعنده يهودي فقال لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس، رضي الله عنها: «فَإِنَّهَا نُزِّلَتْ فِي يَوْمِ عِيدِيْنِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عُرْفَةٍ». قال الترمذى هذا حديث حسن غريب.

وأما يوم الفطر ويوم الأضحى فقد جاء فيهما عن أنس، رضي الله عنه، قال قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة وهم يومنا يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان» قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقد جاء ذكر يوم النحر أيضاً في حديث عقبة بن عامر الذي سيأتي ذكره.

وأما يوم عرفة وأيام التشريق فالدليل على أنها من أعياد المسلمين ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»، صححه الترمذى والحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وإذا علم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يشرع لأمته عيداً سوى السبعة الأيام التي تقدم ذكرها في الأحاديث الثابتة فليعلم أيضاً أن ما سوى ذلك من الأعياد فهو بدعة وضلالة مثل عيد المولد النبوى وليلة العراج وليلة النصف من شعبان، ومن هذا الباب أيضاً أعياد الجلوس عند بعض الملوك والرؤساء وأعياد الثورة عند المنازعين للملوك والرؤساء وانتصار بعضهم على بعض وأعياد جلاء المستعمرین عند بعض المتسبين إلى الإسلام. فكل هذه الأعياد المحدثة من باب واحد وكلها داخلة في عموم قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «وشر الأمور حدثاتها وكل حدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار». وفي

عموم قوله، صلى الله عليه وسلم أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وأما قول الرفاعي أما دليل كونها بدعة حسنة فقد روى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال المحدثات من الأمور ضربان أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو آثراً أو إجماعاً فهذه البدعة ضلاله؛ الثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا. وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر، رضي الله عنه، في قيام رمضان: «نعمت البدعة هذه»، يعني أنها محدثة لم تكن وإن كانت فليس فيها رد لما مضى.

فجوابه من وجوه، أحدها: أن يقال إن الأدلة على جواز الشيء وتحسينه أو على منعه وذمه لا تؤخذ من أقوال العلماء وإنما تؤخذ من القرآن أو من السنة أو من الإجماع أو من قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره منهم على القول الراجح. وما ذكره البيهقي عن الشافعي، رحمه الله تعالى، ليس فيه دليل على تحسين بدعة المولد ولا غيرها من البدع، بل يؤخذ من كلامه ذم الاحتفال بالمولد لمخالفته للكتاب والسنة والأثر وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقد روي كلام الشافعي، رحمه الله تعالى، بلفظ آخر وهو ما رواه الحافظ أبو نعيم في الحلية من طريق إبراهيم بن الجنيد حدثنا حرملة بن يحيى قال سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول: «البدعة بدعتان بدعة محمودة وببدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم». واحتج بقول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في قيام رمضان «نعمت البدعة هذه». قال الحافظ ابن رجب، رحمه الله تعالى، في كتابه «جامع العلوم والحكم» ومراد الشافعي، رضي الله

عنه، ما ذكرناه من قبل^(١) أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع. وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه وإنما هي بيعة لغة لا شرعاً لموافقتها للسنة، انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال إن بدعة المولد ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وإنما هي مخالفة هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسته وعلى هذا فهي بدعة مذمومة. وفي الرواية التي ذكرها أبو نعيم عن الشافعي، رحمه الله تعالى، أبلغ رد على الرفاعي فيما تعلق به من الرواية الأولى عن الشافعي وزعم أنها تدل على تحسين بدعة المولد.

الوجه الثالث: أن يقال إن الاحتفال بالمولد مخالف للكتاب والسنة والأثر وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها. فأما مخالفته للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها فقد تقدم بيانه في أول الكتاب فليراجع^(٢).

وأما مخالفته للأثر فقد قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال بلغ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن ناساً يأتون الشجرة التي بوبع تحتها قال فأمر بها فقطعت، إسناده صحيح إلى نافع ولكن فيه انقطاع بينه وبين عمر، رضي الله عنه، فإنه لم يدركه. وهذا الأثر مشهور عن عمر، رضي الله عنه، وقال ابن أبي شيبة أيضاً، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعروف بن سويد قال خرجنا مع عمر، رضي الله عنه،

(١) ص ١٣ .

(٢) ص ٦ - ١٣ .

في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر ﴿أَلْمَ تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾، ﴿وَلِإِلَافِ قَرِيش﴾ فلما قضى حجه ورجع والناس يتذرون فقال ما هذا فقالوا مسجد صلٰى فيه رسول الله، صلٰى الله عليه وسلم، فقال: «هكذا هلك أهل الكتاب اخندوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل» إسناده صحيح على شرط الشيختين. وفي هذين الأثرين عن عمر، رضي الله عنه، دليل على أنه لا يجوز الاحتفال بالمولد والتخاذله عيداً لما في ذلك من الغلو ومضاهاة أهل الكتاب في تتبعهم لآثار أنبيائهم. وقد صرخ عمر، رضي الله عنه، أن تبع آثار الأنبياء من الملاك. وقد ذكرت فيها تقدم أن الاحتفال بالمولد النبوى مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيداً، والتشبه بهم حرام شديد التحريم، وقد ذكرت الأدلة على ذلك فيها تقدم فلتراجع^(١) ففيها أبلغ رد على الرفاعي الذي قد نصب نفسه لتأييد بدعة المولد والذب عنها.

الوجه الرابع: أن يقال إن الاحتفال بالمولد والتخاذله عيداً يعود في كل عام لم يكن من هدي رسول الله، صلٰى الله عليه وسلم، ولا من سنة الخلفاء الراشدين ولم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم بإحسان، وإنما أحدهم سلطان إربل في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول القرن السابع، وقد تقدم إيراد النصوص في التحذير من محدثات الأمور وبيان أن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. وبيان أن شر الأمور محدثاتها، وتقدم أيضاً ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله، صلٰى الله عليه

(١) ص ٢٦ - ٢٧.

وسلم، قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي هذه النصوص أبلغ تحذير من بدعة المولد وغيرها من المحدثات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وبدعة المولد داخلة فيما نهى عنه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأنها من محدثات الأمور التي قد حذر منها وأخبر أنها شر وضلاله، وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يَصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والذين يعملون بدعة المولد لا شك أنهم قد خالفوا الأمر الذي كان عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأنهم لم يقتصرُوا على الأعياد المنشورة للمسلمين، بل زادوا عليها عيداً لم يأذن به الله ولم يفعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه، رضي الله عنهم، فهم بذلك متعرضون للفتنة والعذاب الأليم.

وقد أمر الله المؤمنين باتباع ما أنزله على رسوله محمد، صلى الله عليه وسلم، ونهى عن اتباع الأولياء من دونه وعلق محبته للعباد ومغفرته لذنبهم وهدايته إليهم ونيلهم الفلاح على اتباع رسوله محمد، صلى الله عليه وسلم، ودم الذين اخروا أحبارهم ورهبائهم أرباباً من دون الله، ودم الذين ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله. وفي هذا أبلغ تحذير من الابداع في الدين واتباع المبدعين للأعياد وغيرها من البدع.

وأما قوله وقد قال عمر، رضي الله عنه، في قيام رمضان «نعمت البدعة هذه»، يعني أنها محدثة لم تكن وإن كانت فليس فيها رد لما مضى.

فجوابه أن يقال إن الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان ليس ببدعة وإنما هو سنة سنها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقد صح عنه من عدة أوجه أنه صلى بالناس جماعة في شهر رمضان ثلاث ليال ثم ترك ذلك خافة أن تفرض صلاة الليل على أمته فعجزوا عنها. وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللّفظ له وأبو داود والنسائي عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خرج من جوف الليل فصل في المسجد فصل رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم شهد فقال: «أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». وفي رواية لهم وذلك في رمضان.

ومنها ما رواه الإمام أحمد أيضاً واللّفظ له وأهل السنن عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: صمنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فقلنا يا رسول الله لو نفينا بقية ليتنا هذه قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى

ينصرف حسب له بقية ليلته»، ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة قال ويعث إلى أهله واجتمع الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال : قلت : وما الفلاح؟ قال السحور. قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي قوله ، صلى الله عليه وسلم : «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته» دليل على أن الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان سنة وليس ببدعة.

ومنها ما رواه الإمام أحمد والنسائي أيضاً بإسناد جيد عن نعيم بن زياد أبي طلحة الانماري . قال سمعت النعمان بن بشير، رضي الله عنها، على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور.

وإذا علم ما جاء في هذه الأحاديث من صلاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالناس ثلاث ليال في رمضان فليعلم أيضاً ان ما فعله عمر، رضي الله عنه ، من جم الناس على إمام واحد في قيام رمضان هو السنة لأمرتين : أحدهما أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد صلى بالناس ثلاث ليال في رمضان ثم قطع ذلك خشية أن يفرض على أمته ، وما فعله النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فهو سنة وليس ببدعة. الأمر الثاني : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواخذ». فهذا النص الصحيح يدل على أن ما فعله عمر، رضي الله عنه ، من جم الناس على إمام واحد في قيام رمضان فهو سنة وليس ببدعة، ويidel على ذلك أيضاً ما رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه

والبخاري في تاریخه والحاکم في مستدرکه عن حذیفة بن الیمان، رضی الله عنہما، عن النبی، صلی الله علیه وسلم، أنه قال: «اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر وعمر». قال الترمذی: هذا حديث حسن وصححه الحاکم والذهبی، وللترمذی والحاکم أيضاً من حديث ابن مسعود، رضی الله عنه، عن النبی، صلی الله علیه وسلم، نحوه.

وقد قال عمر بن عبد العزیز، رحمه الله تعالی: سن رسول الله، صلی الله علیه وسلم، وخلفاؤه من بعده سنتاً الأخذ بها تصدیق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوه على دین الله ليس لأحد تغیرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساعت مصیراً. رواه أبو بکر الخطیب من طریق الزھری عن عمر بن عبد العزیز، رحمه الله تعالی، وقد ذکره الشاطبی في كتاب «الاعتصام» فقال ومن کلامه الذي عني به وباحفظه العلماء وكان يعجب مالکاً جداً – فذكر کلام عمر الذي رواه الخطیب ثم قال – وبحق ما كان يعجبهم فإنه کلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة، منها قوله ليس لأحد تغیرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها. قطع مادة الابتداع جملة، وقوله من عمل بها مهتد – إلى آخر الكلام – مدح لمتابعة السنة وذم من خالفها بالدلیل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ مِنْهُ وَنَصْلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا﴾. ومنها ما سنته ولاة الأمر من بعد النبی، صلی الله علیه وسلم، فهو سنة لا بدعة فيه البتة وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبیه، صلی الله علیه وسلم، نص علیه على الخصوص فقد جاء ما يدل علیه في الجملة

وذلك نص حديث العرباض بن سارية، رضي الله عنه، حيث قال فيه: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور»، فقرن عليه السلام – كما ترى – سنة الخلفاء الراشدين بسته وإن من اتباع سنته اتبع سنتهم وإن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء، لأنهم، رضي الله عنهم، فيها سنوه إما متبعون لسنة نبيهم، عليه السلام، نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته، صلى الله عليه وسلم، في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذلك.

ومن الأصول المضمنة في أثر عمر بن عبد العزيز أن سنة ولادة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، لقوله: «الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوه في دين الله» وهو أصل مقرر في غير هذا الموضوع. فقد جمع كلام عمر بن عبد العزيز، رحمة الله، أصولاً حسنة وفوائد مهمة، انتهى كلام الشاطبي، رحمة الله تعالى.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إنما سمي ما فعله من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان بدعة، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يستمر على فعله ولم يكن يفعل في زمان أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، فلهذا قال عمر، رضي الله عنه، فيه ما قال. وقد صرخ الشاطبي في كتاب «الاعتصام» أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إنما سمي قيام الناس في ليالي رمضان بدعة على المجاز، وقال في موضع آخر من كتاب «الاعتصام» وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلة التراويف في رمضان جماعة في المسجد فقد قام بها

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في المسجد واجتمع الناس خلفه – ثم ذكر الشاطبي حديث أبي ذر، رضي الله عنه، في قيام النبي، صلى الله عليه وسلم، بالناس ثلاث ليال في العشر الأواخر من رمضان، وذكر أيضاً حديث عائشة، رضي الله عنها في ذلك وفيه أهم لما اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيت صنيعكم فلم يعنني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم». وقد ذكرت هذين الحديثين قريباً ومعهما حديث النعمان بن بشير، رضي الله عنها، بمنحو حديث أبي ذر، رضي الله عنه – ثم قال الشاطبي بعد ذكره لحديث عائشة، رضي الله عنها، فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن أن يوحى إذا عمل به الناس بالإلزام.

فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رجع الأمر إلى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له، وإنما لم يقم ذلك أبو بكر، رضي الله عنه، لأحد أمرين إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل، ذكره الطرطoshi، وإما لضيق زمانه، رضي الله عنه، عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أو كد من صلاة التراويح، فلما تمهد الإسلام في زمن عمر، رضي الله عنه، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً – كما جاء في الخبر – قال لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل. فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر

الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلاله، وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي.

فإن قيل فقد سماها عمر، رضي الله عنه، بدعة وحسنتها بقوله: «نعمت البدعة هذه» وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر، رضي الله عنه، لأنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي. وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن موضعه، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم». فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة، بل هي سنة يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفعله فإنه قال: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنن لكم قيامه» ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاتها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الجمعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثة وصلاتها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن، وبهذا الحديث احتاج أحمد وغيره على أن فعلها في الجمعة أفضل من فعلها

في حال الإنفراد، وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة. وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده، صلى الله عليه وسلم، ويقرهم وإقراره سنة منه، صلى الله عليه وسلم، انتهى.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب، رحمه الله تعالى، في كتابه «جامع العلوم والحكم» قول عمر، رضي الله عنه، لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: «نعمت البدعة هذه» قال وروي عنه أنه قال: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة»، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليه، فمنها أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يحيث على قيام رمضان ويرغب فيه وكان الناس في زمانه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداناً، وهو، صلى الله عليه وسلم، صلى ب أصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام وهذا قد أمن به، صلى الله عليه وسلم. وروي عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقوم ب أصحابه ليالٍ الأفراد في العشر الأواخر، ومنها أنه، صلى الله عليه وسلم، أمر بتابع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا قد صار من سنة الخلفاء الراشدين فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، انتهى.

وأما قول الرفاعي في العدد الأخير وهو الصادر في ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٠٢هـ، عدد ٤٨٧٠ من جريدة السياسة الكويتية، ونورد اليوم المزيد من الأدلة على جواز الاحتفال بالمولد النبوى الشريف وهي كثيرة أهمها ما يلى:

١ - أن الاحتفال بالمولد الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالentiful ، صلى الله عليه وسلم ، وقد انتفع بذلك الاحتفال الكافر فقد جاء في صحيح البخاري أنه يخفف عن أبي هب كل إثنين بسبب عتقه لثوبية جاريته لما بشرته بولادة المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك قال الحافظ شمس الدين الدمشقي :

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه
بتبت يداه في الجحيم مخلداً
أق أنه في يوم الإثنين دائماً
يُخفف عنه للسرور بأحدها
فما الظن بالعبد الذي كان عمره
بأحمد مسروراً ومات موحداً

فجوابه من وجوه، أحدها: أن يقال هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة ٢٦٧ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية»، وهذا الكتاب مملوء من الشركيات والشطحات والخرافات، وعسى الله أن يهيء الفرصة للرد عليه وبيان ما فيه من البلايا العظيمة، ولو أن الرفاعي نسب الكلام إلى قائله لكان أولى به من الاتصاف بصفة الاختلاس. وقد ذكر ابن علوي هذا الكلام أيضاً مختصراً ومبسطاً في صفحة ٦ وصفحة ٩٨ وصفحة ١٦١ وصفحة ٢٦١. وبجميع أدلة الرفاعي التي سيأتي ذكرها والرد عليها كلها مأخوذة من كتاب ابن علوي، وسيأتي التنبية على ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: أن يقال إن الأدلة على جواز الشيء أو منعه

لا تؤخذ من أفراح الناس وسرورهم ولا من أحزانهم وغمومهم، وإنما تؤخذ من القرآن أو السنة أو الإجماع، وليس مع من ادعى جواز الاحتفال بالمولود النبوى دليل على ما ادعاه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، وعلى هذا فدعوه باطلة مردودة.

الوجه الثالث: أن يقال قد دلت السنة على ذم المحدثات والتحذير منها، وقد تقدّم إيراد الأحاديث الدالة على ذلك في أول الكتاب فلتراجع^(١). وبذمة المولد من المحدثات التي قد أحدثت بعد زمان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بنحو من ستمائة سنة وهي داخلة فيما ذمه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وحذر منه.

الوجه الرابع: أن يقال إن الفرح والسرور بالنبي، صلى الله عليه وسلم، ينبغي أن يكون على الدوام ولا يكون مقصوراً على ليلة واحدة من كل سنة.

وأما قوله: وقد انتفع بذلك الاحتفال الكافر فقد جاء في صحيح البخاري أنه يخفف عن أبي هب كل إثنين بسبب عتقه لثوبية جاريته لما بشرته بولادة المصطفى، صلى الله عليه وسلم.

فجوابه من وجوه، أحدها: أن يقال لم يحيء في صحيح البخاري أنه يخفف عن أبي هب العذاب كل إثنين ولا أن أبي هب أعتق ثوبية من أجل بشارتها إياه بولادة المصطفى، صلى الله عليه وسلم، فكل هذا من التقول على البخاري. وقد روى البخاري في أول «كتاب النكاح» من صحيحه في «باب 『وأمهاتكم اللاقي أرضعنكم』» من طريق الزهري عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن

(١) ص ١٠ - ١١.

أم حبيبة بنت أبي سفيان، رضي الله عنها، أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله إنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أوتحببين ذلك» فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركتني في خير أختي فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك لا يحل لي». قلت فإنما نحدث أنك ت يريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة» قلت: نعم فقال: «لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن». قال عروة وثوبية مولاة لأبي هب وكان أبو هب اعتقها فارضعت النبي، صلى الله عليه وسلم، فلما مات أبو هب أرمه بعض أهله بشرحيبة^(١) قال له ماذا القيت؟ قال أبو هب: لم ألق بعدكم غيري سقيت في هذه بعثاتي ثوبية. هذا لفظ الحديث عند البخاري وليس فيه ما تقوله ابن علوى والرافعى على البخارى.

الوجه الثاني: أن يقال لم يثبت من طريق صحيح أن أبو هب فرح بولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا أن ثوبية بشرته بولادته ولا أنه اعتق ثوبية من أجل البشرة بولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، فكل هذا لم يثبت، ومن ادعى ثبوت شيء من ذلك فعليه إقامة الدليل على ما ادعاه. ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً. وسيأتي في الوجه الثالث أن اعتقاد أبي هب لثوبية كان بعدهما هاجر النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة.

الوجه الثالث: أن يقال ظاهر قول عروة بن الزبير إن إعتاق

(١) حيبة بكسر الحاء وسكون الياء. قال الحميدي أي بشرحال، ذكره عنه ابن الأثير في جامع الأصول.

أبي هب لثوبية كان قبل أن ترضع النبي، صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» والذي في السير يخالفه وهو أن أبا هب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل، انتهى.

وقد روى ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عمر الواقدي عن غير واحد من أهل العلم قالوا وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يصلها وهو بمكة وكانت خديجة تكرمها وهي يومئذ مملوكة وطلبت إلى أبي هب أن تباعها منه لتعتقها فأبى أبو هب فلما هاجر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة أعتقها أبو هب وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يبعث إليها بصلة وكسوة حتى جاءه خبرها أنها قد توفيت سنة سبع مرجعه من خير، انتهى. وهذا الذي ذكره ابن سعد يرد قول من قال إن أبا هب أعتقها لما بشرته بولادة النبي، صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع: أن يقال إن خبر عروة مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به. والمرسل لا يثبت به شيء. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه. ولعل الذي رأها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتاج به، انتهى.

الوجه الخامس: أن يقال إن الله تبارك وتعالى قد أخبر في آيات من القرآن أن أعمال الكفار حابطة، وقال تعالى: ﴿وَقَدْمَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مُنْثُرًا﴾، وقال تعالى: ﴿مُثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرِمَادٌ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مَا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكُمْ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾. وفي هاتين

الآيتين مع الآيات الدالة على إبطاط أعمال الكفار دليل على أن أبو هب لا ينتفع بإعانته ثوبية لأن أعماله كلها حابطة وقد جعلت هباءً متشاراً وكالرماد الذي قد اشتدت به الريح في يوم عاصف، وفيها أيضاً أبلغ رد على ما جاء في خبر عروة.

الوجه السادس: أن يقال إن أبو هب كان من أشد الناس عداوة للنبي، صلى الله عليه وسلم، بعدبعثة وكان يؤذى النبي، صلى الله عليه وسلم، أشد الأذى، وعلى تقدير أن يكون قد فرح بولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، وأنه اعتق ثوبية لما بشرته بولادته فإن عداوته للنبي، صلى الله عليه وسلم، بعدبعثة ومتلازمه في أدائه تهدم كل ما كان أسلافه من الفرح والسرور بولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، وعتق ثوبية وغير ذلك من الأعمال الحسنة إن كان له أعمال حسنة، ومن كان بهذه الثابة فلا يتعلق بالرؤيا التي ذكرت عنه ويستدل بها على جواز الاحتفال بالمولد إلا من هو بعيد كل البعد عن السداد وإصابة الحق.

الوجه السابع: أن يقال إن نصوص القرآن دالة على أن العذاب لا يخف عن الكفار وقد جاء ذلك في عدة آيات. منها قوله تعالى: «والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور، وهم يصطرون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فيما للظالمين من نصير». وأبو هب من تنطبق عليه هاتان الآيتان لشدة كفره بالله وشدة عداوته لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأدائه له. وقد عمر عمراً طويلاً وجاءه النذير وهو

محمد، صلى الله عليه وسلم، على القول الراجح وهو قول أكثر المفسرين فكذب النذير وبارزه بالعداوة والأذى.

ومن الآيات أيضاً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ، لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ، وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ، وَنَادَوْا يَا مَالِكَ لِيَقْضِيْ عَلَيْنَا رَبَّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُثُرْتُمْ، لَقَدْ جَثَنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكُنْ أَكْثَرُكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾. وأبو هب من تنطبق عليه هذه الآيات لأنه قد جاءه الحق على لسان محمد، صلى الله عليه وسلم، فكرهه أشد الكراهة وعادى من جاء به أشد العداوة وآذاه أشد الأذى.

ومن الآيات أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أُولَئِكَ مِنْ دُونِهِ وَنَحْشِرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِياً وَبِكَمَّا وَصَمَّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبَتْ زُدَنَاهُمْ سَعِيرًا، ذَلِكَ جَزَاءُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عَظَامًا وَرَفَاتًا أَئْنَا لَمْ يَعُوْثُنَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾. وأبو هب من تنطبق عليه هذه الآيات لكرهه بآيات الله وتكتنفيه سيد المسلمين وببالغته في عداوته وإيذائه. وقد قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدُ أَبِي هَبٍ وَتَبَّ، مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ، سِيَصْلِي نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾ ولم يأت في كتاب الله ولا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما يدل على تخفيف العذاب عن أبي هب طرفة عين، ومن ادعى تخفيف العذاب عنه كل يوم إثنين فعليه إقامة الدليل على ذلك من الكتاب أو من السنة ولن يجد إلى ذلك سبيلاً البة. وأما الرؤيا التي ذكرها عروة فهي مرسلة كما تقدم بيان ذلك، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيها إلا أن أبو هب أخبر عن نفسه أنه جوزي عن اعتاقه ثوبية بأن سقي في النقرة التي في الأبهام وماذا تغنى عنه هذه القطرة الصغيرة مع

شدة عطشه في النار، وليس في سقيه القطرة الصغيرة تخفيف عنه من العذاب كما قد يتواهم ذلك من لا علم عندهم. والمقصود هنا أن الرؤيا التي ذكرها عروة لم تثبت من طريق صحيح متصل فلا يعول عليها. وأما التخفيف عن أبي هب في كل يوم إثنين فهذا لم يثبت بإسناد صحيح يعتمد عليه، بل ولم يرو بإسناد ضعيف وإنما ذكره بعض المؤرخين بدون إسناد. ومثل هذا لا ينبغي أن يلتفت إليه فضلاً عن أن يحتاج به والله أعلم.

وأما قول الرفاعي :

٢ - أنه، صلى الله عليه وسلم، كان يعظم يوم مولده ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود إذ سعد به كل موجود وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء في الحديث عن أبي قتادة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سُئل عن صوم يوم الإثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل علي»، كما ورد في صحيح مسلم.

فجوابه من وجوه أحدتها أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة ٢٦٧ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية»، وقد نقله الرفاعي نصاً ولم يبين أنه نقله من كلام ابن علوي وهذا عمل غير مرضي عند أهل العلم لما فيه من الاتصال بصفة الاختلاس.

الوجه الثاني: أن يقال إن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يكن يخص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول بالصيام ولا بشيء من الأعمال دون سائر الأيام ولو كان يعظم يوم مولده، كما زعم ذلك ابن علوي

والرفاعي لكان يتخذ ذلك اليوم عيداً في كل سنة، أو كان يخصه بالصيام أو بشيء من الأعمال دون سائر الأيام. وفي عدم تخصيصه بشيء من الأعمال دون سائر الأيام دليل على أنه لم يكن يفضله على غيره وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمْ
كَانْ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾، وَالتَّأْسِي بِالرَّسُولِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ التَّمْسِكُ بِهِدْيِهِ وَالْبَعْدُ عَنْهُ أَحَدُهُ أَهْلُ الْبَدْعِ وَمِنْهُ بَدْعَةُ
الْمَوْلَدِ، لَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَلَا مِنْ عَمَلِ أَصْحَابِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الوجه الثالث: أن يقال إن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد
رغب في صيام يوم الإثنين من كل أسبوع كما رغب في صيام يوم
الخميس ويوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وست من شوال.
وكان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل
لا يصوم. وكان يكثر الصوم في شعبان، وكان يتحرى صيام يوم الإثنين
والخميس، وإذا كان النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يخص يوم
الإثنين بالصيام دون يوم الخميس فاستدلل ابن علوى والرفاعي
بصوم يوم الإثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد في غاية البعد
والتكلف.

الوجه الرابع: أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علل صيامه
ليوم الإثنين والخميس بأنهما يومان تعرض فيها الأعمال على الله
تعالى، وأنه يجب أن يعرض عمله وهو صائم وقد جاء ذلك في حديثين
عن أبي هريرة وأسامة بن زيد، رضي الله عنهم. فأما حديث
أبي هريرة، رضي الله عنه، فقد رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه أن
رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «تعرض الأعمال يوم الإثنين

والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. وأما حديث أسماء بن زيد، رضي الله عنها، فرواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد حسن ولفظه قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك ولا صمتها قال «أي يومين». قلت يوم الإثنين ويوم الخميس. قال «ذانك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». وقد جاء في ذلك حديث ثالث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس. قال فقيل له فقال: «إن الأعمال تعرض كل إثنين وخميس أو كل يوم إثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول أخرهما»، وقد رواه ابن ماجه مختصرًا وإسناده جيد. وفي تعليله، صلى الله عليه وسلم، صيامه ليوم الإثنين والخميس بأنهما يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم أبلغ رد على من استدل بصيام يوم الإثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد.

الوجه الخامس: أن يقال قد زعم ابن علوى والرافعى أنه قد سعد بالنبي، صلى الله عليه وسلم، كل موجود. وهذا الإطلاق خطأ كبير لأنه يلزم عليه إثبات الإيمان لجميع الإنس والجن ونفي الكفر عن الكافرين منهم وهم الأكثرون. وهذا خلاف ما أخبر الله به في آيات كثيرة من القرآن كقوله تعالى: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسَ لَوْحَرَصَتْ بِمُؤْمِنِينَ»، وقوله تعالى: «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا»، وقوله تعالى: «وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمْ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ

لا يصرون بها وهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام، بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴿، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحَشِّرُهُمْ جَمِيعاً يَا مَعْشِرَ الْجِنِّينَ قَدْ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسَنِ وَقَالَ أُولَئِكُمْ مِنَ الْإِنْسَنِ رَبُّنَا اسْتَمْعَ بَعْضُنَا بِعْضٌ وَبَلَغْنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجْلَتْ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثَواكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنْ رَبُّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على قلة السعداء وكثرة الأشقياء، ولو كان الموجودون كلهم قد سعدوا بالنبي، صلى الله عليه وسلم، كما قد زعم ذلك الذين يهربون بما لا يعرفون لكان الناس كلهم على الإسلام والإيمان وكانوا جميعاً من أهل الجنة. وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلَذِكْرِ خَلْقِهِمْ وَقَتَلَ كَلْمَةَ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾. وقد أخبر الله تعالى عن السعداء أنهم في الجنة. فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْنُوذٍ﴾، وهذا يدل على أن السعادة بالنبي، صلى الله عليه وسلم، خاصة بن آمن به وبما جاء به من الهدى ودين الحق وأنه لاحظ فيها لأحد من الكافرين والمنافقين وفي هذا أبلغ رد على من زعم أنه قد سعد بالنبي، صلى الله عليه وسلم، كل موجود.

وأما قول الرفاعي :

٣ - أنَّ الفرح به، صلى الله عليه وسلم، مطلوب بأمر القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا﴾ فالله تعالى أمرنا أن نفرح برحمته، والنبي، صلى الله عليه وسلم، أعظم الرحمة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾.

فجوابه من وجوه أحدتها: أن يقال هذا الكلام منقول من كلام

محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة ٢٦٨ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» ومع هذا لم ينسبه الرفاعي إلى قائله وهذا من ضعف الأمانة عنده.

الوجه الثاني: أن يقال إن الله تعالى لم يأمر عباده أن ينحصروا ليلة المولد بالفرح والاحتفال، وإنما أمرهم أن يفرحوا بما أنزله على نبيه محمد، صلى الله عليه وسلم، من الهدى ودين الحق، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَلَيُفْرِحُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ﴾ فأمر تبارك وتعالى عباده أن يفرحوا بما جاءهم من ربهم من الموعظة والشفاء لما في الصدور والهدي والرحمة. قال أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه، فضل الله القرآن ورحمته أن جعلكم من أهله. وقال ابن عباس، رضي الله عنهما وهلال بن يساف وقتادة فضل الله الإسلام ورحمته القرآن، وعن ابن عباس، رضي الله عنها، أنه قال فضل الله القرآن ورحمته حين جعلهم من أهل القرآن. وقال زيد بن أسلم والضحاك فضل الله القرآن ورحمته الإسلام. روى هذه الأقوال كلها ابن جرير، وقال القرطبي في تفسيره قال أبو سعيد الخدري وابن عباس، رضي الله عنها، فضل الله القرآن ورحمته الإسلام، وعنها أيضاً فضل الله القرآن ورحمته أن جعلكم من أهله، وعن الحسن والضحاك ومجاحد وقتادة فضل الله الإيمان ورحمته القرآن على العكس من القول الأول.

قلت: ولا منافاة بين القولين فإن الإسلام والقرآن كلاهما من فضل الله ورحمته.

وفيما ذكرته عن المفسرين أبلغ رد على من حمل الآية التي تقدم ذكرها على غير محملها وخالف ما قاله علماء السلف في تفسيرها.

الوجه الثالث: أن يقال إن الرحمة للناس لم تكن بولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت ببعثه وإرساله إليهم، وعلى هذا تدل النصوص من الكتاب والسنّة. أما الكتاب فقول الله تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» فنص على أن الرحمة للعالمين إنما كانت في إرساله، صلى الله عليه وسلم، ولم يتعرض لذكر ولادته، وأما السنّة ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال: «إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة». وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن سلمان، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خطب فقال: «أيما رجل من أمتي سببه أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من بني آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثتني رحمة للعاملين فاجعلوها عليهم صلاة يوم القيمة».

وفيما ذكرته من الآية والحديثين أبلغ رد على ما توهمه ابن علوى والرافاعي في معنى الآية التي تقدم ذكرها وجعله دليلاً على جواز الاحتفال بالمولد.

وأما قول الرفاعي :

٤ - أن المصطفى، صلى الله عليه وسلم، كان يهتم بالحوادث الدينية الهامة التي مضت وانقضت فإذا مر الوقت الذي وقعت به وصادف ذكرها جعلها فرصة لتذكرها وتعظيم يومها بطاعة من الطاعات سواء كان ذلك بصيام أو إطعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة

عليه، صلى الله عليه وسلم، أو سماع شمائله الشريفة وقراءة سيرته العطرة، وقد أصل النبي، صلى الله عليه وسلم، هذه القاعدة وقعدها بنفسه فقد صح في الحديث أنه لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء شكرًا لله لأنهم نجا فيه نبيهم سيدنا موسى، عليه السلام، وأغرق عدوه، صامه ودعا أصحابه لصومه قائلاً: «نحن أولى بموسى منهم» (مقدمة المورد الروي في المولد النبوى، لعلى القاري).

فجوابه من وجوه أحدها: أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٦٨ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» وقد غير فيه الرفاعي بالزيادة والنقصان في بعض الكلمات، ومنها جملة ذكرها ابن علوى في الثاني من أداته وجعلها الرفاعي في الرابع من أداته وهي قوله: «سواء كان ذلك بصيام أو إطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة عليه، صلى الله عليه وسلم، أو سماع شدائه الشريفة».

الوجه الثاني: أن يقال إن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يكن يحتفل بمولده ويتحذه عيداً ولا كان الصحابة، رضي الله عنهم، يفعلون ذلك ولا التابعون ولا أئمة العلم والهدى من بعدهم، ولو كان ذلك خيراً لسبقو إليه. وقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فالاحتفال بالمولد مردود على من ابتدعه ومن عمل به ومن دعا إليه ومن زعم أنه بدعة حسنة.

الوجه الثالث: أين يقال ما ذكره ابن علوى والرفاعي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، من الاهتمام وملاحظة ارتباط الزمان

بالحوادث الدينية الهامة التي قد مضت وانقضت فهو شيء جاء به ابن علوى والرافعى من عندهما ولا صحة له ولا دليل عليه، ولم يرد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه جعل شيئاً من أوقات الحوادث التي قد مضت وانقضت فرصة لذكرها وتعظيم أمرها. ولم يرد عنه أنه كان يصوم أو يطعم الطعام لذكر الحوادث التي قد مضت وانقضت. ولا أنه كان يعمل الاجتماع على الذكر لذكر الحوادث التي قد مضت وانقضت وتعظيم يومها، ولا أنه كان يعمل الاجتماع للصلوة عليه وسماع شمائله وقراءة سيرته. فكل هذا لم يرد عنه، صلى الله عليه وسلم، انه فعله. وما زعمه ابن علوى والرافعى ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كلامهما الذي تقدم ذكره فهو من توهمهما وتقولهما على النبي، صلى الله عليه وسلم.

ومن أعظم الأمور التي وقعت في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، مجيء الملك إليه بالنبوة وهو في غار حراء وتعليمه أول سورة ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾. ومن أعظم الأمور أيضاً الإسراء به إلى بيت المقدس والعروج به إلى السموات السبع وما فوقها وتكليم رب تبارك وتعالى له وفرضه الصلوات الخمس عليه وعلى أمته، ومن أعظم الأمور أيضاً هجرته، صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة، ومن أعظم الأمور أيضاً وقعة بدر، ومن أعظم الأمور أيضاً فتح مكة. ولم يرد عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يعمل الاجتماع لذكر شيء من هذه الأمور العظيمة وتعظيم أيامها، ولو كانت قاعدة ابن علوى والرافعى التي توهمها وابتكرها صحيحة لكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يهتم بأوقات هذه الأمور العظيمة ويعقد الاجتماعات لذكرها وتعظيم أيامها. وفي تركه، صلى الله عليه وسلم، ذلك أبلغ

رد على مزاعم ابن علوى والرافعى وتقويمها على النبي ، صلى الله عليه وسلم . وقد زعم الرفاعى في العاشر من أدلة الوهمية أن أكثر أعمال الحج هي إحياء لذكريات مشهودة . وسيأتي الجواب عن هذا الخطأ الكبير في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

وأما قول ابن علوى والرافعى وقد أصل النبى ، صلى الله عليه وسلم ، هذه القاعدة وقعدها بنفسه إلى آخر كلامها الذي تقدم ذكره .

فجوابه أن يقال ليس في صيامه ، صلى الله عليه وسلم ، يوم عاشوراء تأصيل لشيء من القواعد البتة ، وإنما الأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «من شاء صام ومن شاء ترك» متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر ، رضي الله عنهم ، وزاد بعد حديث ابن عمر ، رضي الله عنها ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه . وفي الصحيحين أيضاً عن علقة بن قيس النخعي أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء ، فقال : «قد كان يصوم قبل أن يتزل رمضان فلما نزل رمضان ترك» . وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ، رضي الله عنها ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويختنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده» . وفي هذه الأحاديث الصحيحة أبلغ رد على ما زعمه ابن علوى والرافعى من التأصيل والتعميد بصيام يوم عاشوراء .

وأما قول الرفاعى :

٥ - إن المولد الشريف مناسبة وفرصة مناسبة للإكثار من

الصلوة والسلام على المصطفى الحبيب، صلى الله عليه وسلم، المطلوبين بنص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلُّمُوا تَسْلِيْمًا﴾.

فجوابه من وجهين أحدهما: أن يقال هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوى المالكى إلا أن الرفاعى قد غير في العبارة بعض التغير وهو في صفحة ٢٦٩ من كتاب ابن علوى المسمى «بالذخائر المحمدية».

الوجه الثانى: أن يقال إن النبي، صلى الله عليه وسلم، إنما أمر بإكثار الصلاة عليه في يوم الجمعة ولم يأمر بذلك في ليلة مولده فيعمل بما أمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويرد ما لم يأمر به. والحديث في الأمر بإكثار الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، في يوم الجمعة قد رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث أوس بن أوس الثقفي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفعنة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي». فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يعني وقد بليت قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، في كل وقت لما رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى عن

أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من صلّى على واحدة صلّى الله عليه بها عشرًا». قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب، انتهى.

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنها، أنه سمع النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على فإنه من صلّى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا»، الحديث. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وتتأكد الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، في التشهد الأخير من الصلاة وعند الشافعية وجمهور الحنابلة أنها واجبة في التشهد الأخير. وبعض الحنابلة يرى أنها ركن في التشهد الأخير لا تصح الصلاة بدونه.

وتتأكد أيضاً في خطبتي الجمعة والعيدين. وعند الشافعية والحنابلة أنها شرط في الخطبة، وتجب الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، في صلاة الجنازة، وتسن بعد الأذان والدعاة وعند دخول المسجد والخروج منه، وتستحب عند ذكره، صلى الله عليه وسلم، فكلما مر ذكره فإنه يستحب لمن ذكره ولمن سمع ذلك أن يصلّي عليه، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين.

وأما قول الرفاعي:

٦ — إن المولد الشريف يشمل ذكر مولده الشريف وشمائله

ومعجزاته وسيرته ومعرفة خصاله الكريمة، ونحن مأمورون بمعرفة ذلك للاقتداء به والتأسي بأعماله والإيمان بمعجزاته. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَّنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾.

فجوابه من وجوه أحدها: أن يقال هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوى المالكي وهو في صفحة ٢٦٩ من كتابه المسمى «بالذخائر الحمدية» وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير وزاد فيه ذكر الآية.

الوجه الثاني: أن يقال إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر أمهات بالاحتفال بموالده ولم يأمرهم بذكر مولده وشمائله ومعجزاته وسيرته وخصاله الكريمة في ليلة المولد بخصوصها، بل هذا من البدع التي أحدثت بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بنحو من ستمائة سنة. وقد تقدم في أول الكتاب^(١) ذكر الأحاديث الثابتة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ذم المحدثات وبيان أنها شر وضلاله، وتقدم أيضاً قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث والأحاديث المشار إليها قبله تدل على ذم الاحتفال بموالد وأنه من الأعمال المردودة.

الوجه الثالث: أن يقال إن معرفة مولد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وشمائله ومعجزاته وسيرته وخصاله الكريمة متيسرة لمن أراد الاطلاع على هذه الأمور ومعرفتها في أي وقت من الأوقات ولا يتقييد ذلك بوقت معين وعلى هيئة اجتماعية مبتدعة، كما يفعله المفتونون

(١) ص ١٠ - ١١.

ببدعة المولد، حيث جعلوا قراءة المولد والشمائل والمعجزات في ليلة المولد خاصة دونسائر الليالي والأيام وعلى هيئة اجتماعية مبتدةعة. وهذه التقاليد الذميمة ينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَا وَجَدْنَا آبَاءِنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾. والمراد بالأمة هنا الدين والطريقة التي تؤم ، أي تقصد. والذين يحتفلون بالمولد وإنما هم سائرون على طريقة سلطان إربل وما أحده من الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً يعتادون إقامته في كل عام، وهذا الاحتفال من الأمور التي لم يأذن بها الله ولم يأمر بها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

الوجه الرابع: أن يقال إن الاقتداء بالرسول، صلى الله عليه وسلم، والتأسي به لا يتم إلا بتحقيق المتابعة للرسول، صلى الله عليه وسلم، والتمسك بسته وتقديمه هديه على هدي غيره، وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، في بعض فتاويه: العبادات مبنها على الشرع والإتباع لا على الهوى والابتداع فإن الإسلام مبني على أصلين أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له؛ والثاني: أن نعبد بما شرعه على لسان رسوله، صلى الله عليه وسلم، لا نعبد بالآهواء والبدع، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّهُمْ لَنْ يَغْنِوُنَا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله، صلى الله عليه وسلم، من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدةعة، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان أحدهما: أن لا نعبد إلا الله؛ والثاني: أن لا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بعبادة مبتدعة. وهذا الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كما قال تعالى: ﴿لِيَلْوُكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾. قال الفضيل بن عياض أخلصه وأصوبه، قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه. قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. وفي الصحيحين عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي لفظ في الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا قال الفقهاء: العادات مبنها على التوقف، والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته وموالاته ومحبته وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وضمن لنا بطاعته ومحبته حبة الله وكرامته فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَتَنْتُمْ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُم﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وأمثال ذلك في القرآن كثير، ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به وما لم يعلمه أمسك عنه، ولا يقفوا ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لا يعلم، فإن الله قد حرم ذلك كله، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر، وأصل الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن طلب بعبادته الرياء والسمعة فلم يتحقق شهادة أن لا إله إلا الله ومن خرج عما أمره به الرسول من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يتحقق شهادة أن محمداً رسول الله، وإنما يتحقق هذين الأصلين من لم يعبد إلا الله ولم يخرج عن شريعة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، التي بلغها عن الله فإنه قال: «تركتكم على البيضاء ليتها كنها لا يزيغ عنها إلا هالك»، وقال: «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا قد حدثكم به ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثكم به»، وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: «خط لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خطأ وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال: «هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتُفْرَقُ بَكُمْ عَنْ سُبُلِهِ﴾». فالعبادات والزهدات والمقالات والتورعات الخارجة عن سبيل الله – وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله أن نسأله هدایته وهو ما دلت عليه السنة – هي سبل الشيطان، انتهى كلامه. فليتأمل من أوله إلى آخره ففيه رد على المفتونين ببدعة المولد، وليتتأمل قوله أنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة ففي هذه الجملة أبلغ رد على المفتونين ببدعة المولد.

الوجه الخامس: أن يقال إن الاحتفال بالمولد ليس من هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل أصحابه ولا التابعين ولا أئمة العلم والهدي من بعدهم، وإنما هو من هدي سلطان إربل. فمن احتفل بالمولد فقد تأسى بسلطان إربل واتبع هديه شاء أم أبي.

الوجه السادس: أن يقال من أراد الاقتداء بالنبي، صلى الله عليه وسلم، والتأسي بأعماله وهو صادق البة فلا بد له من لروره الأمر الذي كان عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد أخبر عن الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة بأنهم من كان على مثل ما كان عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، ولا بد له أيضاً من إنكار البدع كلها ومخالفتها أهلها، ومنها بدعة المولد لأنها من المحدثات التي أحدثت بعد زمان النبي، صلى الله عليه وسلم، بنحو من ستمائة سنة فهي داخلة فيما حذر منه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأخبر أنه شر وضلاله. فأما من يفعل بدعة المولد ويذب عنها وعن أهلها أو يفعل غير ذلك من البدع ثم يدعي أنه يريد بذلك الاقتداء برسول الله، صلى الله عليه وسلم، والتأسي بأعماله فإنه غير صادق في دعواه لأن عمله يكذب دعواه.

وأما قول الرفاعي :

٧ - الاحتفال فرصة لأداء بعض حقه الكبير علينا لأن الله تعالى هدانا به وأنقذنا من النار وأخرجنا من الظلمات إلى النور جزاء الله عنا ما هو أهله. وقد كان الشعراة يتقربون إليه، صلى الله عليه وسلم، في حياته المنيفة بالقريض والقصائد مثل كعب بن زهير وحسان بن ثابت فكان يرضى عملهم ويكافئهم على ذلك بالصلات والطيبات، فإذا كان يرضى عن مدحه فكيف لا يرضى عن جمع شمائله الشريفة مثل: «مولد البرزنجي» وغيره أو تلاه أو جمع الناس للاستماع إليه ففي ذلك كل التقرب والتحبب إليه باستجلاب محبته ورضاه، صلى الله عليه وسلم.

فجوابه من وجوه أحدها: أن يقال هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة ٢٦٩ من كتابه المسمى «بالذخائر الحمدية» وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير وزاد فيه ونقص.

الوجه الثاني: أن يقال إن الاحتفال بالمولد واتخاده عيداً ليس فيه أداء لشيء من حقوق النبي، صلى الله عليه وسلم، وإنما هو في الحقيقة إساءة إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، من جهتين.

إحداهما: أن الذين يحتفلون بالمولد قد شرعوا عيداً لم يأذن به الله ولم يأمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد زعموا مع ذلك أن هذه البدعة بدعة حسنة وزعم الرفاعي أنها سنة مباركة وبدعة حسنة محمودة. وقد تقدم في أول الكتاب^(١) ما ذكره الشاطبي عن الإمام مالك، رحمه الله تعالى، أنه قال من ابتدع في الإسلام بدعة يرها حسنة فقد زعم أن حمداً، صلى الله عليه وسلم، خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً، انتهى.

الجهة الثانية: معصيتهم للرسول، صلى الله عليه وسلم، حيث نبذوا تحذيره من محدثات الأمور وراء ظهورهم ولم يبالوا بقوله، صلى الله عليه وسلم، في الأحاديث الثابتة عنه: «وشر الأمور محدثاتها»، وقوله أيضاً: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»، وقوله أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١) ص ١٥.

الوجه الثالث: أن يقال إن أداء حق النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يتم إلا بطاعته واتباع هديه والتمسك بستته ونشر دعوته والبعد عن كل ما خالف أمره، وليس لأداء حقه وقت مخصوص، بل هو واجب في جميع الأوقات، ومن زعم أنه يؤدي بعض حق النبي، صلى الله عليه وسلم، في ليلة المولد بخصوصها فلا شك أنه قد بخس حقه.

الوجه الرابع: أن يقال من آكد حقوق النبي، صلى الله عليه وسلم، كثرة الصلاة والسلام عليه وقد أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بإكثار الصلاة عليه في يوم الجمعة كما تقدم ذلك في حديث أوس بن أوس الثقفي، رضي الله عنه^(١) ولم يأمر بذلك في ليلة مولده. فبدل الذين ظلموا قولًا غير الذي قيل لهم وتشبهوا بالذين اتخذوا مولد المسيح عيداً وزعموا أن فعلهم هذا بدعة حسنة محمودة وسنة مباركة. وهذا مصدق ما جاء في عدة أحاديث صححها عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم». ولو كان في إكثار الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، في ليلة مولده زيادة فضل لبين ذلك النبي، صلى الله عليه وسلم، فإنه لا خير إلا وقد دل أمته عليه ورغبتهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه.

وما قول الرفاعي وقد كان الشعراء يتقربون إليه، صلى الله عليه وسلم، بالقريض والقصائد مثل كعب بن زهير وحسان بن ثابت فكان يرضى عملهم ويكافئهم على ذلك بالصلات والطيبات.

(١) ص ٧٠

فجوابه أن يقال لم يذكر عن أحد من شعراء الصحابة، رضي الله عنهم، أنه كان يتقرب إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بإنشاد القصائد في ليلة مولده وإنما كان إنشادهم في الغالب عند وقوع الفتوح والظفر بالأعداء. وكان إنشاد كعب بن زهير، رضي الله عنه، لقصيدته المشهورة حين قدم على النبي، صلى الله عليه وسلم، وبايده على الإسلام، وعلى هذا فليس في إنشاد كعب بن زهير وحسان بن ثابت وغيرهما من شعراء الصحابة، رضي الله عنهم، بين يدي النبي، صلى الله عليه وسلم، ما يتعلّق به الرفاعي في تأييد بدعة المولد.

وأما قول الرفاعي فإذا كان يرضى عمن مدحه فكيف لا يرضى عمن جمع شمائله أو تلاه أو جمع الناس للاستماع إليه ففي ذلك كل التقرب والتجلب إليه باستجلاب محبته ورضاه، صلى الله عليه وسلم.

فجوابه أن يقال إن الاحتفال بالمولد ليس من هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل أصحابه، رضي الله عنهم، وإنما هو بدعة محدثة في الإسلام. وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «وشر الأمور محدثاتها» وثبت عنه أيضاً أنه قال: «كل محدثة بدعة وكل بذلة وكل ضلاله في النار»، وثبت عنه أيضاً أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وما كان بهذه المثابة فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يحبه ولا يرضاه ولا يحب أهله ولا يرضى عنهم ولا عن محدثتهم، ولا شك أن الإصرار على فعل البدع يجعل البغض والمقت والسخط والبعد من الله تعالى ومن رسوله، صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني» رواه الإمام أحمد

والبخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مثله. وإن سنته صحيح على شرط الشيفين. قال الشاطبي في كتاب «الاعتراض» على قوله، صلى الله عليه وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني»، هذه العبارة أشد شيء في الإنكار، انتهى.

وسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ليلة مولده لا تختلف عن سنته فيسائر الليالي فإنه لم يرو عنه أنه كان يخصها بشيء من الأفعال ولا أنه كان يجمع الناس فيها لتلاؤه مدائحه وشمائله والاستماع إلى ذلك، والخير كل الخير في لزوم هديه، صلى الله عليه وسلم، والتمسك بسنته وترك ما أحدثه الناس من بعده.

وأما قول الرفاعي :

٨ - يؤخذ من قوله، صلى الله عليه وسلم، في فضل يوم الجمعة وعد مزاياه (وفيه ولد آدم) تشريف الزمان الذي ثبت أنه يوم ميلاد نبي فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين وأكرم الخلق أجمعين على رب العالمين، كما يؤخذ تكرييم وتعظيم المكان المرتبط بنبي من قوله تعالى مخاطباً هذه الأمة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِحًا﴾ وكذلك من طلب جبريل، عليه السلام، ليلة الإسراء والمعراج من النبي، صلى الله عليه وسلم، بصلوة ركعتين بيت لحم ثم قال أتدرى أين صلية قال لا. قال صلية بيت لحم، حيث ولد عيسى، عليه السلام.

فجوابه من وجوه أحداثها: أن يقال هذا الكلام مأخوذ من كلام

محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة ٢٧٠ من كتابه المسمى «بالذخائر الحمدية» وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير وزاد فيه ذكر الآية من سورة البقرة.

الوجه الثاني: أن يقال إن ابن علوي والرفاعي قد حرفما نقلاه من حديث أوس بن أوس الثقفي، رضي الله عنه، فقد جاء في الحديث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض». الحديث وقد تقدم إيراده قريباً^(١) فقال ابن علوي والرفاعي ما نصه (وفيه ولد آدم) ثم زعموا أنه يؤخذ من هذا تشريف الزمان الذي ثبت أنه يوم ميلاد نبي.

وإنا نسأل ابن علوي والرفاعي من هو أبو آدم ومن هي أمه التي قد ولدته وندعوا بما دعا به النبي موسى، عليه الصلاة والسلام، فقد أخبر الله عنه أنه قال: (أعوذ بالله أن أكون من الباحلين) وأي جهل أقبح من القول بأن آدم مولود.

وإذا كان ابن علوي والرفاعي قد خفي عليهما أن الله تعالى قد خلق آدم بيديه من طين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود له فينبغي لكل منها أن يعرف قدر نفسه ولا يتكلف الكتابة فيما لا علم له به.

وأرجو أن لا يكون ابن علوي والرفاعي من أتباع داروين الذين يقولون بالنشوء والارتقاء ويزعمون أن الإنسان متولد من القرود، وهذه المقالة الخبيثة من أقبح مقالات أهل الكفر والعناد الذين ينكرون

(١) ص ٧٠ .

وجود الخالق جل وعلا ويرون أن المخلوقات إنما تكونت من قبل الطبيعة لا بفعل الرب الفاعل المختار الذي أوجد جميع المخلوقات بعد عدمها وصورها على غير مثال سابق. فقاتل الله من قال بهذه المقالة الخبيثة ومن تلقاها بالقبول.

الوجه الثالث: أن يقال إن إيدال ابن علوى والرافعى لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «فيه خلق آدم» بقولهما: (وفيه ولد آدم) يعدّ من الكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد تواتر عنه، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الوجه الرابع: أن يقال إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال وقد نهى عن تخصيصه بالصيام وعن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نحوه وإنساده صحيح على شرط الشيفيين. وإذا كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال من أجل أن آدم قد خلق فيه فائى متعلق لابن علوى والرافعى في ذكر ذلك والاستدلال به على جواز الاحتفال بالمولد.

الوجه الخامس: أن يقال إن العبادات مبناتها على الشرع والإتباع لا على الرأي والإبداع. وإذا كان النبي ، صلى الله عليه

وسلم، لم ينحص يوم مولده بشيء من الأعمال دون سائر الأيام فليس لأحد من الناس أن يتندع فيه أعمالاً لم يأذن بها الله ولم يفعلها رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكرت في أول الكتاب^(١) حديث عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث الصحيح هو الحجة القاطعة على رد ما أحدثه سلطان إربل وغيره في ليلة المولد.

وأما قول الرفاعي كما يؤخذ تكريماً وتعظيم المكان المرتبط ببني من قوله تعالى مخاطباً هذه الأمة: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى».

فجوابه أن أقول: قد ذكرت مراراً أن العبادات مبناتها على التوفيق والإتباع لا على الرأي والابتداع. فما عظمه الله ورسوله من زمان أو مكان فإنه يستحق التعظيم وما لا فلا. والله تبارك وتعالى قد أمر عباده أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ولم يأمرهم أن يتخذوا يوم مولد النبي، صلى الله عليه وسلم، عيداً ويبيتوا فيه بدعاً لم يؤمروا بها. وأما قياس المكان المرتبط ببعض الأنبياء على الصلاة خلف مقام إبراهيم فهو من أفسد القياس وهو من جنس قياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا، وتعظيم الأمكنة المرتبطة ببعض الأنبياء من أعظم الوسائل إلى الشرك. وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن اتخاذ قبره عيداً، وأنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وثبت عنه أنه لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وإنما

(١) ص ١١.

تركت إيراد الأحاديث في ذلك إيهاراً للاختصار. وقد تقدم^(١) ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى نافع أنه قال بلغ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن ناساً يأتون الشجرة التي بوعن تحتها. قال فأمر بها فقطعت، وتقدم أيضاً^(٢) ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المعرووبن سويد قال خرجنا مع عمر، رضي الله عنه، في حجة حجتها فلما قضى حجته ورجع رأى الناس يتذرون فقال ما هذا؟ فقالوا مسجد صلٰى فيه رسول الله، صلٰى الله عليه وسلم، فقال: «هكذا هلك أهل الكتاب اخذلوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل». فهذا قول الخليفة الراشد في الإنكار على الذين يعظمون الشجرة التي بوعن تحتها النبي، صلٰى الله عليه وسلم، والذين يعظمون المكان الذي قد صلٰى فيه رسول الله، صلٰى الله عليه وسلم. ولو كان تعظيم الأمكنة المرتبطة ببعض الأنبياء جائزًا لَمَا قطع عمر، رضي الله عنه، الشجرة التي بوعن النبي، صلٰى الله عليه وسلم، تحتها ولَمَا نهى الناس عن تحري الصلاة في المسجد الذي قد صلٰى فيه رسول الله، صلٰى الله عليه وسلم.

وفي فعل عمر، رضي الله عنه، قوله أبلغ رد على ما رآه الرفاعي من القياس الفاسد، وقد ثبت عن النبي، صلٰى الله عليه وسلم، أنه قال: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، رواه الإمام أحمد والترمذى وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر، رضي الله عنها، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(١) ص ٤٥.

(٢) ص ٤٦.

غريب. قال وفي الباب عن الفضل بن العباس وأبي ذر وأبي هريرة، انتهى.

ولفظه عند ابن حبان: «إن الله جعل الحق على لسان عمر يقول به». وروى الإمام أحمد أيضاً وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به». قال الحاكم صحيح على شرط الشيفين، وقال الذبي في تلخيصه على شرط مسلم. وروى الإمام أحمد أيضاً والترمذى وابن ماجه والبخارى في التاريخ والحاكم في مستدركه عن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» قال الترمذى هذا حديث حسن وصححه الحاكم والذهبي.

وقد قال ابن وضاح في كتاب «البدع والنهي عنها» كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي، صلى الله عليه وسلم، ما عدا قباء وأحداً. قال ابن وضاح وسمعتمهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصل فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً من يقتدى به. وقد وقع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان. قال ابن وضاح: فعليكم بالإلتزام لأئمة المهدى المعروفين فقد قال بعض من مضى كم من أمر هواليوم معروف عند كثير من الناس

كان منكراً عند من مضى ومتحبب إليه بما يبغضه عليه ومتقرب إليه بما يبعده منه وكل بدعة عليها زينة وبهجة، انتهى .

وأما قول الرفاعي تقليداً لابن علوى وكذلك من طلب جبريل، عليه السلام، ليلة الإسراء والمعراج من النبي، صلى الله عليه وسلم، بصلوة ركعتين ببيت لحم، ثم قال: أتدرى أين صلิต قال: لا، قال صلิต ببيت لحم، حيث ولد عيسى، عليه السلام.

فجوابه أن يقال: قد جاء ذكر الصلاة في بيت لحم في حديثين عن أنس بن مالك وشداد بن أوس، رضي الله عنهم، وقد تكلم الحافظ ابن كثير في كل من الحديثين. فاما حديث انس بن مالك، رضي الله عنه، فقال فيه غرابة ونکارة جداً. قلت: قد رواه النسائي في سننه عن عمرو بن هشام عن مخلد — وهو ابن يزيد القرشي — عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مالك عن انس بن مالك، رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في كل من يزيد ومخلد أنه صدوق له أوهام. وقال الذهبي في «الميزان» يزيد بن أبي مالك صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك وقال يعقوب الفسوسي يزيد بن أبي مالك فيه لين، وقال الذهبي أيضاً في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي صدوق مشهور روى حديثاً في الصلاة مرسلاً فوصله قال أبو داود مخلد شيخ إنما رواه الناس مرسلاً. وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي من «تمذيب التهذيب» قال الأثرم عن أحمد لا بأس به وكان يهم وقال الساجي: كان يهم ثم ذكر ابن حجر من أوهامه حديثاً وصله وهو مرسلاً. قلت: وهذا مما يدعو إلى التوقف في قبول الحديث لأنّه يحتمل أن يكون قد وقع فيه وهم من أحد الرجلين. ولهذا قال الحافظ ابن كثير إن فيه غرابة ونکارة جداً.

وأما حديث شداد بن أوس، رضي الله عنها، فرواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق أبي إسماعيل الترمذى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي قال حدثنا عمرو بن الحارث، وساق بقية الإسناد ومتن الحديث وقال بعد إيراده، هذا إسناد صحيح. قلت: وفي تصحیحه نظر لأن في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بابن زبیر قال الذہبی فی «المیزان» قال النسائی : لیس بثقة . وقال أبو داود : لیس بشيء ، وكذبه محدث حفص محمد بن عوف الطائي . وقال الحافظ ابن حجر في «تهذیب التهذیب» روی الأجری عن أبي داود أن محمد بن عوف قال ما أشک أن إسحاق بن زبیر يکذب ، انتهى .

وقد أثني عليه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به، وثناء ابن معين عليه وما قاله أبو حاتم فيه لا يقاوم ما قيل فيه من الجرح الشديد، وهذا مما يدعو إلى رد الحديث وعدم قبوله. وقد أورده الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الإسراء ثم قال ولا شك أن هذا الحديث أعني الحديث المروي عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلة في بيت لحم وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك والله أعلم، انتهى كلام ابن كثير، رحمة الله تعالى، والمقصود هنا بيان أنه لم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه صلى في بيت لحم لأن الحديدين اللذين ذكر ذلك فيهما قد تكلم في كل منها والله أعلم.

وقد روی الإمام أحمد وأبو داود الطیالسي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلی الله علیه وسلم، قال: «أتیت بالبراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل

فلم نزائل ظهره أنا وجريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس». الحديث وقد رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم والذهبى . وفي قوله، صلى الله عليه وسلم : «فلم نزائل ظهره أنا وجريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس» أبلغ رد على ما جاء في حديثي أنس وشداد بن أوس ، رضي الله عنها ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى بيشرب وطور سيناء وبيت لحم حين مر بهذه المواقع في ليلة الإسراء وهو ذاہب إلى بيت المقدس ، ولو ثبت أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى ليلة الإسراء في بيت لحم لم يكن في ذلك ما يؤيد بدعة المولد ولا غيرها من البدع ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر أمة بتعظيم بيت لحم ولم يأمرهم بالصلاحة فيه ولم يكن أحد من الصحابة ، رضي الله عنهم ، يعظم بيت لحم ويصلّي فيه . والخير كل الخير في اتباع ما كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، رضي الله عنهم ، والشر كل الشر في مخالفتهم والأخذ بالبدع وتعظيمها وتعظيم أهلها وإطراح الأحاديث الصحيحة في ذم المحدثات والتحذير منها .

وأما قول الرفاعي :

٩ - إن الاحتفال بالمولد كما أسفلنا استحسنـه العلماء والمسلمون من السلف والخلف في جميع البلاد والأصقاع وجرى به العمل فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأكولة من حديث ابن مسعود (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأى المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) أخرجه الإمام أحمد.

فجوابه من وجوه أحدها: أن يقال هذا الكلام مأخوذ من كلام

محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة ٢٧٠ وصفحة ٢٧١ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير.

الوجه الثاني: أن يقال إن الاحتفال بالمولد بدعة في الإسلام أحدها سلطان إربل في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول القرن السابع. والمحاثات كلها شر وضلاله بنص رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسواء في ذلك بدعة المولد وغيرها من البدع لأن الفاظ الأحاديث الثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في ذم البدع والتحذير منها ووصفها بصفة الشر والضلال كلها على العموم وليس فيها استثناء لشيء من البدع.

وقد جاء ذم المحدثات والنص على أنها شر وضلاله في ثلاثة أحاديث صحيحة عن العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم. وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع^(١)، وذكرت في أول الكتاب أيضاً حديث عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث الصحيح يعم كل بدعة وهو الحكم القاطع في بدعة المولد وغيرها من البدع فكلها مردودة بنص حديث عائشة، رضي الله عنها، ومن توقف في هذا فهو إما جاهل أو مكابر معاند.

الوجه الثالث: أن يقال ما زعمه ابن علوي والرفاعي من استحسان العلماء وال المسلمين من السلف والخلف في جميع البلاد

(١) ص ١٠ - ١١.

والأصقاع لبدعة المولد فهو من مجازاتها التي كتبها من غير ثبت، ولا يخفى ما في هذه المجازفة من التقول على الصحابة وجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ زمن الصحابة، رضي الله عنهم، إلى آخر القرن السادس من الهجرة لأن هؤلاء لم يكونوا يعرفون بدعة المولد ولا كانت تفعل في زمانهم، فكيف يستحسنونها وهم لا يعرفونها. وأما من كان بعد القرن السادس من الهجرة إلى زماننا في أول القرن الخامس عشر من الهجرة فالمتمسكون منهم بالكتاب والسنّة كلهم ينكرون بدعة المولد أشد الإنكار وينهون عن فعلها عملاً بتحذير النبي، صلى الله عليه وسلم، من البدع ووصفه إياها بأنها شر وضلاله من غير استثناء شيء منها. وعملاً أيضاً بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وأما المتساهلون الذين استحسنوا بدعة المولد وقالوا بجوازها فلا شك أنهم قد خالفوا النصوص الدالة على ذم البدع والتحذير منها والأمر بردتها، وهؤلاء على خطر عظيم لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فِرْخَدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُ حَدَّوْدَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، ويقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾، ويقول تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال الإمام أحمد، رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الرغب فيهلك ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً
ما قضيت ويسلموا تسليماً».

الوجه الرابع : أن يقال إنه يلزم على استحسان بدعة المولد والعمل بها أن يكون الدين ناقصاً وأن يكون العمل بهذه البدعة من مكملات الدين ، وهذا اللازم لا محيد عنه . وقد قال الشاطبي ، رحمه الله تعالى ، في أول كتاب «الاعتراض» إن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها : «ال يوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً» . وفي حديث العرباض بن سارية ، وعظنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا قال : « تركتم على البيضاء ليها كنهاها لا يزيف عنها بعدي إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » الحديث .

وثبت أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يمت حتى أقى بيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا ، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة . فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله أن الشريعة لم تتم وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكتها ، لأنه لو كان معتقداً لكتابها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها ، وقاتل هذا ضال عن الصراط المستقيم . قال ابن الماجشون سمعت مالكاً يقول من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن مهداً ، صلى الله عليه وسلم ، خان الرسالة لأن الله يقول : «ال يوم أكملت لكم دينكم » ، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً - ثم قال الشاطبي أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له لأن الشارع قد عين لطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر

والنبي والوعيد وأخبر أن الخير فيها وأن الشر في تدعيمها إلى غير ذلك لأن الله يعلم ونحن لا نعلم وأنه إنما أرسل الرسول، صلى الله عليه وسلم، رحمة للعالمين. فالمبتدع راد لهذا كله فإنه يزعم أن ثم طرقاً آخر ليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين لأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع. وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين، وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، إذ كتب له عدي بن أرطاة يستشيره في بعض القدرية فكتب إليه: «أما بعد، فإنني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته. فعليك بلزم السنة فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا وبصراً نافذاً قد كفوا، وهم كانوا على كشف الأمور أقوى وبفضل كانوا فيه أحرى، فلئن قلتْمْ أمر حدث بعدهم، ما أحدهُه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون فقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفى فيما دونهم مقصراً، وما فوقهم محسراً، لقد قصر عنهم آخرون فضلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»، انتهى.

فليتأمل كلام عمر بن عبد العزيز، رحمه الله تعالى، وما قبله من كلام الشاطبي وما نقله عن الإمام مالك، رحمه الله تعالى، ففي ذلك أبلغ رد على من استحسن بدعة المولد وعلى من عمل بها.

الوجه الخامس: أن يقال ظاهر كلام ابن علوى والرافعى أن

الاحتفال بالمولد قد جرى به العمل في زمن السلف، وهذا لا أساس له من الصحة. وقد ذكرت في الوجه الثالث أن الصحابة الذين هم خيرة السلف وصفوتهم لم يكونوا يعرفون الاحتفال بالمولد ولم يكن معروفاً في زمن التابعين وتابعיהם ومن كان بعد ذلك إلى آخر القرن السادس من الهجرة وبهذا يتضح لكل عاقل ما في كلام ابن علوى والرافعى من التهور والتلبيس على ضعفاء البصيرة.

وأما قول ابن علوى والرافعى فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأى المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح).

فجوابه من وجوه أحدها: أن يقال إن المطلوب شرعاً هو ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد، صلى الله عليه وسلم، وكذلك ما سنه الخلفاء الراشدون وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد حث على الأخذ بسته وستتهم والتمسك بها والغض عليها بالنواجد، وما سوى ذلك من المحدثات في الدين فهي من الشرع الذي لم يأذن به الله، وما كان من هذا القبيل فهو مردود لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أي مردود. وهذا الحديث عام لجميع المحدثات في الدين فيدخل فيه الاحتفال بالمولد والتحاده عيداً، وكذلك غيره من الأعياد المبتدةعة والأمور المحدثة في الدين.

الوجه الثاني: أن يقال لا يخفى ما في كلام ابن علوى والرافعى من التهور والجراءة على الله تعالى حيث زعم كل منها أن الاحتفال

بالمولد مطلوب شرعاً فزادا في شرع الله ما ليس منه. أما يخشى ابن علوى والرفاعي أن يكوننا من عناهم الله بقوله: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرِيعَةٍ مِّنَ الَّذِينَ لَمْ يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلْمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَّ بِهِمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أما يخشى كل منها أن يكون داخلاً في عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لَّيَضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

الوجه الثالث: أن يقال إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان أشد الناس قياماً بالأمور المنشورة وأشد الناس حافظة عليها، وكذلك كان أصحابه من بعده. ومع هذا فلم يكن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم، يختلفون بالمولد ولا يخسرون ليته بشيء من الأعمال دون غيرها من الليالي، وعلى هذا فهل يقول ابن علوى والرفاعي إن الذين يختلفون بالمولد كانوا أشد قياماً بالأمور المنشورة من النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه وأشد منهم حافظة عليها، أم ماذا يجيئ به عن التهور والجرأة على الله تعالى وعلى رسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى الشريعة المطهرة.

الوجه الرابع: أن يقال إنه يلزم على قول ابن علوى والرفاعي لوازم شنيعة جداً.

أحدها: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد قصر في البيان والتبلیغ، حيث لم يخبر أمه أن الاحتفال بمولده مطلوب شرعاً.

الثاني: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد ترك العمل بأمر مطلوب شرعاً.

الثالث: تكذيب قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾.

الرابع: أن الدين كان ناقصاً منذ زمن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى أن أقيمت الاحتفال بالمولود في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول القرن السابع.

الخامس: الطعن في الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى آخر القرن السادس من الهجرة بأنهم قد تركوا العمل بأمر مطلوب شرعاً.

السادس: تكذيب ما أخبر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن القرون الثلاثة المفضلة، حيث قال: «خير القرون قرفي ثم الذين يلومنهم ثم الذين يلهمونهم» وما لزمه عليه هذه اللوازم السيئة فهو قول سوء لا يصدر من رجل له عقل ودين.

الوجه الخامس: أن يقال إن الاحتفال بالمولود من شرع سلطان إربل الملك المظفر أبي سعيد كوكبوري التركماني فهو أول من ابتدع هذه البدعة وشرعها للجهال، وقد أمر الله تبارك وتعالى باتباع الشرع الذي أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد، صلى الله عليه وسلم، فنهى عن اتباع ما سوى ذلك فقال تعالى: ﴿إِذَا قَدِمْتُمْ مَوْلَدَ رَبِّكُمْ فَلَا تَنْقُضُوا مَا تَرَكَ الْأَوَّلُونَ﴾.

الوجه السادس: أن يقال قول ابن مسعود، رضي الله عنه، «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأى المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئاً» إنما أراد به أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يرد به كل من هب ودب من المسلمين والمتسبين إلى الإسلام. وكلامه صريح في ذلك وهذا لفظه عند الإمام أحمد، رحمة

الله تعالى، قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد، صلى الله عليه وسلم، خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتاعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ». .

وروى ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» بإسناده عن قتادة قال. قال ابن مسعود، رضي الله عنه: «من كان منكم متأسياً فليتأسى بأصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علمًا وأقلها تكلاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً. قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه، صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» إسناده منقطع لأن قتادة لم يدرك ابن مسعود، رضي الله عنه، ولكن هذا الأثر مشهور عن ابن مسعود، رضي الله عنه، وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ونسب في بعض النسخ منه إلى رواية رزين. وقد روى أبو نعيم في الحلية نحوه عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنها، وهذا الأثر والأثر قبله قد تطابقا على شيء واحد وهو الحث على اتباع الصحابة، رضي الله عنهم، والتأسي بهم وأن ما رأوه الصحابة، رضي الله عنهم حسناً فهو حسن وما رأوه سيئاً فهو سيئ. فاما من بعد الصحابة، رضي الله عنهم، فقد تفرقت بالأكثرین منهم الأهواء والملل وظهر مصدق قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «وستفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة – وفي رواية ملة – كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة» وفي رواية أنهم قالوا وما هي تلك الفرقة قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن كل فرقة من فرق أهل الأهواء والبدع تستحسن بدعتها وتدعوا إليها وترى أنها هي التي على الحق ومن سواها فهم على الباطل. فإذا كان ابن علوى والرافعى ومن كان يرى رأيهما قد زعموا أن الاحتفال بالمولود حسن ومطلوب شرعاً فإن الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع لا يتوقفون عن استحسان بدعهم وعن الدعوى أنها مطلوبة شرعاً وسواء قالوا ذلك بلسان الحال أو بالمقال، وليس أحد من أهل البدع – ومنها بدعة المولد – إلا وهو مبطل فيما يدعوه من تحسين بدعته ومشروعيتها.

الوجه السابع: أن يقال إن ابن علوى والرافعى قد حرفا في آخر كلام ابن مسعود، رضي الله عنه، حيث قالا: «وما رأاه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح». وقد ذكر ابن علوى والرافعى أن الإمام أحمد أخرجه، والذي في مسنده الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، هو ما ذكرته في الوجه السادس ولفظه «وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء».

الوجه الثامن: أن يقال إن استدلال ابن علوى والرافعى على تحسين بدعة المولد ومشروعيتها بقول ابن مسعود، رضي الله عنه، ليس بمطابق وإنما هو في الحقيقة من تحريف الكلم عن مواضعه. ومن تأمل كلام ابن مسعود، رضي الله عنه، عرف أنه إنما أراد به الصحابة، رضي الله عنهم، ولم يرد به من بعدهم، وذلك لأن الصحابة، رضي الله عنهم، قد أجمعوا على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورأوا ذلك حسناً. وأجمعوا على بيعة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بعد أبي بكر، رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً. وأجمعوا على تسمية عمر، رضي الله عنه، ومن بعده من الخلفاء بأمير

المؤمنين ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على العمل بالتاريخ والابداء به من المجرة ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على وضع ديوان العطاء في زمان عمر، رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه ورأوا ذلك حسناً وأجمعوا على كتابة المصاحف على العرضة الأخيرة ورأوا ذلك حسناً، إلى غير ذلك مما رأه الصحابة، رضي الله عنهم، حسناً. وكل ما رأوه حسناً فلا يشك المسلم العاقل في حسنها.

وأما ما رأاه الصحابة، رضي الله عنهم، سيئاً فمنه التحلق والاجتماع على عد التسبيح والتحميد والتکير، وقد أنكر ذلك ابن مسعود وأبو موسى، رضي الله عنها، على الذين فعلوا ذلك وقال لهم ابن مسعود، رضي الله عنه: «ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم»، وقال لهم أيضاً: «والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، صلى الله عليه وسلم، أو مفتاحو باب ضلاله»، وفي رواية أنه قال لهم: «لقد جتتم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم علىَّ». عليكم بالطريق فالزموه ولنأخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً». وقد ذكرت هذه القصة في أول الكتاب من عدة طرق فلتراجع^(١). ولم يذكر عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، أنه خالف ما جاء عن ابن مسعود وأبي موسى، رضي الله عنها، من الإنكار على الذين يجتمعون للتسبيح والتحميد والتکير ويعدونه بالخصى فكان بالإجماع على أنه عمل سيء.

ومن ذلك بدعة الخوارج فقد أنكر الصحابة، رضي الله عنهم،

(١) ص ٣٦ - ٣٨.

مذهبهم ورأوه سيئاً، ومن ذلك غلو الرافضة في علي، رضي الله عنه، فقد أنكر ذلك علي، رضي الله عنه، وغيره من الصحابة، رضي الله عنهم، ورأوا ذلك سيئاً، ومن ذلك قول القدريه فقد أنكر ذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة، رضي الله عنهم، ورأوا ذلك سيئاً. وأما غير ذلك من البدع والملل فإنما حدثت بعد زمان الصحابة، رضي الله عنهم، وقد أنكر علماء التابعين ما حدث في زمانهم منها وأنكر أتباع التابعين ومن بعدهم من علماء أهل السنة والجماعة ما حدث بعد ذلك من البدع وصنفوا المصنفات الكثيرة في الرد على أهل البدع والتحذير من بدعهم.

ومن ذلك بدعة المولد فقد أنكرها غير واحد من أكابر العلماء وعدوها من البدع، وسيأتي إيراد أقوالهم في ذلك في آخر الرد على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى. وقد تقدم في أول الكتاب^(١) قول النووي، رحمه الله تعالى، أن البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قلت ويستثنى من ذلك سنة الخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، فإنها سنة بنص رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وليس ببدعة، وقد تقدم التنبية على ذلك^(١). وقال الشاطبي، رحمه الله تعالى، في كتابه «الاعتراض» في تعريف البدعة: «إنها عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد لله سبحانه» ثم ذكر أن منها التزام الكيفيات والاهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي، صلى

(١) ص ١٢ .

الله عليه وسلم، عيداً، وما أشبه ذلك. ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعين في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته – إلى أن قال – إن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبياً بها على الغير أو تكون هي ما تلبس عليه بالسنة إذ الإنسان لا يقصد الاستبعاد بأمر لا يشبه المشروع لأنه إذ ذاك لا يستجلب في ذلك الابداع نفعاً ولا يدفع به ضرراً ولا يحببه غيره إليه. ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير. فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم، عليه السلام، كيف تأولوا فيما أحدهم احتجاجاً منهم كقولهم في أصل الإشراك (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وترك الحمس الوقوف بعرفة لقولهم، لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمنته، وطواف من طاف منهم بالبيت عرياناً قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع. فما ظنك بن عَدْ أو عَدْ نفسه من خواص أهل الله فهم أحرى بذلك وهم المخطئون وظنهم الإصابة، انتهى. المقصود من كلام الشاطبي فليتأمل كلامه، رحمة الله تعالى، ففيه أبلغ رد على ما تخيله ابن علوى والرافعى في بدعة المولد، حيث زعم كل منها أن الاحتفال بهذه البدعة مطلوب شرعاً وأن ذلك مأخوذ من قول ابن مسعود، رضي الله عنه: «وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وقد قال الشاعر وأحسن فيما قال:

يقضى على المرء في أيام محنته
 حتى يرى حسناً ماليس بالحسن

وأما قول الرفاعي :

١٠ - أن المولد اجتماع لإحياء ذكرى المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، وذلك أمر مشروع عندنا في الإسلام فإن ذلك قياس على أعمال الحج التي هي إحياء لذكريات مشهودة وموافق محمودة . فالمعنى بين الصفا والمروة ورمي الجamar والذبائح بمنى كلها حوادث ماضية سابقة للأنبياء الكرام يحيي المسلمين كل عام ذكرها بتجديد صورتها وتجسيدها في الواقع .

فجوابه من وجوه أحدهما : أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة ٢٧٣ من كتابه المسمى « بالذخائر الحمدية » وقد غير فيه الكاتب بعض الكلمات وزاد فيه ونقص منه شيئاً يسيراً .

الوجه الثاني : أن يقال ما زعمه ابن علوي والرفاعي من أن الاجتماع في المولد لإحياء ذكرى المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، أمر مشروع في الإسلام فهو من التقوّل على الله وعلى رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تعالى لم يشرع الاجتماع لإحياء ذكرى المصطفى لا في يوم المولد ولا في غيره من الأيام ، ولم يشرع ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا بقوله ولا بفعله . وإن ابن علوي والرفاعي ومن كان على منوالهما لعل خطر عظيم من تهجمهم على الشريعة وإلصاقهم بدعة المولد بها وزعمهم أن ذلك مشروع في الإسلام .

الوجه الثالث : أن يقال إن الله تعالى قد رفع ذكر نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، بما شرعه لعباده من الشهادة له بالرسالة في الصلاة

والاذان والإقامة والخطب في الجمعة والعيددين والاستسقاء، وما شرعه أيضاً من الصلاة والسلام عليه في الصلاة والخطبة وبعد الأذان والدعا وعند دخول المسجد والخروج منه وعن ذكره صلوات الله وسلامه عليه. وكذلك قد رفع الله ذكر نبيه، صلى الله عليه وسلم، في القرآن العظيم وعظم شأنه فيه غاية التعظيم، إقرأ قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ فِيمَا شَجَرُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيًّا﴾، قوله تعالى: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِعُوهُ تَهْتَدُوا﴾، قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْنُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَجِدُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُم﴾، قوله تعالى: ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لِعُلُّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِرُوهُ وَتُوقَرُوهُ﴾، قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكُ﴾، قوله تعالى: ﴿لِعُمرِكَ إِنْهُمْ لِفِي سُكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾، قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُمْ وَسَلَامُهُمْ تَسْلِيًّا﴾، قوله تعالى: ﴿إِنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا، لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ وَيَتَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَهَدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يعظم فيها رب تبارك وتعالي نبيه محمدًا، صلى الله عليه وسلم، ولو تتبعها لطال الكلام جداً. وفيها ذكرته كفاية إن شاء الله تعالى، ولا شك أن قراءة القرآن تشتمل على أعظم الإحياء لذكر النبي، صلى الله عليه وسلم، وأعظم الشعور بتعظيم شأنه عند ربه، وكذلك قراءة الأحاديث الثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فيها أعظم الإحياء لذكر النبي،

صلى الله عليه وسلم، وأعظم الشعور بعظم شأنه عند الله تعالى وعند المسلمين.

وبالجملة فالمسلمون لم يزالوا حيين لذكر نبيهم، صلى الله عليه وسلم، في كثير من أوقاتهم ولم يميتوا ذكره فيحتاجوا إلى إحيائه كما يفعل ذلك الجاهلون الذين لا يعرفون نبيهم إلا في ليلة المولد وعلى هيئة مبتدعة. ومن لم يتسع له في إحياء ذكر المصطفى، صلى الله عليه وسلم، ما اتسع للصحابة، رضي الله عنهم، ومن سار على منهاجهم من التمسكين بالكتاب والسنّة فهو على خطر عظيم لأن الله تعالى يقول: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرًا» فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من الوقوع فيها جاء في هذه الآية الكريمة.

الوجه الرابع: أن يقال من أكبر الخطأ وأقبح الجهل قياس بدعة المولد على أعمال الحج، وهذا القياس من أفسد القياس لما فيه من التسوية بين الأعمال التي شرعها الله تعالى لعباده وبين البدعة التي شرعها الشيطان لأهل الجهل والضلالة بواسطة سلطان إربل.

الوجه الخامس: أن يقال من أكبر الخطأ أيضاً زعم ابن علوى والرفاعي أن أعمال الحج هي إحياء لذكريات مشهودة إلى آخر كلامهما الذي تقدم ذكره. وهذا الخطأ مردود بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيَ الْحَجَارِ لِإِقْامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» رواه أبو داود والترمذى من حديث عائشة، رضي الله عنها، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وأما قول الرفاعي :

١١— إن الله تبارك وتعالى وجل شأنه قال: ﴿وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما ثبت به فؤادك﴾ وهذا يشير أن الحكمة في نقص أنباء الرسل وأخبارهم، عليهم السلام، على النبي، صلى الله عليه وسلم، كانت لثبت فؤاده الشريف بذلك، ولا شك اننا اليوم محتاجون إلى تثبيت أقوائنا بأنبائه وأخباره وسيرته العطرة وجهاده، صلى الله عليه وسلم، أكثر وأشد من احتياجه هو، صلى الله عليه وسلم، إلى ذلك والاحتفال السنوي بالمولود يحقق هذه الغاية العظيمة النبيلة.

فجوابه من وجهين أحدهما: أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٧١ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» وقد غير فيه الرفاعي وزاد الجملة التي في آخره وهي قوله: والاحتفال السنوي بالمولود يحقق هذه الغاية العظيمة النبيلة.

الوجه الثاني: أن يقال إن البدع كلها شر وضلال بنص رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكلها مردودة بنص رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا فرق في ذلك بين بدعة المولد وغيرها من البدع، وما كان من الشر والضلال والأمور المردودة فإنه لا خير فيه، ولا يرجى من ورائه تحقيق شيء من الغايات النبيلة، بل الفاعلون له متعرضون للوعيد الشديد على ارتکابهم لما حذر منه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ووصفه بالصفات الذميمة ونص على رده قال الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم﴾، ومن أراد الاطلاع على أخبار رسول الله، صلى الله عليه

وسلم، وسيرته وجهاده فإنه يمكنه ذلك في غير ليلة المولد وحيث لا تكون بدعة.

وأما قول الرفاعي :

١٢ - ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول فهو بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويلزم الإنكار عليها، بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب أو على حرم فهو حرم أو على مكرر فهو مكرر أو على مباح فهو مباح أو على مندوب فهو مندوب. إذ للوسائل حكم المقاصد فقد قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام، واجبة كالرد على أهل البدع وتعلم النحو، ومندوية كإحداث الربط والمدارس والأذان على المنابر وصنع إحسان لم يعهد في الصدر الأول، مكرر كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف، مباحة كالتوسع في المأكل والمشرب، ومحرمة وهي ما أحدث لمخالفة السنة ولم تشمله أدلة الشرع العامة ولم يحتو على مصلحة شرعية (خلاصة آراء الإمام الشافعي وسلطان العلماء العزبن عبد السلام والإمام النووي وأبن الأثير). وعمل المولد وإن حدث بعد عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، وعهد صحابته، رضوان الله عليهم، ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا لإجماع المسلمين فلا يقال بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً وبذلة سيئة، وكون السلف الصالح الأول لم يفعلوه ليس بدليل للمعترض وإنما هو عدم دليل، ويستقيم الدليل على كونه منوعاً أو منكراً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز أو نهى عنه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سنته الصحيحة ولم ينـه عنه فيهما.

فجوابه من وجوه أحدها: أن يقال إن بعض هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوي المالكي وهو من أول الكلام إلى قوله. ولم يحتو على مصلحة شرعية، وقد ذكره ابن علوي في كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» وهو في صفحة ٢٧١ وصفحة ٢٧٢.

الوجه الثاني: أن أقول قد ذكرت فيما تقدم قول شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، إن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع فإن الإسلام مبني على أصلين.

أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له.

والثاني: أن نعبد بما شرعه على لسان رسوله، صلى الله عليه وسلم، لا نعبد بالآهاء والبدع قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جعلناك عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنَ يَغْنِوُنَا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه على لسان رسوله، صلى الله عليه وسلم، من واجب ومستحب، ولا يعبد بالآمور المبتدةعة، انتهى. وقال أيضاً ولا ينبغي لأحد أن يخرج عنها مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، انتهى.

وقد تقدم إيراده بأبسط من هذا فليراجع^(١) فإنه مهم جداً.

وإذا علم أن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع وأن من أصول الإسلام أن نعبد الله

(١) ص ٧٣ - ٧٥

بما شرعه على لسان رسوله، صلى الله عليه وسلم،
 ولا نعبد بالآهواه والبدع وأنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما
 مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان
 عليه سلف الأمة، فليعلم أيضاً أن النبي، صلى الله عليه وسلم،
 لم يشرع لأمته سوى سبعة أعياد في سبعة أيام وهي يوم الجمعة ويوم
 الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق فمن زاد على هذه
 الأعياد عيداً غيرها فقد ابتدع في الدين وخالف الأمر الذي كان عليه
 رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم. وقد
 ذكرت الأعياد المشروعة فيما تقدم وذكرت بعدها جملة من الأعياد
 المبتدة عنها: عيد المولد النبوى فليراجع ما تقدم^(١)، وليراجع
 أيضاً^(٢) حديث عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله
 عليه وسلم، قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»،
 وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا الحديث
 الصحيح أصل في رد المحدثات التي لم يأمر بها رسول الله، صلى الله
 عليه وسلم، ولم تكن من هديه ولا من سنة خلفائه الراشدين. وعيد
 المولد من الأمور المردودة بنص حديث عائشة، رضي الله عنها، لأن
 النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يأمر به ولم يكن من هديه ولا من سنة
 خلفائه الراشدين، ومن توقف في هذا فلا يخلو من أحد أمرين، إما
 الجهل بعموم حديث عائشة، رضي الله عنها بجميع البدع المحدثة في
 الإسلام، وإما المكابرة في رد الحق والجدال بالباطل لإدحاصه.
 وما أكثر المتصفين بهذه الصفة الذميمة من المتنسبين إلى العلم.

(١) ص ٣٩ - ٤٣.

(٢) ص ١١.

الوجه الثالث: أن يقال إذا عرضنا عيد المولد النبوى على أدلة الشرع وجدناه زائداً على الأعياد التي شرعها الله على لسان رسوله، صلى الله عليه وسلم، ووجدناه داخلاً في عموم قول الله تعالى: «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» وفي عموم قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وحيثئذ فإنه يكون من الأعمال التي يجب إنكارها وردتها.

الوجه الرابع: قد ذكرت في أول الكتاب ان الاحتفال بالمولود والتخاذله عيداً مبني على التشبه بالنصارى في احتفالهم بموالد المسيح والتخاذله عيداً، وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» وقد ذكرت كلام العلماء على هذا الحديث في أول الكتاب، ومنه قول شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية إن هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر التشبه بهم، وقوله أيضاً موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً. فليراجع ما تقدم^(١) فيه أبلغ رد على الذين لا يبالون بالتشبه بأعداء الله.

وأما ما ذكره ابن علوى والرافعى من تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام فهو تقسيم لا دليل عليه ولا حاصل تحته. والجواب عنه من وجوه أحدها: أن يقال إن هذا التقسيم منافق للنص على أن شر الأمور محدثاتها وأن كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار، وهذا النص عام فيدخل فيه جميع البدع ولا يخرج عنه شيء منها. وما نافق النص

(١) ص ٢٦ - ٢٧.

الثابت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإنه مردود على قائله كائناً من كان.

الوجه الثاني: أن الشاطبي، رحمه الله تعالى، نقل في كتاب «الاعتصام» عن القرافي أنه قال: «إعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام». ثم ذكر الشاطبي كلام القرافي على الأقسام الخمسة وأتبعه بكلام شيخه عز الدين ابن عبد السلام عليها، ثم قال انتهى مخصوص ما قال وهو يصرح مع ما قبله بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعة فلا يصح أن تحمل أدلة ذم البدع على العموم، بل لها مخصوصات. والجواب أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لامن نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكن العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين كون تلك الأشياء بداعاً وبين كون الأدلة تدل على وجودها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين. أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بداعاً لا من جهة أخرى إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراحته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البة إلا الكراهة والتحريم. فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح. ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزم في خرق الإجماع، انتهى المقصود من كلام الشاطبي، وقد رد على

القائلين بتقسيم البدع إلى خمسة أقسام رداً وافياً شافياً فليراجع في
الجزء الأول من كتاب «الاعتصام».

الوجه الثالث: أن يقال إن ابن علوى والرافعى قد أدخلوا في مسمى البدعة أشياء ليست من البدع مثل الرد على أهل البدع وتعليم النحو وبناء المدارس والأذان على الماذن وصنع الإحسان الذى لم يعهد في الصدر الأول والتوسع في المأكل والمشرب، وهذه الأشياء ليست من البدع. أما الرد على أهل البدع فإنه من إنكار المنكر لأن البدع هي أعظم المنكرات بعد الشرك بالله، وهو أيضاً من الجهاد في سبيل الله ومن النصيحة للمسلمين. والآيات والأحاديث في الأمر بإنكار المنكر والتحث على ذلك كثيرة جداً، وكذلك الآيات والأحاديث في فضل الجهاد. وكذلك الأحاديث في فضل النصيحة للمسلمين، وقد أنكر النبي، صلى الله عليه وسلم، على ثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال آخر أنا أصوم ولا أفطر وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أما والله إني لأشاكم الله وأتقاكم له لكنني أصوم وأفطر وأصلى وأنزد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»، رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد أيضاً بإسناد صحيح على شرط الشيفيين عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنها، قال أرسل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فأتيته فقال لي: «أتصوم النهار» قلت: نعم. قال: «وتقوم الليل» قلت: نعم. قال: «لكني أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» فهذه الأعمال التي كان يعملها عبد الله بن عمرو، رضي الله عنها، والرجلان اللذان قال

أحدهما: أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر وأنا أصوم ولا أفطر كلها من أعمال الخير ومع هذا فقد أنكرها النبي، صلى الله عليه وسلم، وعدّها من الرغبة عن سنته. وفي هذا أبلغ رد على الذين يحتفلون بالمولد لأن الاحتفال به لم يكن من سنة النبي، صلى الله عليه وسلم.

وقد أنكر الصحابة، رضي الله عنهم، ما ابتدع في زمانهم من البدع، فمن ذلك ما تقدم^(١) عن ابن مسعود وأبي موسى، رضي الله عنهما، أنها أنكرا على الذين يجتمعون للذكر ويعدون التسبيح والتهليل والتكبير بالحصى وقال لهم ابن مسعود، رضي الله عنه: «ما أسرع ما ضللتم وأصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم أحياه»، وفي رواية أنه قال لهم: «ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم، صلى الله عليه وسلم، متواترون وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، صلى الله عليه وسلم، أو مفتاحو باب ضلاله». قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير قال: «وكم من مرید للخير لن يصيبه» وفي رواية أنه قال لهم: «والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، علىَّا عليكم بالطريق فالزموه ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً»، وفي رواية فأمرهم أن يتفرقوا، وفي رواية أنه لم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد وهو يقول: «لقد أحدثتم بدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم علىَّا».

ولما خرج الخوارج وأظهروا بدعتهم أنكر ذلك أمير المؤمنين

(١) ص ٣٦ - ٣٩

علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة وقاتلواهم ولم يخالف أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، في إنكار بدعهم ووجوب قتالهم. وقد وردت الأحاديث الكثيرة في ذمهم والأمر بقتالهم إذا خرجوا وليس هذا موضع ذكرها.

ولما أظهر الغلاة من الروافض بدعهم أنكر ذلك أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه، وحرقهم بالنار. ولم يخالف أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، في إنكار بدعهم إلا أن ابن عباس، رضي الله عنها، رأى أن يقتلوا قتلاً ولا يحرقوا بالنار.

ولما أظهر القدرية بدعهم أنكر ذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة، رضي الله عنهم، وتبرعوا منهم.

وفيما ذكرته من الأحاديث والآثار عن الصحابة، رضي الله عنهم دليل على مشروعية الرد على أهل البدع، وفيه أيضاً أبلغ رد على من جعل الرد على أهل البدع داخلاً في أقسام البدعة.

وأما علم النحو فإنه مهم جداً إذ به يعرف الإعراب ويختسب الإنسان اللحن في كلام الله وكلام رسوله، صلى الله عليه وسلم. وقد روي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، هو أول من تكلم فيه ووضع أصوله، وعلى، رضي الله عنه، أحد الخلفاء الراشدين المهديين أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بالأخذ بستتهم، وعلى هذا فلا يجوز عد النحو مع البدع، ومن عده معها فقد أخطأ. وقد رد الشاطبي، رحمه الله تعالى، على من عده مع البدع فقال في أول كتابه «الاعتصام» - بعد أن ذكر البدعة وأنها عبارة عن

طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه – ولما كانت الطرائق في الدين تقسم فعنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها – خص منها ما هو المقصود بالحمد وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع. إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادئ الرأي انه مخترع ما هو متعلق بالدين كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فأنما وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع، إذ الأمر بإعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة فحقيقةها إنما فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتوئد.

وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس، وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به كما كان الفقه تقريراً لأدلالها في الفروع العبادية (فإن قيل) فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع (فالجواب) أن له أصلاً في الشرع ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة. فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعاً لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أداته التي ليست بمحوذة من جزئي واحد فليست ببدعة البتة. وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة لأن كل بذلة

ضلاله من غير إشكال. ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجامع القرآن قبيحاً وهو باطل بالإجماع فليس إذاً بدعة، ويلزم أن يكون له دليل شرعي وليس إلا هذا النوع من الاستدلال وهو المأخذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة، فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً، ومن سماه بدعة فإنما على المجاز كما سمي عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قيام الناس في ليالي رمضان بدعة، وإنما جهلاً بمواعيق السنة والبدعة فلا يكون قول من قال ذلك معتمداً به ولا معتمداً عليه، انتهى.

وأما بناء المدارس فلا يدخل في مسمى البدعة لأن البدعة عبارة عن إحداث في الدين كما يدل على ذلك قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وبناء المدارس ليس فيه إحداث في الدين وإنما فيه الإحسان إلى من بنيت لهم من الناس ليتعلموا كتاب الله تعالى وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من العلوم النافعة وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين﴾. وقد رد الشاطبي في كتاب «الاعتراض» على من جعل بناء المدارس من قبيل البدع فقال: وأما المدارس فلا يتعلق بها أمر تعبدني يقال في مثله بدعة إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا بالمساجد وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك حتى في الأسواق. فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعني بإعدادها الطلبة فلا يزيد بذلك على إعداده له متزلاً من منازله أو حائطاً من حوائطه

أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة هنا. وإن قيل أن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره، قيل التخصيص هنا ليس بتخصيص تعبدى وإنما هو تعين بالحبس كما تعين سائر الأمور المحبسة وتخصيصها ليس ببدعة فكذلك ما نحن فيه، انتهى.

وأما الأذان على المنار فلا يدخل في مسمى البدعة لأن البدعة في الأذان هي الزيادة في ألفاظه مثل قول الرافضة أشهد أن علياً ولي الله وقول بعضهم أشهد أن علياً حجة الله. وقولهم حي على خير العمل وتكريرهم قول لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان ورفعهم الصوت بالصلوة على النبي، صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد الأذان، فهذا هو المبتدع في الأذان. وأما الأذان على المكان المرتفع فهو مروي عن بلال، رضي الله عنه، في زمن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومروي أيضاً عن ابن مسعود وأبي هريرة، رضي الله عنهما، فاما المروي عن بلال، رضي الله عنه، فهو في سنن أبي داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني التجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رأه نطفى ثم قال اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك». قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات» وقد سكت عليه أبو داود والمنذري، ورواه البيهقي في سنته من طريق أبي داود وترجم له أبو داود بقوله: «باب الأذان فوق المنارة» وترجم له البيهقي بقوله: «الأذان في المنارة» ويستفاد من ترجمتي أبي داود والبيهقي على حديث عروة أن الأذان فوق المنارة مثل الأذان فوق البيت المرتفع ولا فرق بينهما.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن

عروة بن الزبير قال أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بلاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة» وقال ابن إسحاق حديثي والدي حديثي بعض آل جبير بن مطعم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما دخل مكة أمر بلاً فعلاً على الكعبة على ظهرها فأذن عليها بالصلاحة ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال قال ابن أبي مليكة أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بلاً فأذن يوم الفتح فوق الكعبة .

وأما المروي عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله ، إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد ترجم ابن أبي شيبة على هذا الأثر والأثر الذي رواه عن عروة بن الزبير بقوله : «في المؤذن يؤذن على الموضع المرتفعة المنارة وغيرها» .

وأما المروي عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، فقال الإمام أحمد في مسنده ، حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد العزيز حدثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه قال ، قلت لأبي هريرة ، رضي الله عنه ، أهكذا كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلی بكم قال : وما أنكرت من صلاتي قال : قلت أردت أن أسألك عن ذلك قال : نعم وأجز . قال وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصل إلى الصف . إسناده حسن . أبو خالد هو البجلي الأحسسي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» مقبول وقد ذكره الذهبي في «الميزان» وقال قد صصح له الترمذى . وبقيمة رجال الإسناد كلهم من رجال الصحيحين .

وفيما ذكرته من الآثار والترجم عليها كفاية في الرد على من جعل الأذان على المنار من البدع.

وأما صنع الإحسان فإنه من المعروف وليس من البدع سواء كان معهوداً في الصدر الأول أو لم يكن معهوداً فيه. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، والأيات والأحاديث الصحيحة في الحث على الإحسان كثيرة جداً، وإنما يلزم منه ما تجاوز الحد وكان من التبذير.

وأما التوسع في المأكل والمشرب فلا يدخل في مسمى البدعة وإنما هو من المباح ما لم يبلغ إلى حد الإسراف فحينئذ يكون منبيأ عنه لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

وأما إحداث الربط فإن كان المراد بذلك ما أحدثه الصوفية من اتخاذ الربط والزوايا للاعتزال عن الناس والانقطاع للعبادة فهذا داخل في مسمى البدعة وليس من المندوبات والدليل على ذلك قول النبي، صلى الله عليه وسلم، في حديث عائشة، رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، قوله، صلى الله عليه وسلم، في حديثي انس وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم: «من رغب عن سنتي فليس مني»، قوله، صلى الله عليه وسلم، في حديث العريان بن سارية، رضي الله عنه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد وياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»، قوله، صلى الله عليه

وسلم، في حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنها: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله». وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول الكتاب معزوة إلى مخرجيها فلتراجع^(١) ففيها أبلغ رد على ابن علوى والرفاعى وغيرهما من زعم أن إحداث الربط من البدع المندوبة، وقد رد الشاطبى، رحمه الله تعالى، في كتابه «الاعتراض» على من جعل إحداث الربط من البدع المندوبة فقال: إن عنى بالربط ما بني من الحصون والقصور قصدًا للرباط فيها فلا شك أن ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه. وإن عنى بالربط ما بني لالتزام سكناها قصد الانقطاع للعبادة – لأن إحداث الربط التي شأنها أن تبني تدينًا للمنقطعين للعبادة في زعم المحدثين ويوقف عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما – لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا. فإن لم يكن لها أصل دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات، فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها. وإن كان لها أصل فليست ببدعة فإذا دخالتها تحت جنس البدع غير صحيح.

ثم إن كثيراً من تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصفة التي كانت في مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يجتمع فيها فقراء المهاجرين وهم الذين نزل فيهم ﴿وَلَا تطرد الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية، قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية،

(١) ص ١٠ - ١١ و ٧٩ - ٨٠

فوصفهم الله بالتبعد والانقطاع إلى الله بدعائه قصداً لله خالصاً، فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله بدعائه قصداً لله لا يشغلهم عن ذلك شاغل. فنحن إنما صنعنا صفة مثلها أو تقاربها يجتمع فيها من أراد الانقطاع إلى الله ويلتزم العبادة ويتجرد عن الدنيا والشغل بها وذلك كان شأن الأولياء ينقطعون عن الناس ويشتغلون بإصلاح بواطفهم و يولون وجوههم شطر الحق فهم على سيرة من تقدم. وإنما يسمى ذلك بدعة باعتبار ما، بل هي سنة وأهلها متبعون للسنة فهي طريقة خاصة لأناس.

وهذا كله من الأمور التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير محققة ولا متزلة على الدليل الشرعي ولا على أحوال الصحابة والتابعين. ولا بد من بسط طرف من الكلام في هذه المسألة – بحول الله – حتى يتبيّن الحق فيها لمن أنصف ولم يغاظط نفسه وبالله التوفيق. وذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله من كان بمكة أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه فهاجر بماله أو شيء منه فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها كأبي بكر الصديق، رضي الله عنه، فإنه هاجر بجميع ماله وكان خمسة آلاف. ومنهم من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله فقدم المدينة صفر اليدين، وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل، وكان من المهاجرين من أشركهم الأنصار في أموالهم وهم الأكثرون، ومنهم من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا لسكنى فجمعهم النبي، صلى الله عليه وسلم، في صفة كانت في مسجده وهي سقيفة كانت من

جلته، إليها يأوون وفيها يقعدون إذ لم يجدوا مالاً ولا أهلاً. وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يحض الناس على إعانتهم والإحسان إليهم، وقد وصفهم أبو هريرة، رضي الله عنه، إذ كان من جملتهم وهو أعرف الناس بهم، قال في الصحيح وأهل الصفة أضيف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته – يعني النبي، صلى الله عليه وسلم – صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فوصفهم أنهم أضيف وحكم لهم – كما ترى – بحكم الأضيف. وإنما وجبت الضيافة في الجملة لأن من نزل بالبادية لا يجد متولاً ولا طعاماً لشراء إذ لم يكن لأهل الوبير أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشتري ولا خانات يرؤى إليها فصار الضيف مضطراً وإن كان ذا مال فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيواؤه حتى يرتحل، فإن كان لا مال له فذلك أخرى. فكذلك أهل الصفة لما لم يجدوا متولاً آواهم النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى إعانتهم، وفيهم نزل: ﴿للّفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾. ألا ترى كيف قال أخرجوا ولم يقل خرجوا فإنه قد كان يحتمل أن يخرجوا اختياراً، فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطراراً ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا. فيه دليل على أن الخروج عن المال اختياراً ليس بمقصود للشارع وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة، فلأجل ذلك بواهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الصفة، فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة كأبي هريرة فإنه قصر نفسه على ذلك، وكان منهم من يتفرغ لذكر الله وعبادته وقراءة القرآن فإذا غزا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، غزا معه وإذا أقام أقام معه

حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين فصار إلى ما صار إليه غيرهم من كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن لأن العذر الذي حبسهم في الصفة قد زال فرجعوا إلى الأصل لما زال العارض.

فالذي تحصل أن القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه، ولا هي رتبة شرعية تطلب بحيث يقال إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة وهي الرتبة العليا لأنها تشبه بأهل صفة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تُرْدِدُ النَّاسَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾، قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِ﴾، الآية. فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم.

والدليل من العمل أن المقصود بالصفة لم يدم ولم يشأر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها ولا عمرت بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بهمها أولاً، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديده معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك البته، فالتشبه بأهل الصفة إذاً في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح، فليفهم الموقف هذا الموضع فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين.

ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه أفضل من غيره إذ ليس ذلك بصحيح، ولن يأتي آخر

هذه الأمة بآهدى ما كان عليه أوصاها، ولا كفى المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرین أن صدور هذه الطائفة المتصفین بالصوفیة لم یتخدنوا رباطاً ولا زاوية ولا بنوا بناء يضاهون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا كالفضیل بن عیاض وإبراهیم بن أدهم والجندید وإبراهیم الخواص والحارث المحاسی والشبلی وغيرهم من سابق في هذا المیدان. وإنما مھصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله، صلی الله علیه وسلم، وخالفوا السلف الصالح وخالفوا شیوخ الطریقة التي انتسبوا إليها، ولا توفیق إلا بالله، انتهى کلام الشاطبی، رحمه الله.

وأما قول الرفاعی وعمل المولد وإن حدث بعد النبي، صلی الله علیه وسلم، وعهد صحابته، رضوان الله علیهم، ليس فيه مخالفۃ لكتاب الله ولا لسنة رسول الله، صلی الله علیه وسلم، ولا لإجماع المسلمين فلا يقال بأنه مذموم فضلاً عن كونه منکراً وبدعة سیئة.

فجوابه أن يقال: إن عید المولد محدث في الإسلام. والاحتفال بهذا العید مخالف للكتاب والسنة ولا كان علیه المسلمون منذ زمان رسول الله، صلی الله علیه وسلم، إلى آخر القرن السادس من الهجرة، فأما مخالفته للكتاب فإن الله تعالى أمر عباده باتباع ما أنزله إليهم ونهىهم عن اتباع الأولياء من دونه فقال تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزلنا إليکم من ربکم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذکرون﴾ والاحتفال بالمولد داخل في عموم ما نهى الله عنه في هذه الآية الكريمة لأن الله تعالى لم یأمر به ولا أمر به رسوله، صلی الله علیه وسلم، وإنما أمر به من أحدهته وهو سلطان إربل، فالمحفلون بالمولد قد اتبعوا سلطان إربل وارتكبوا ما نهى الله عنه من اتباع الأولياء من دونه.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ . وعيد المولد داخل في عموم هذه الآية الكريمة لأن الله تعالى لم يشرعه وإنما شرعه سلطان إربل . فالمحتفلون به قد اتبعوا شرعاً لم يأذن به الله .

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ . والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر أمه أن يحتفلوا بموالده وقد حذرهم من محدثات الأمور وبالغ في التحذير . وعيد المولد من محدثات الأمور التي حذر منها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيكون داخلاً فيها أمر الله تعالى بالانتهاء عنه .

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا يَحِدُّرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، والاحتفال بالمولد لم يكن من هدي الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ففي الاحتفال به مخالفة للأمر الذي كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِيَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لِعُلُوكِ تَهْتَدُونَ﴾ والآيات في الأمر بطاعة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، والتحث على اتباعه كثيرة جداً . ولا شك أن الاحتفال بالمولد خارج عن طاعة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، واتباعه كما تقدم بيان ذلك وكما سيأتي إن شاء الله تعالى . وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُوْلِيَ فَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ .

وأما مخالفة عيد المولد للسنة فإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا

بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله». والاحتفال بالمولد لم يكن من سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا من سنة الخلفاء الراشدين المهدىءين وإنما هو من محدثات الأمور فيكون داخلاً فيها حذر منه رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً فقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله». وفي رواية: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار». والاحتفال بالمولد لم يكن من هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإنما حدث بعده بنحو من ستمائة سنة فيكون داخلاً فيها حذر منه وأخبر أنه شر وضلاله.

وأيضاً فإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» والاحتفال بالمولد محدث في الإسلام فيكون مردوداً بنص رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، شرع لأمته سبعة أعياد في سبعة أيام وهي: يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق ولم يشرع لهم عيداً في يوم مولده ولا أمرهم بالاحتفال به، وقد تقدم إيراد الأحاديث الدالة على مشروعية الأعياد السبعة وبيان أن ما سواها من الأعياد المحدثة فهو شر وضلاله فليراجع ذلك في أول الكتاب^(١).

(١) ص ٣٩ - ٤٤

وفي قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله» ، قوله أيضاً : «ويأياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» ، قوله أيضاً : «وكل ضلاله في النار» أبلغ رد على قول الرفاعي ان عمل المولد لا يقال بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً وبدعة سيئة .

وما يرد به على الرفاعي أيضاً قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلني إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، وهذا لفظ مسلم . وما أخبر به ، صلى الله عليه وسلم ، عن الخلوف أنهم يفعلون ما لا يؤمرون ينطبق على الذين يحتفلون بالمولود فإنهم يفعلون فيه أفعالاً لم يأمر الله بها ولا رسوله ، صلى الله عليه وسلم . وفي الحديث الحث على جهادهم على قدر المستطاع باليد وباللسان أو بالقلب . وفي الحث على جهادهم دليل على أن فعلهم مذموم ومنكر وبدعة سيئة وفي ذلك أبلغ رد على الرفاعي .

وأما مخالفة عيد المولد لما كان عليه المسلمون في القرون الستة الأولى فهو معلوم ما ذكره بعض المؤرخين عن سلطان إربل الملك المظفر أنه هو أول من احتفل بالمولود وجعل ذلك عيداً يعود في كل عام . وكان ابتداعه له في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول

القرن السابع ولم يكن قبل ذلك معروفاً عند المسلمين، ولو كان خيراً لسبق إليه الصحابة، رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أحقر على الخير من جاء بعدهم و كانوا أعظم الأمة محبة للنبي، صلى الله عليه وسلم، وأشدّها تمسكاً بسته واتباعاً هديه، وقد وصف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الفرقة الناجية من أمته بأنهم من كان على مثل ما كان عليه هو وأصحابه، رضوان الله عليهم.

وأما قول الرفاعي وكون السلف الصالح لم يفعلوه ليس بدليل للمعترض وإنما هو عدم دليل.

فجوابه من وجوه أحدها: أن يقال هذه الجملة مأخوذة من كلام محمد بن علوي المالكي وهي في صفحة ٢٧٣ من كتابه المسمى «بالذخائر الحمدية».

الوجه الثاني: أن يقال إن الصحابة، رضي الله عنهم، كانوا أسبق إلى الخير وأحرصوا عليه من جاء بعدهم ومع هذا لم يكونوا يحتفلون بالمولود ويتحذرون عيدها، ولو كان في ذلك خير لسبقو إلىه، وتركهم للشيء مع وجود سببه في زمانهم وعدم المانع من فعله يدل على أنه غير جائز.

الوجه الثالث: أن الله تعالى قال فيما امتن به على نبيه محمد، صلى الله عليه وسلم، وعلى أصحابه، رضي الله عنهم، وعلى سائر الأمة بعدهم: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا». وفي هذه الآية دليل على أن الاحتفال بالمولود لا يجوز لأنه ليس من الدين الذي أكمله الله تعالى لهذه الأمة في حياة نبيها ورضيه لهم.

الوجه الرابع: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما: «إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا من هي يا رسول الله. قال: «ما أنا عليه وأصحابي»، رواه الترمذى وحسنه، وهذا الحديث يدل على أن الاحتفال بالمولود لا يجوز لأنه من الأعمال التي لم يكن عليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم.

الوجه الخامس: ما رواه ابن عبد البر عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: «من كان منكم متأسياً فليتأسى ب أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبراً هذه الأمة قلوباً وأعمقها علمًا وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً. قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه، صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

فقد ذكر ابن مسعود، رضي الله عنه، أن الصحابة، رضي الله عنهم، كانوا أقوم الأمة هدياً وأحسنها حالاً وأنهم كانوا على الهدى المستقيم، وهم مع هذا لم يكونوا يحتفلون بالمولود ويستخدمونه عيداً، فهل يقول عاقل مؤمن أن المحتفلين بالمولود قد أدركوا من الخير ما لم يحصل مثله لأصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو يقول إن المحتفلين بالمولود كانوا أقوم هدياً وأحسن حالاً من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم. كلاً لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل ودين.

الوجه السادس: أن يقال إن عيد المولد النبوى قد وجد سببه في

عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعهد أصحابه، رضي الله عنهم، ولم يوجد مانع يمنع من فعله ومع هذا لم يأمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله ولم يأمر به أحد من الخلفاء الراشدين ولم يفعلوه ولم يفعله غيرهم من الصحابة، رضي الله عنهم. وكما أن أمر النبي، صلى الله عليه وسلم وفعله حجة فكذلك تركه للشيء مع وجود سببه وعدم المانع من فعله يكون حجة على أنه غير جائز، وكذلك ترك الصحابة، رضي الله عنهم للشيء مع وجود سببه وعدم المانع من فعله يدل على أنه غير جائز. والأصل في هذا قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله، صلى الله عليه وسلم: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»، وقوله، صلى الله عليه وسلم، لما سئل عن الفرقة الناجية من هي قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على المنع من الأفعال التي لم تكن من سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل الصحابة، رضي الله عنهم، وفيها أبلغ رد على قول ابن علوى والرافعى إن كون السلف الصالح الأول لم يعمروا المولد ليس بدليل على أنه منوع وإنما هو عدم دليل.

وأما قول الرفاعى ويستقيم الدليل على كونه منوعاً أو منكراً لونهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز أو نهى عنه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سنته الصحيحة ولم ينه عنه فيهما.

فجوابه أن يقال قد دل الكتاب والسنة على المنع من جميع البدع

والنبي عنها ولا فرق في ذلك بين بدعة المولد وغيرها من البدع.

فأما الدليل من الكتاب ففي عدة آيات. منها قول الله تعالى: «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون». وهذه الآية تدل على المنع من الاحتفال بالمولد لأن الله تعالى لم يأمر به ولم يأمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإنما أمر به سلطان إربل، فالمحتفلون بالمولد قد اتبعوا سلطان إربل وذلك من اتباع الأولياء من دون الله، واتباع الأولياء من دون الله من أعظم المنكرات.

ومن الآيات أيضاً قول الله تعالى: «أَمْ هُمْ شرِكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» وهذه الآية عامة لكل بدعة في الدين ومنها بدعة المولد فهي من الشرع الذي لم يأذن به الله.

ومنها أيضاً الآيات الكثيرة في الأمر بطاعة الرسول، صلى الله عليه وسلم، والتحذير من معصيته ومخالفته أمره، والنبي، صلى الله عليه وسلم، قد أمر أمته بالأخذ بسننته وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين وحذرهم من محدثات الأمور وبالغ في التحذير وأخبرهم أنها شر وضلاله وأنها في النار وأمرهم بردها، وفي هذا أوضح دليل على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع وبيان أنها من المنكرات.

وأما الدليل من السنة فهو ما أشرت إليه آنفًا ما هو ثابت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، من حديث العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم، وكذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، رضي الله عنه، وقد ذكرت

أحاديثهم في أول الكتاب فلتراجع^(١) ففيها أوضح دليل على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع وبيان أنها من المنكرات.

وأما قول الرفاعي :

١٣ - ليس الاحتفال بالمولد من مخترعات الدولة الفاطمية كما أشار الأخ سليمان معرفي في تعليقه على مقالى السابق، بل هو السلطان مظفر صاحب إربيل المتوفى سنة ٦٣٠ هـ كما ذكرت سابقاً نقلأً عن «وفيات الأعيان» لابن خلkan ٢٧٣/٣ وسبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان»، وقد أكد ذلك الإمام السيوطي في رسالته «حسن المقصد في عمل المولد»، حيث قال : (أول من أحدث المولد صاحب إربيل الملك المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي أحد الملوك الأمجاد والكبار الأجواد وكان له آثار حسنة وهو الذي عمر الجامع المظفري بفتح قاسيون)، وقال ابن كثير في تاريخه عنه : (كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شههماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً وقد طالت مدة في الملك إلى أن مات وهو محاصر للإفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسيرة .

فجوابه من وجهين أحدهما: أن يقال قد قرر الرفاعي في هذه الجملة أن أول من أحدث بدعة المولد صاحب إربيل الملك المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي، وقد ذكر ذلك في أول مقالة أيضاً. وعلى هذا فلا يخلو الرفاعي من أحد أمرين، إما أن يكون جاهلاً بما ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم، أنه حذر أمته من

(١) ص ١٠-١١

المحدثات على وجه العموم من غير استثناء شيء منها، وما ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه وصف المحدثات بالشر والضلاله من غير استثناء شيء منها، وأنه، صلى الله عليه وسلم، قال: «كل محدثة بدعوة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار» وما ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وما ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني». وإنما أن يكون عالماً بهذه الأحاديث أو ببعضها ولكنه لم يبال بها ولم يقم لها وزناً، وما أعظم هذا الأمر وأشد خطره كما أن الأمر الأول قبيح جداً من يتسبّب إلى العلم، ولا محيد للرافعي من أحد هذين الأمرين الذميين فليختر لنفسه ما يناسبه منها.

الوجه الثاني: أن يقال إن ثناء ابن كثير والسيوطى وغيرهما على سلطان إربل معارض بكلام ياقوت الحموي فيه وهو من معاصريه وقد مات قبله بأربع سنين، وقد دخل ياقوت مدينة إربل واطلع على أحوال سلطانها وغيره من أكابر أهلها، وقد ذكرها في كتابه «معجم البلدان» وذكر سلطانها الملك المظفر كوكبri وقال فيه مانصه: «وطباع هذا الأمير مختلفة متضادة فإنه كثير الظلم عسوف بالرعية راغب فيأخذ الأموال من غير وجهها، وهو مع ذلك مفضل على الفقراء كثير الصدقات على الغرباء يسير الأموال الجمة الوفرة يستفك بها الاسارى من أيدي الكفار، وفي ذلك يقول الشاعر:

كساعية للخير من كسب فرجها
لك الويل لا تزني ولا تتصدقى»

انتهى كلام ياقوت الحموي . وما ذكره عن سلطان إربيل من كثرة الظلم والعسف بالرعية وأخذ الأموال من غير وجهها فيه أبلغ رد على من تجاوز الحد في مدحه والثناء عليه بالعدل وحسن السيرة والسريرة ، وقد ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» نقلًا عن سبط ابن الجوزي أنه قال فيما ذكره عن سلطان إربيل أنه كان يعمل للصوفية في المولد سماعاً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم .

قلت: وهذا أيضاً مما يزري به ويقدح فيه لأن عمل السماع من البدع المحدثة في الإسلام ، والبدع كلها شر وضلاله بالنص الثابت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديثي العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، وكلها مردودة بالنص الثابت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول الكتاب فلتراجع^(١).

وأما الرقص فإنه من خوارم المروءة وما يزري بالعقل والأدب قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ، وقال أبو الفرج ابن الجوزي حدثني بعض المشايخ عن الغزالى أنه قال الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا بالتعب . قال وقال أبو الوفاء ابن عقيل قد نص القرآن على النبي عن الرقص فقال عزوجل: «ولا تمش في الأرض مرحًا» والرقص أشد المرح والبطر ، وهل شيء يزري بالعقل والوقار ويخرج عن سمت الحلم والأدب أقبح من ذي لحية يرقص فكيف إذا كانت شيئاً ترقص وتصفق على أوقع

(١) ص ١٠ - ١١.

الألحان، انتهى. وقد ذكر الفقهاء أن شهادة الرقص غير مقبولة لأن الرقص من خوارم المروءة.

وفيما ذكرته في هذا الوجه أبلغ رد على من بالغ في إطراء سلطان إربل وتجاوز الحد في مدحه والثناء عليه.

وأما قول الرفاعي :

١٤ — لقد قيد العلماء، رضوان الله عليهم، حديث (وكل بدعة ضلاله) بالبدعة السيئة. والدليل على هذا القيد ما وقع من أكابر الصحابة والتابعين من المحدثات التي لم تكن في زمانه، صلى الله عليه وسلم، (راجع كتاب إقامة الحجة على أن الإكثار من العبادة ليس بدعة تحقيق أبي غدة) ونحن اليوم قد أحذثنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف الصالح وذلك كجمع الناس على إمام واحد في آخر الليل من العشر الأواخر في شهر رمضان (صلاة القيام بعد صلاة التراويح، وكختم المصحف فيها وقراءة دعاء ختم القرآن وكخطبة الإمام بالحرمين الشريفين ليلة سبع وعشرين من رمضان في صلاة القيام، وكنداء المنادي بقوله: (صلاة القيام أثابكم الله) وكالزيارات والتهاني المتبدلة في ليالي رمضان المبارك. فكل هذا لم يفعله النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من السلف فهل يكون فعلنا له بدعة سيئة.

فجوابه من وجوه أخذها: أن يقال إن أول هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٧٢، وصفحة ٢٧٣ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية».

الوجه الثاني: أن يقال إن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد

أطلق القول في التحذير من المحدثات ووصفها بالشر وأخبر أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار، وقال، صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود. والأحاديث في هذا مذكورة في أول الكتاب فلتراجع^(١). وإذا كانت أقوال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في التحذير من البدع وذمها والأمر بردتها كلها على الإطلاق فلا يجوز لأحد أن يقيدها لأن تقييدها يكون استدراكاً على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما أعظم ذلك وأشد خطره. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

الوجه الثالث: أن يقال ما ذكره ابن علوى والرافعى عن أكابر الصحابة والتابعين أنه قد وقع منهم محدثات لم تكن في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، إن أراد أنه قد وقع منهم محدثات في الدين فهذا لا صحة له، وإن أراد بها المحدثات في غير الدين فهذا غير مدفوع.

فإن اعترض بعض الناس وأورد في هذا ما فعله الخلفاء الراشدون من جمع القرآن وترتيب سوره وكتابته في المصاحف وجمع الناس على إمام واحد في صلاة القيام في رمضان وزيادة التأذين الأول يوم الجمعة، قلنا هذه كلها من السنن بصرس رسول الله، صلى الله

(١) ص ١٠ - ١١.

عليه وسلم، في حديث العرباض بن سارية، رضي الله عنه، حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواخذة»، وقال في حديث حذيفة، رضي الله عنه: «اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر». وقد تقدم كل من الحديثين معزواً إلى مخرجيه فليرجع إليهما^(١).

الوجه الرابع: أن يقال إن جمع الناس على إمام واحد في آخر الليل من العشر الأواخر من رمضان ليس بمحض إرادة هو سنة لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد فعله ثم تركه خشية أن يفرض على أمته. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في قيامه، صلى الله عليه وسلم، بالناس في العشر الأواخر من رمضان في أول الكتاب فلتراجع^(٢). وقد ذكر أبوذر والنعمان بن بشير، رضي الله عنهم، في حديثيهما أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قام بهم ليلة سبع وعشرين حتى خشوا أن يفوتهم السحور. وروى مالك في الموطأ والبيهقي من طريقه عن السائب بن يزيد، رضي الله عنه، أنه قال أمر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أبى بن كعب وتميم الداري، رضي الله عنهما، أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال وقد كان القارئ يقرأ بالمعنى حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا نصرف إلا في فروع الفجر. وروى مالك أيضاً والبيهقي من طريقه عن عبد الله بن أبى بكر - يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم - قال سمعت أبى يقول كنا نصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام خافة الفجر، وروى البيهقي أيضاً عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون

(١) ص ١٠ و٨٥.

(٢) ص ٤٨ - ٤٩.

على عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرأون بالمئين وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان، رضي الله عنه، من شدة القيام، وروى مالك في الموطأ والبيهقي من طريقه عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وقد تقدم في رواية السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال البيهقي ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويتوترون بثلاث والله أعلم، انتهى.

وأما قول الرفاعي وكختم المصحف فيها.

فجوابه أن يقال: إن ختم القرآن في العشر الأواخر من رمضان ليس بمحدث فقد روى الإمام أحمد ومسلم وغيرهما عن حذيفة، رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي، صلى الله عليه وسلم، ذات ليلة فقرأ البقرة وأل عمران والنساء في ركعة. وفي رواية لأحمد والنسائي أن ذلك كان في رمضان، وهذا يدل على أنه، صلى الله عليه وسلم، كان يكثر من قراءة القرآن في قيام رمضان. وعلى هذا فلا يبعد أنه كان يختتم القرآن في العشر الأواخر من رمضان أكثر من مرة. وقد تقدم في خبر السائب بن يزيد أن عمر، رضي الله عنه، أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال وقد كان القاريء يقرأ بالمئين. وهذا يدل على أنهم كانوا يطيلون القيام ويكترون من قراءة القرآن، وعلى هذا فلا يبعد أنهم كانوا يختتمون في العشر الأواخر من رمضان أكثر من مرة والله أعلم.

وقد جاء في هذا آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، منها عن عثمان بن عفان وعاصم الداروي وسعيد بن جبير أن كلاً منهم قرأ القرآن في ركعة، وقرأه سعيد بن جبير أيضاً في ركعتين، وقرأه عائشة في ليلة، وكان على الأردي يختتم القرآن في رمضان في كل ليلة، وكان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ليلة، وكان أبيبي يختتم القرآن في شهرين وكان عاصم الداروي يختتم القرآن في سبع، وكان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليالين وبعده في سوى رمضان في ست، وكان عائشة يختتمه في خمسة، وكان عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم وعروبة بن الزبير كل منهما يقرأ القرآن في كل سبع، وكان أبو مجلز - واسمه لاحق بن حميد - يوم الحمى في رمضان وكان يختتم في سبع، وكان المسيب بن رافع يختتم القرآن في كل ثلاثة.

وفيها ذكره عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وعن بعض الصحابة والتابعين أبلغ رد على زعم الرفاعي أن ختم المصحف في العشر الأواخر من رمضان محدث.

وأما قول الرفاعي وقراءة دعاء ختم القرآن.

فجوابه أن يقال: قد ثبت عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعاهم رواه الطبراني قال الهيثمي ورجاه ثقات. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب «قيام رمضان» «باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن»، ثم ذكر في هذا الباب عن انس، رضي الله عنه، أنه كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعاهم. وذكر القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة» عن إبراهيم الحربي أنه قال سئل أَمْ حَدَّدَ - يعني ابن حبيب، رحمه الله - عن الرجل يختتم القرآن في شهر رمضان في الصلاة، أَبْدَعُوه

قائماً في الصلاة أم يركع ويسلم ويدعوا بعد السلام فقال، بل يدعوا في الصلاة وهو قائم بعد الختمة. قيل له فيدعوا في الصلاة بغير ما في القرآن؟ قال: نعم. وذكر القاضي أيضاً عن الفضل بن زياد القطان قال سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى - قلت أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويف حتى يكون لنا دعاء آن إثنان. كيف أصنع؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترکع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام. قلت بم أدعوك قال بما شئت فعلت كما أمرني وهو خلفي يدعوا قائماً ورفع يديه.

وفيما ثبت عن أنس، رضي الله عنه، قوله الإمام أحمد وفعله رد على الرفاعي، حيث جعل الدعاء بعد ختم القرآن من المحدثات. وقد كان الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، من أعلم الناس بالسنة وأتباعهم لها فلا يظن به أنه كان يفعل شيئاً محدثاً أو يفتى بجواز المحدثات.

وإذا علم هذا فينبغي لمن أراد أن يدعوا بعد ختم القرآن أن يقتصر في الدعاء على الأدعية المأثورة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وأن يجتنب السجع والكلام الذي لا فائدة فيه.

وأما قوله الرفاعي وكخطبة الإمام بالحرمين الشريفين ليلة سبع وعشرين من رمضان في صلاة القيام.

فجوابه أن يقال: ما فعله بعض الأئمة من الموعظة والتذكرة في ليلة سبع وعشرين من رمضان قد ترك منذ سنوات فلا متعلق للرفاعي في ذكره.

وأما قوله وكتناء المنادي بقوله: (صلاة القيام أثابكم الله).

فجوابه أن يقال: هذا لا أصل له وينبغي أن يترك.

وأما قوله وكالزيارات والتهاني المتبادلة في ليالي رمضان المبارك.

فجوابه أن يقال: هذه من الأمور العادبة وليس من العبادات

فلا تدخل في مسمى البدعة.

وأما قول الرفاعي :

١٥ - ليست كل بدعة محمرة ولو كانت كذلك لحرم جمع

أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، القرآن الكريم وكتبه في المصاحف خوفاً على ضياعه بموت الصحابة القراء، رضي الله عنهم، في حروب الردة، ولما تم جمع وتدوين الحديث الشريف في كتب الصحاح والسنن وغيرها ولما ألف علم الفقه والتجويد والتوحيد وغيرها من العلوم الشرعية التي صنفت وابتكرت بعد العهد النبوى الشريف.

فجوابه من وجهين أحدهما: أن يقال هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوى المالكى بعضه بالنص وبعضه بالمعنى وهو في صفحة ٢٧٢ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية».

الوجه الثاني: أن يقال أما قول ابن علوى والرفاعي ليست كل بدعة محمرة فهو قول باطل مردود بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «وليأكلكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»، وقوله أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»، وقوله أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فهذه الأحاديث الثابتة تدل على رد البدع في الدين والتشديد فيها، وفي

ووصفها بالشر والضلاله والإخبار عنها أنها في النار أ وضع دليل على
نحرها والله أعلم.

وأما جمع القرآن وكتابته في المصاحف فهو سنة لقول النبي ،
صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدية
تمسكون بها وعضوا عليها بالنواجد» ، وقوله أيضاً : «اقتدوا باللذين من
بعدي أبي بكر وعمر» .

وأما جمع الحديث وتدوينه والتأليف في التوحيد والفقه والتجويد
وغيرها من العلوم الشرعية فالأصل في جواز ذلك ما ثبت في
الصحيحين من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، أنه أمر أصحابه أن يكتبوا خطبته التي خطب بها يوم
الفتح لأبي شاه . وكذلك ما ثبت عنه . صلى الله عليه وسلم ، أنه أذن
لعبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنها ، أن يكتب كل
ما سمعه منه . رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي والحاكم من طرق
وصححه الحاكم والذهبي ، وكذلك كتابة الصحيفة التي كانت عند
علي ، رضي الله عنه ، وكان فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات
وأشياء غير ذلك من الأحكام ، روى ذلك أحمد والبخاري ومسلم
وأهل السنن . وفي رواية لأحمد عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال هذه
الصحيفة أخذتها من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيها فرائض
الصدقه ، قال الحافظ ابن حجر سنته حسن . وكذلك كتاب النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، الذي كتبه لعمرو بن حزم وفيه الفرائض
والسنن والديات ، وكذلك كتاب أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ،
الذي كتبه لانس ، رضي الله عنه ، حين وجهه إلى البحرين وفيه بيان

الصدقة ونصب الزكاة. وهذه الأحاديث هي الأصل في جواز جمع الحديث وتدوينه. ثم انعقد الإجماع على الجواز، قال القاضي عياض فيما نقله النووي عنه في شرح مسلم كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم ثم أجمع على جوازها وزال ذلك الخلاف. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير. وذكر الحافظ أيضاً أن السلف اختلفوا في كتابة العلم عملاً وتركاً وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان من يتعين عليه تبلغ العلم، انتهى.

وأما قول الرفاعي وأخيراً نقول إن التسامح الدينى هو سمة ديننا الحنيف الذى أمرنا به مع المسلم وغيره عندما نجادله ونخاطبه ونناقشه.

فجوابه من وجوه أحدها: أن يقال إن التسامح إنما يكون في الأمور الدنيوية وما لا يخل بالدين. فاما الشرك والبدع في الدين والمعاصي فلا يجوز التسامح فيها، بل يجب إنكار ما ظهر منها وتغييره بحسب القدرة لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك

أضعف الإيمان» رواه الإمام أحمد وأبوداود الطيالسي ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. وروى مسلم أيضاً عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «ما مننبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره ثم أنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». وفي هذين الحديثين أبلغ رد على من بذل جهده في تأييد بدعة المولد والذب عنها وزعم أن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف.

الوجه الثاني: أن يقال إن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يكن يتسامح في البدع ولا مع أهل البدع، وكذلك الصحابة والتابعون وأئمة العلم والهدى من بعدهم، والأثار عنهم في ذلك كثيرة جداً وهي مذكورة في كتب السنة وغيرها من الكتب المؤلفة في ذم البدع والتحذير منها، وقد ذكرت طرفاً منها في «تحفة الأخوان»، بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران» فلتراجع هناك. وقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم، في حديث العرباض بن سارية، رضي الله عنه: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها واعضوا عليها بالتواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله». وقال في حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بيعة ضلاله». زاد النسائي في روایته: «وكل

ضلاله في النار»، وقال في حديث عائشة، رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنها: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، وقال فيها رواه أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنها: «من رغب عن سنتي فليس مني» وقد تقدم إيراد هذه الأحاديث مع عزوها إلى مخرجتها في أول الكتاب وفي أثناء فلترارجع^(١).

وتقديم أيضاً عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «أنه أمر بقطع الشجرة التي بوبع تحتها النبي، صلى الله عليه وسلم، لما بلغه أن ناساً يأتونها» وتقديم عنه أيضاً أنه أنكر على الذين يتذرون إلى مسجد قد صلي فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقال: «هكذا هلك أهل الكتاب اخذدوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له فيه الصلاة فلا يصل»، وتقديم أيضاً عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه أنكر أشد الإنكار على الذين يجتمعون للذكر ويعدون التسبيح والتهليل والتکبير بالحصى وقال لهم: «والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، صلى الله عليه وسلم، أو مفتتحو باب ضلاله»، وفي رواية أنه قال لهم: «والذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، علىما»، وفي رواية أنه لم يزد يخصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد. وقد أنكر عليهم أبو موسى الأشعري أيضاً،

(١) ص ١٠ - ١١ و ٢٧ و ١١٥.

وقد أنكر الصحابة، رضي الله عنهم، على الخوارج وقاتلهم علي، رضي الله عنه، ومن معه. وأنكر الصحابة على الغلاة من الروافض وعلى القدرية، وقد تقدم كل هذا فليراجع^(١) فيه مع ما تقدم قبله من الأحاديث المرفوعة أبلغ رد على من نصب نفسه لتأييد بدعة المولد والذب عنها وزعم أن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف.

الوجه الثالث: أن يقال إن التسامح في المجادلة والمخاطبة والمناقشة مع المسلمين إنما تكون مع الجاهل منهم إذا وقع منه ما لا يجوز من قول أو فعل فيوعظ بلطف ولين فإن أصر بعد العلم عوامل بما يستحقه من هجر أو تأديب. وأما غير الجاهل من يكابر في رد الحق أو يجادل في نصر الباطل فإنه يقابل بالشدة ويعامل بما يمنعه ويردعه، وأما غير المسلمين فمن رجي إسلامهم فإنهم يجادلون بالتي هي أحسن، ومن لم يرج إسلامهم فإنهم يقاتلون إن أمكن قتالهم والله أعلم.

فصل

والمنكرون لبدعة المولد كثيرون، ومنهم شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» فقد بسط القول في ذم أعياد المشركين من أهل الكتاب والأعاجم وغيرهم، ثم قال بعد ذلك: ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتعدة فإنهما من المنكرات المكرهات سواء بلغت الكراهة التحرير أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب

(١) ص ٣٦ - ٣٩ و ٤٥ - ٤٦ و ١١٠ - ١١٢.

والأعاجم نهي عنها لسبعين أحدهما: أن فيها مشابهة للكفار؛ والثاني: أنها من البدع، فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا خطب احررت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، وفي رواية للنسائي: «وكل ضلالة في النار». وفيها رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة». وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شرِكاءٌ شرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله. وقد قال سبحانه: ﴿اَتَخْذِلُوْا اَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيْحِ ابْنِ مُرِيْمٍ وَمَا اْمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا إِلَهًا وَاحِدًا﴾

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَانَهُ عَمَّا يَشْرَكُونَ》. قال عدي بن حاتم للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله ما عبدوهم قال : «ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم» فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب ، ويلحق الذم من يبين له الحق فيتركه أو من قصر في طلبه حتى لم يتبيّن له أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل أو نحو ذلك . قال والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، وهذه المواسم المحدثة إنما نهي عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به . قال واعلم أن هذه القاعدة — وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراحته — قاعدة عظيمة ، ثم ذكر الشيخ ، رحمه الله تعالى ، بعد كلام طويل أن العيد يكون إسمًا لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع ، قال وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء .

أما الزمان فثلاثة أنواع ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال ، أحدها يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً ولم يكن له ذكر في وقت السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل أول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب . فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم و فعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب . والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم النبي عن إفراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثة وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة وإظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلاً .

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً ولا كان السلف يعظمونه كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي، صلى الله عليه وسلم، بعذير خمٌ مرجعه من حجة الوداع - ثم ذكر الشيخ أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له فلم يكن في السلف لامن أهل البيت ولا من غيرهم من اتخاذ ذلك عيداً حتى يحدث فيه أ عملاً إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي، صلى الله عليه وسلم، خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة وقت هجرته ودخول المدينة وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعياداً وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى، عليه السلام، أعياداً أو اليهود وإنما العيد شريعة فما شرعه الله اتبع وإنما لم يحدث في الدين ما ليس منه. وكذلك ما يحدثه بعض الناس إنما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى، عليه السلام، وإنما محبة للنبي، صلى الله عليه وسلم، وتعظيمها - والله قد يثبthem على هذه المحبة والاجتهد، لا على البدع - من اتخاذ مولد النبي، صلى الله عليه وسلم، عيداً مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف، رضي الله عنهم، أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتعظيمها له منا، وهم على الخير أححرص. وإنما كمال محبتنا وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنناً وظاهرهاً ونشر ما بعث به واجihad على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبوا لهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم

حرصاء على أمثال هذه البدع مع ما هم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجذونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابع والسبادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاستغلال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها – إلى أن قال – فتعظيم المولد واتخاذه موسى قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستتبع من المؤمن المسدد، انتهى المقصود من كلامه ملخصاً.

وقد علق الشيخ حامد الفقي، رحمه الله تعالى، على موضعين من كلام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، أو هما قوله: عن الذين يتخذون المولد محبة للنبي، صلى الله عليه وسلم، وتعظيمياً له – والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد. قال الشيخ حامد الفقي كيف يكون لهم ثواب على هذا وهم مخالفون هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه، فإن قيل لأنهم اجتهدوا فأخذطوا. فنقول أي اجتهاد في هذا، وهل تركت نصوص العبادات مجالاً للاجتهاد. والأمر فيه واضح كل الوضوح، وما هو إلا غلبة الجاهلية وتحكم الأهواء حملت الناس على الإعراض عن هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين، فعليهم ما يستحقونه من لعنة الله وغضبه، وهل تكون محبة وتعظيم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالإعراض عن هديه وكرهه وكراهيته ما جاء به من الحق لصلاح الناس من عند ربه. والمسارعة إلى

الوثنية واليهودية والنصرانية، ومن هم أولئك الذين أحياوا تلك الأعياد الوثنية، هل هم مالك أو الشافعى أو أحمد أو أبو حنيفة أو السفيانان أو غيرهم من أئمة المدى، رضي الله عنهم، حتى يعتذر لهم ولأخطائهم. كلاً بل ما أحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيديون الذين أجمعوا الأمة على زندقتهم وأنهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى وأنهم كانوا وبالاً على المسلمين، وعلى أيديهم وبدسائسهم وما نفثوا في الأمة من سموم الصوفية الخبيثة انحرف المسلمون عن الصراط المستقيم حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين. وكلام شيخ الإسلام نفسه يدل على خلاف ما يقول من إثابتهم لأن حب الرسول وتعظيمه الواجب على كل مسلم إنما هو باتباع ما جاء به من عند الله كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُتُمْ تَحْبُّوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يَجِيِّبُكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُم﴾.

الموضع الثاني: قوله وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع – مع ما لهم فيها من حسن القصد الذي يرجى لهم به المشورة إلى آخر كلامه الذي تقدم ذكره. قال الشيخ حامد الفقي فكيف مع هذا يرجى لهم ثواب أو تقبل منهم دعوى حسن قصد، وهل الأعمال الظاهرة إلا عناوين للمقاصد والتوايا، وإذا كان هؤلاء ثواب على بدعهم فليكن لليهود والنصارى وكل كافر إذا ثواب على ما يأتون من الكفر والوثنية لأنهم يقسمون جهد أيمانهم أنهم لا يقصدون به إلا الإحسان والتوفيق، انتهى كلام الشيخ حامد الفقي.

قلت ما ذكره شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، عن الذين يتخدون المولد عيداً أن الله تعالى قد يشبههم، قوله أيضاً أنه يرجى لهم

المثبتة على حسن القصد والاجتهاد، وقوله أيضاً إن تعظيم المولد والتخاذل موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون فيه أجر عظيم. كل هذا فيه نظر . وقد تقدم حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول : «أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحَدُثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» رواه الإمام أحمد ومسلم وأبي ماجة والدارمي ، ورواه النسائي ولفظه: «إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة بذلة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»، وفي النص على أن شر الأمور محدثاتها وأن كل محدثة بذلة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار أوضح دليل على أنه لا ثواب ولا أجر للذين يتخذون المولد عيداً، بل فيه دليل على الوعيد الشديد لهم لأنهم قد فعلوا شرًا وضلاله وقد قال، صلى الله عليه وسلم: «وكل ضلاله في النار».

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا يَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وفي هذه الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن خالف أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم. قال ابن كثير، رحمه الله تعالى: أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، هو سبيله ومنهاجه وطريقته وستنه وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فيما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان ، انتهى .

قلت: ولا يخفى ما في اتخاذ المولد عيداً من الزيادة على ما شرعه الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، من الأعياد وما في ذلك من خالفه

الأمر الذي كان عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم، وارتكاب ما حذر النبي، صلى الله عليه وسلم، منه حيث قال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»، وقال أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»، وعلى هذا فالذين يتخذون المولد عيداً ليسوا من الذين ترجى لهم الثوابية على هذه البدعة وإنما هم من الذين تخشى عليهم العقوبة على مخالفتهم للأمر الذي كان عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب». وفي هذه الآية وعيد شديد لمن خالف أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم، وارتكب نهيه، ومن ذلك اتخاذ المولد عيداً لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يأمر به ولم يكن من هديه ولا من عمل أصحابه، رضي الله عنهم، وإنما هو نوع من أنواع المحدثات التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلاله. وما كان بهذه المثابة فإنه لا يرجى لفاعليه ثوابية وإنما تخشى عليهم العقوبة.

وقد تقدم⁽¹⁾ ما قرره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، من أن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الموى والابتداع، وأن الإسلام مبني على أصلين أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن نعبد بما شرعه على لسان رسوله، صلى الله عليه وسلم، لا نعبد بالآهواء والبدع وأنه ليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه على

(1) ص 73 - 75.

لسان رسوله، صلى الله عليه وسلم، من واجب ومستحب ولا يعبده بالأمور المبتدةة، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عنها مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، وأن من خرج عنها أمره به الرسول من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يتحقق شهادة أن محمداً رسول الله، وما ذكره عن الفضيل بن عياض أنه قال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبدا ربه أحداً». فليراجع كلامه ففي كل جملة منه رد على الذين يتخذون المولد عيداً، ورد أيضاً لقوله عن الذين يتخذون المولد عيداً، أن الله قد يثبthem ولقوله أيضاً أنه يرجى لهم المثوبة على حسن القصد والاجتهاد، ولقوله أيضاً أن تعظيم المولد واتخاده موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم، فكلام الشيخ، رحمة الله تعالى، في هذه الجملة الثلاث مردود بكلامه الذي تقدم ذكره في أثناء الكتاب^(١)، ومردود أيضاً بقوله في كلامه الذي تقدم ذكره قريباً^(٢) أن سائر الأعياد والمواسم المبتدةة من المنكرات المكرهات سواء بلغت الكراهة التحرير أو لم تبلغه، وبقوله أيضاً إن ما أحدث من الموسم والأعياد فهو منكر وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب.

وبقوله أيضاً إن من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به

(١) ص ٧٣ - ٧٥.

(٢) ١٤٤/١٤٥ ص.

الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله، ويقوله إن من أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من الذم نصيب. فلتتأمل هذه الجمل من كلام شيخ الإسلام أبي العباس، رحمة الله تعالى، وفيها رد لما جاء في كلامه من رجاء المثوبة والأجر العظيم للذين يتخدون المولد عيداً ويعظمونه، وكيف ترجى المثوبة والأجر العظيم للذين لم يحققوا شهادة أن محمداً رسول الله وكان عملهم مخالفًا ل Heidi رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه الصحابة والتابعون وتبعوهم بإحسان. هذا بعيد جداً والله أعلم.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب «الاعتراض» ما جاء في المسوطة عن يحيى بن يحيى أنه ذكر الأعراف وأهله فتوجع واسترجع ثم قال قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصبوه فقيل له يا أبا محمد أفيرجى لهم مع ذلك لسعفهم ثواب فقال ليس في خلاف السنة رجاء ثواب، انتهى. وفيه رد لما جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمة الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أيضاً في جواب له في صفحة ٢٩٨ من المجلد الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى. وأما اتخاذ موسم غير الموسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، انتهى.

ومن المنكرين لبدعة المولد من أكابر العلماء المحققين إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، رحمة الله تعالى، فقد ذكر بعض

أنواع البدع في أول كتابه «الاعتصام» وعد منها اتخاذ يوم ولادة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عيداً ، وكلامه في ذم المولد في صفحة ٣٤ من الجزء الأول المطبوع في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٣١ هـ .

ومنهم أبو عبد الله ابن الحاج في كتابه «المدخل» فقد قال فيه «فصل في المولد» ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد ، وقد احتوى على بدع ومحرمات جمة ، فمن ذلك استعمالهم الأغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرص والشباية وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومَضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها بيدع ومحرمات . ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضلته الله تعالى ، وفضلنا فيه بهذا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الكريم على ربه عز وجل ، وقد نقل ابن الصلاح ، رحمه الله تعالى ، أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب إذا اجتمعت فهي حرامه . ومذهب مالك أن الطار الذي فيه الصراصير حرام ، وكذلك الشباية ، ويجوز الغربال لإظهار النكاح . فاللة الطرب والسماع أي نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه سيد الأولين والآخرين – ثم أطال الكلام في ذكر المولد وصرح في عدة مواضع من كلامه أنه بدعة ، وأطال الكلام أيضاً في ذكر ما يفعل فيه من أنواع المنكرات من الغناء والرقص واستعمال آلات اللهو والطرب واحتلاط الرجال والنساء وغير ذلك من المنكرات التي ذكرها وبالغ في ذمها والتحذير منها – إلى أن قال – ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة و فعلوا المولد

لم يقتصروا على فعله، بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة. فالسعيد من شدّ يده على امثال الكتاب والسنة والطريق الموصولة إلى ذلك وهي اتباع السلف الماضين لأنهم أعلم بالسنة منا إذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال. وكذلك الاقتداء بمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وليحذر من عوائد أهل الوقت ومن يفعل العوائد الرديئة. وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط إذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتعظيماً له ولسته، صلى الله عليه وسلم، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك. ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم – إلى أن قال – ثم انظر رحنا الله وإياك إلى مخالفة السنة ما أشنتها، ألا ترى أنهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك.

وقد تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين فكيف إذا فعله النساء، لا جرم أنهن لما فعلته ظهرت فيه عورات جمة ومفاسد عديدة – ثم ذكر بعض المفاسد التي تقع في المولد الذي تفعله النساء إلى أن قال – وقد تقدم أن خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية، وخروجها للمولد ليس لضرورة شرعية، بل للبدع والمناكر والمحرمات. قال ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالأغاني والفرح والسرور لأجل مولده، عليه الصلاة والسلام، في هذا الشهر الكريم، وهو، عليه الصلاة والسلام، انتقل فيه إلى

كرامة ربه عز وجل وفجعت الأمة فيه وأصيّبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً، فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير لما أصيّب به. فانظر في هذا الشهر الكريم كيف يلعبون فيه ويرقصون، ولا ي يكون ولا يحزنون، ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموا لكان أيضاً بدعة، ولو قال قائل أنا أعمل المولد للفرح والسرور ولولادته، صلى الله عليه وسلم، ثم أعمل يوماً آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه. فالجواب أنه قد تقدم أن من عمل طعاماً بنية المولد ليس إلا، وجمع له الإخوان فإن ذلك بدعة فكيف إذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع، انتهى المقصود من كلامه ملخصاً وفيه رد على ما زعمه الرفاعي تقليداً للسيوطى، حيث أوهم من لا علم عندهم أن كلام ابن الحاج على عمل المولد حاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر، الواقع في الحقيقة بخلاف ما زعمه السيوطى ومن قوله فإن ابن الحاج قد صرّح في عدة مواضع من كلامه أن عمل المولد من البدع، وصرّح أيضاً أنه زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين.

وقد جاء في أول كلام ابن الحاج في ذم المولد جملة ينبغي التنبيه عليها وهي قوله: «فكان يجب أن يزاد فيه - أي في شهر ربيع الأول - من العبادات والخير شكرًا لله الذي سبحانه وتعالى على ما أولا نا من هذه النعم العظيمة، وإن كان النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يزيد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات، وما ذاك إلا لرحمته، صلى الله عليه وسلم، بأمته ورفقه بهم لأنه، عليه الصلاة والسلام، كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم». لكن أشار،

عليه الصلاة والسلام، إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله، عليه الصلاة والسلام: «ذلك يوم ولدت فيه» فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة – إلى أن قال – فإن قال قائل قد التزم، عليه الصلاة والسلام، ما التزم في الأوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزم في غيره. فالجواب إن المعنى الذي لأجله لم يلتزم، عليه الصلاة والسلام، شيئاً في هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عادته الكريمة في كونه، عليه الصلاة والسلام، يريد التخفيف عن أمته – إلى أن قال – فتعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلى غير ذلك من القربات، انتهى.

والجواب: أن يقال أما زعمه أنه يجب أن يزداد في شهر ربيع الأول من العبادات والخير فهو مردود بقوله إن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يزيد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات، وإذا كان النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يزيد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات فلا يجوز لأحد أن يزيد فيه شيئاً لأن العبادات مبناتها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابداع وقد قال الله تعالى: ﴿فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعِلْكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾. وثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وقال، صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال، صلى

الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١).

وأما قوله إن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات رحمة بأمته ورفقاً بهم.

فجوابه أن يقال إنه يجب على كل أحد أن يتبع هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا يزيد عليه فإن الزيادة على هديه شر وضلاله كما جاء في الحديث الصحيح أنه، صلى الله عليه وسلم، قال: «وخير الهداي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله»، وقال أيضاً: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين تمسكوا بها وغضروا عليها بالتواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله».

وأما قوله أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أشار إلى فضيلة شهر ربيع الأول بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الإثنين فقال: «ذلك يوم ولدت فيه».

فجوابه أن يقال إنه لم يأت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ما يدل على فضيلة شهر ربيع الأول وإنما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الإثنين من كل أسبوع في السنة كلها كما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الخميس أيضاً. وقد علل صيامهما بأنهما يومان تعرض فيها الأعمال على الله تعالى وأنه يجب أن يعرض عمله وهو صائم. وقد

(١) قد تقدم إيراد هذه الأحاديث في صفحة ١١ و٢٧ و٧٩ و٨٠.

ذكرت الوارد في ذلك في أول الكتاب فليراجع^(١) ففيه أبلغ رد على من توهם أن ترغيب النبي، صلى الله عليه وسلم، في صيام يوم الإثنين إنما أراد به الإشارة إلى فضيلة شهر ربيع الأول، ولو كان الأمر على ما توهمنه هذا القائل لكان الترغيب في صوم يوم الإثنين مقصوراً على أيام الإثنين التي تكون في شهر ربيع الأول دون غيره من سائر الشهور.

وأما قوله : فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة .

فجوابه : أن يقال إن الله تعالى قد نوّه في كتابه العزيز بذكر شهر رمضان وأشهر الحج وعشر ذي الحجة ويوم الحج الأكبر وأيام التشريق والأشهر الحرم ولم يذكر غيرها من الشهور ، وعلى هذا فلا ينبعي أن يسوّى في التفضيل بين ما نوّه الله بذكره من الشهور والأيام وبين ما لم يذكر في القرآن فإن هذا من الجمع بين ما فرق الله بيته .

وأما قوله : إن المعنى الذي لأجله لم يلتزم ، عليه الصلاة والسلام ، في شهر ربيع الأول ما التزمه في غيره إنما هو ما قد علم من عادته في كونه ، عليه الصلاة والسلام ، يريد التخفيف عن أمته .

فجوابه : أن يقال ليست إرادة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، التخفيف على الأمة خاصة بشهر ربيع الأول وإنما هي عامة في جميع الأشهر ، ولم يأت عنه ، صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على أنه كان

(١) ص ٦٢/٦٣

يريد الإكثار من العمل في شهر ربيع الأول وأنه ترك ذلك قصداً للتخفيف على الأمة وإنما هذا من التوهمات التي لم تستند إلى دليل. وأما قوله فتعظيم هذا الشهر إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصلوات إلى غير ذلك من القراءات.

فجوابه أن أقول قد ذكرت قريباً القاعدة المشهورة وهي أن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابداع، وبناء على هذه القاعدة فإنه لم يقم دليل على ما ذهب إليه ابن الحاج في تعظيم شهر ربيع الأول، وما ليس عليه دليل فليس عليه تعويل، وقد كرر القول في ذم المولد وصرح في عدة مواضع من كلامه بأنه بدعة، ومع هذا فقد قابل بدعة المولد بدعة أخرى وهي الترغيب في تعظيم شهر ربيع الأول بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصلوات وغير ذلك من القراءات. وهذه البدع كلها مردودة بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وبقوله أيضاً: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وبقوله أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». وقد تقدمت هذه الأحاديث وأشارت إلى مواضعها قريباً^(١).

ومن ألف في إنكار بدعة المولد وذمها تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندي المشهور بالفاكهاني من متأخرى المالكية، وقد سمى كتابه «الورد في الكلام على عمل المولد»، وقال فيه بعد الخطبة. أما بعد: فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد هل له أصل في

(١) ١٥٨.

الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟ . وقصدوا الجواب عن ذلك فقلت وبالله التوفيق؛ لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة ولم ينقل عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدهنها البطلون وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً، وليس بواجب إجماعاً ولا مندوباً لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيها علمت. وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحاً لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو حراماً وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين.

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترون شيئاً من الآثام، وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكرورة إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام.

والثاني: أن تدخله الجنابة وتقوى به العناية حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه لا سيما إن اضطر إلى ذلك شيء من الغناء بالآلات الباطل من الدفوف والشبيبات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات إما مختلطات بهم أو مشرفات والرقص بالتشني والانعطاف والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيد والتطريب في الإنشاد والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتمد، وهذا لا يختلف في تحريميه إثنان – إلى أن قال – هذا مع أن الشهر الذي ولد

فيه، صلى الله عليه وسلم، وهو ربيع الأول هو بعينه الشهر الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، انتهى المقصود من كلامه ملخصاً. ومن كتب في إنكار بدعة المولد أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وشيخه بشير الدين القنوجي. ذكر ذلك شمس الحق في تعليقه على «كتاب الأقضية والأحكام» من سنن الدارقطني عند الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» قال شمس الحق ولشيخنا العلامة بشير الدين القنوجي في ذلك الباب كتاب مستقل سماه «غاية الكلام في ابطال عمل المولد والقيام».

ومن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها رشيد رضا في صفحة ١١١، من الجزء السابع عشر من المنار وهو أيضاً في صفحة ١٢٤٢ - ١٢٤٣ من المجلد الرابع من فتاوى رشيد رضا. فقد سئل عن قراءة القصص المسماة بالموالد هل هي سنة أم بدعة ومن أول من فعل ذلك. فأجاب بقوله: «هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوى أحد ملوك الشراكسة بمصر.

قلت قد جزم السيوطي في رسالته التي سماها «حسن المقصود في عمل المولد» أن أول من أحدث الاحتفال بالموالد صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بكتكين، وكانت وفاته في سنة ثلاثين وستمائة، وقد ذكر ابن كثير وابن خلkan وغيرهما عنه أنه كان يعمل المولد في ربيع الأول.

ولرشيد رضا أيضاً جواب آخر عن بدعة المولد وهو مذكور في صفحة ٦٦٨ - ٦٦٤ من الجزء التاسع والعشرين من المنار، وهو أيضاً

في صفحة ٢١١٢ - ٢١١٥ من المجلد الخامس من فتاوى رشيد رضا. قال فيه سئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفال بالمولد النبوى هل هو بدعة أم له أصل، فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتغلت على محسن وضدتها. فمن جرد عمله في المحسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا.

وأقول إن الحافظ، رحمه الله تعالى، حجة في النقل فقد كان أحفظ حفاظ السنة والآثار ولكنه لم يؤت ما أتوا الأئمة المجتهدون من قوة الاستنباط فحسبنا من فتواه ما تعلق بالنقل وهو أن عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من سلف الأمة الصالح من أهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدق، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ومن زعم بأنه يأتي في هذا الدين بخير مما جاء به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وجرى عليه ناقلو سنته بالعمل فقد زعم أنه، صلى الله عليه وسلم، لم يؤد رسالة ربه كما قال الإمام مالك، رحمه الله تعالى، وقد أحسن صاحب عقيدة الجوهرة في قوله:

وكل خير في اتباع من سلف
وكل شر في ابتداع من خلف

وأما قول الحافظ من عمل فيه المحسن وتجنب ضدها كان عمله بدعة حسنة ومن لا فلا ففيه نظر، ويعني بالمحسن قراءة القرآن وشيء من سيرة النبي، صلى الله عليه وسلم، في بدء أمره من ولادته وتربيته وبعثته، والصدقات وهي مشروعة لا تعد من البدع وإنما البدعة فيها جعل هذا الاجتماع المخصوص بالهيئة المخصوصة والوقت المخصوص وجعله من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع، بحيث

يظن العوام والجاهلون بالسنت أنه من أعمال القرب المطلوبة شرعاً. وهو بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله تعالى وزيادة فيه تعد من شرع ما لم يأذن به الله ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم، فكيف إذا وصل الجهل بالناس إلى تكفير تاركه كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة. أليس يعد في هذه الحال وبين هؤلاء الجهال من أكبر كبائر البدع التي قد تقوم الأدلة على كونها من الكفر بشرطه، فإن الزيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره كالنقص منها يخرجه عن كونه هو الدين الذي جاء به خاتم النبین عن الله تعالى القائل فيه: «اللهم أكملت لكم دينكم» فهو تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين ونافق له، ويقتضي أن مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصاً أو كفاراً. وقد ورد أن أبا بكر وعمر وابن عباس، رضي الله عنهم، قد تركوا التضحية في عيد النحر لثلا يظن الناس أنها واجبة. أفلا يجب بالأولى ترك حضور هذه الحفلات المولدية وإن خلت من القبائح واشتملت على المحسن لثلا يظن العوام أنها من الفرائض التي يأثم فاعلها^(١) أو يكفر كما يقول بعض متبدعة العلوين الجاهلين، فكيف إذا كانت مشتملة على بدع ومفاسد أخرى كالكذب على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سيرته وأقواله وأفعاله كما هو المعهود في أكثر القصاص المولدية التي اعتيد التغفي بها في هذه الحفلات. وأما القيام عند ذكر وضع أمه له، صلى الله عليه وسلم، وإنشاد بعض الشعر أو الأغاني في ذلك فهو من جملة هذه البدع، وقد صرح بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعي الذي يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم فقال عند ذكر الإنكار على من يقوم عند

(١) كذا وصوابه يأثم تاركها، كما هو ظاهر السياق.

قراءة «أق أمر الله فلا تستعجلوه» ما نصه، ونظير ذلك فعل كثير عند مولده، صلى الله عليه وسلم، ووضع أمه له من القيام، وهو أيضاً بدعة لم يرد فيه شيء، على أن العوام إنما يفعلون ذلك تعظيماً له، صلى الله عليه وسلم، فالعوام معدورون لذلك بخلاف الخواص، انتهى من الفتاوى الحديثية (ص ٦٠).

وإنما يصح قول الحافظ ابن حجر في كون حفلة المولد بدعة حسنة بشرط خلوها من المساوىء والمعاصي المعتادة فيها إذا كان القائمون بها لا يدعونها من القرب الثابتة في الشرع، بحيث يكفر تاركها أو يأثم أو يعد مرتكباً للكراهة الشرعية فإن البدعة التي تعتبرها الأحكام الخمسة ويقال إن منها حسنة وسيئة هي البدع في العادات. وأما البدع في الدين فلاتكون إلا سيئة كما صرخ به المحققون وذكر ذلك الفقيه ابن حجر الهيثمي المكي في موضعين من الفتاوى الحديثية، انتهى المقصود من كلامه.

وقد سئل رشيد رضا عن معنى البدعة والمحدثة في قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار».

فأجاب بقوله: كل ما أحده الناس في أمر الدين ولم يأخذوه من كتاب الله أو سنته رسوله المبينة لكتابه فهو بدعة سيئة وضلاله يستحق متابعتها العقوبة في النار. فقد أتم الله الدين وأكمله فمن زاد فيه كمن نقص منه كلاهما جانٍ عليه وغير راض بما شرعه الله، وأعني بالدين هنا مسائل العقائد والعبادات والحلال والحرام دون الأحكام الدنيوية التي فوض الشرع أمرها إلى أولي الأمر ليقيسواها على الأصول العامة التي وضعها لها. ذلك أن الجزئيات لا تنحصر في تحديدها الشرع، بل تختلف باختلاف العرف والزمان والمكان، فمن ابتدع طريقة لتسهيل

التعامل أو التقادسي غير ما كان عليه السلف وكانت نافعة غير منافية للأصول الشرعية العامة كبعض نظام المحاكم الجديد – كان له أجر ذلك . وأما ما يعتقد في الله واليوم الآخر وما يتقرب إلى الله تعالى به من العبادة فهو لا يختلف ولذلك لا يقبل رأي أحد فيه ، بل يؤخذ كما ورد عن الشارع من غير زيادة ولا نقصان ، انتهى .

ومن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها محمد بن عبد السلام خضر الشقيري في كتابه المسمى «بالسنن والمبتدعات» قال فيه «فصل» في شهر ربيع الأول وبذلة المولد فيه ، لا يختص هذا الشهر بصلة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة ولا هو موسم من مواسم الإسلام كالجمع والأعياد التي رسمنا لها لنا الشارع ، صلوات الله وتسلیماته عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين . ففي هذا الشهر ولد ، صلى الله عليه وسلم ، وفيه توفي فلما يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته . فاتخاذ مولده موسمًا والاحتفال به بدعة منكرة ضلاله لم يرد بها شرع ولا عقل ، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسائل الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم ، لا شك أنه ما أحدهـ إلا المتصوفون الأكالون البطالون أصحاب البدع . وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام . ثم أي فائدة تعود وأي ثواب في هذه الأموال الباهظة التي تعلق بها هذه التعاليق وتنصب بها هذه السرادقات وتضرب بها الصواريف . وأي رضا لله في اجتماع الرقاصين والرقاصات والمومسات والطبالين والزمارين واللصوص والشالين والحاوي والقرداتي ، وأي خير في اجتماع ذوي العمامـ الحمراء والخضراء والصفراء والسوداء . أهل الإلحاد في أسماء الله والشخير والنخير والصفير بالغابة والدق بالبارات والكاسات والشهيق والنعيق بأح أح يا ابن المرة أم ان ان

سابينها يا رسول الله يا صاحب الفرح المدا آد يا عم يا عم، اللع اللع،
كالقرود.

ما فائدة هذا كله؟ فائدته سخرية الإفرنج بنا ويديننا وأخذ صور هذه الجماعات لأهل أوروبا فيفهمون أنَّ مُحَمَّداً، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، — حاشاه حاشاه — كان كذلك هو وأصحابه. فإنَّ اللهَ وإنَّا إِلَيْهِ راجعون، ثمَّ هو خراب ودمار فوق ما فيه الناس من فقر وجوع وجهل وأمراض، فلماذا لا تنفق هذه الأموال الطائلة في تأسيس مصانع يعمل فيها الآلوف من العاطلين. أو لماذا لا تنفق هذه النفقات الباهظة في إيجاد آلات حربية تقاوم بها أعداء الإسلام والأوطان، وكيف سكت العلماء على هذا البلاء والشر، بل وأفروه. ولماذا سكتت الحكومة الإسلامية على هذه المخازي وهذه النفقات التي ترفع البلد إلى أعلى عليةن، فإنما أن يزيلوا هذا المنكر وإنما وصمتهم بالجهالة، انتهى.

فلينظر العاقل إلى ما ذكره الشقيري، رحمه الله تعالى، عن المفتونين ببدعة المولد من ذوي العمامات وغيرهم من العوام وأشباه الأنعام ومن هم أضل سبيلاً من الأنعام، وليرقابل بين ما ذكره عنهم من المكررات التي يفعلونها في المولد وبين قول الرفاعي: «إن احتفال المسلمين بجمهوريتهم وغالبيتهم من أندونيسيا حتى تركيا ومن المغرب حتى أفغانستان كل عام بهذه المناسبة الكريمة العظيمة ومشاركة الأزهر الشريف بعلمائه الأجلاء وجامعات الزيتونة والقيروان مروراً بجامعة ديويند الإسلامية العريقة في القارة الهندية لدليل ساطع على إجماع المسلمين عامة وخاصة على هذه السنة المباركة والبدعة الحسنة. وهذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين»، انتهى كلامه الذي لم يثبت فيه ولم ينظر إلى ما يترتب عليه من تأييد بدعة

المولد بالباطل وإقرار ما يفعل فيها من المنكرات الشنيعة ومجاوزة الحد في وصفها بأنها سنة مباركة وبدعة حسنة. ثم إن الرفاعي لم يقف عند هذا الحد من الغلو في بدعة المولد، بل حملته جراءته على القول في دين الله بغير علم فجعل أفعال العوام وأشباههم من المنتسبين إلى العلم في المولد واحتفلهم به دليلاً ساطعاً على إجماع المسلمين عامة وخاصة على بدعة المولد، وزعم أن هذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتمد به عند فقهاء المسلمين.

وأقول إن هذا الإجماع المزعوم لا وجود له إلا في ذهن الرفاعي وظنه، وهل يقول عاقل إن الأفعال السيئة التي ذكرها ابن الحاج والشقريري عن المفتونين بالمولد تعتبر دليلاً ساطعاً على إجماع المسلمين عامة وخاصة على بدعة المولد، وعلى القول بأنها سنة مباركة وبدعة حسنة وأن هذا الإجماع يعتمد به عند الفقهاء كلاماً لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

ومن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة مفتى البلاد السعودية في زمانه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، رحمهم الله تعالى، وله في ذلك عدة رسائل بعضها مطول وبعضها مختصر وهي في صفحة ٤٨ إلى آخر صفحة ٩٥ من الجزء الثالث من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمة الله تعالى، فلتراجع فإنها قيمة ومفيدة.

ومن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية وعضو هيئة كبار العلماء أيضاً. وله في ذلك رسالة

لطيفة مطبوعة مع كتابه المسمى «هدایة الناسك إلى أهم الناسك» فلتراجع فإنها قيمة ومفيدة.

ومن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية وعضو هيئة كبار العلماء أيضاً. وقد نشرت كتاباته في إنكار بدعة المولد وذمها في أعداد كثيرة من الصحف والمجلات في سنين كثيرة، وكتاباته في هذا الموضوع وفي غيره من المواضيع كلها قيمة ومفيدة فلتراجع.

ومن كتب في إنكار بدعة المولد حامد الفقي، وقد ذكرت كلامه في ذلك قريباً فليراجع^(١).

«تنبيه» ليعلم طالب العلم أن الذين ذكر عنهم التساهل في الاحتفال بالمولود قد صرحوا بأن الاحتفال بالمولود بدعة ولكنهم قالوا إنها بدعة حسنة لما يترتب عليها من الأفعال المستحسنة عندهم. وهؤلاء قد جمعوا بين حق وباطل. أما الحق فهو تصريحهم بأن الاحتفال بالمولود بدعة وهذا التصريح يلائم الأحاديث الواردة في التحذير من البدع والأمر بردتها ويوافق عمومها لجميع البدع، وأما الباطل فهو دعواهم أنها بدعة حسنة، وهذه الدعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب. بل هي مخالفة للأحاديث الصحيحة التي جاءت في ذم البدع والتحذير منها والأمر بردتها والنص على أنها شر وضلال، وقد تقدم إيرادها في أول الكتاب فلتراجع^(١).

(١) ص ١٤٨ - ١٤٩.

. ١١ - ١٠.

فصل

وبعد الانتهاء من الرد على كلام الرفاعي في المولد رأيت مقالاً منشوراً في مجلة المجتمع الكويتية الصادرة في المولد ١٤٠٢ هـ، عدد ٥٥٩ تحت عنوان «المولد النبوى» وقد ذكر صاحب المقال في ختام مقاله أنه من البلاد السعودية ولم يذكر اسمه. وكذلك لم يذكره أصحاب المجلة، وقد قابلت بين المقال وبين كلام محمد بن علوي المالكى في المولد وهو ما ذكره في كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» فإذا هو هو بعينه إلا أنه قد قدم فيه وأخر وزاد ونقص. وقد ذكر أصحاب المجلة أن المقال مطول وأنهم قد اختصروه، فلعل اختصارهم له هو السبب في التقديم والتأخير والنقص عما كان عليه في كتاب ابن علوي، ويحتمل أن المقال لغير ابن علوي إلا أن صاحبه قد سلبه من كلام ابن علوي وزاد فيه ونقص كما قد فعل ذلك قبله يوسف بن هاشم الرفاعي في مقاله المنشور في جريدة السياسة الكويتية فإن الأدلة التي استدل بها على جواز الاحتفال بالمولد وتحسين هذه البدعة كلها مأخوذة من كلام محمد بن علوي. وقد نبهت على ذلك فيما مضى من الرد على الرفاعي ، وبالجملة فالرفاعي وصاحب المقال المنشور في مجلة المجتمع الكويتية كل منها عيال على ابن علوي في تأييد بدعة المولد وتحسينها وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أُوزارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يَضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ . وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه

الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، قال النووي سواء كان ذلك الهدى أو الضلال هو الذى ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه ، انتهى . فليحذر ابن علوى ومن قلده وسار على طريقته في تأييد بدعة المولد والذب عنها أن يكون لهم نصيب وافر مما جاء في الآية والحديث .

فصل

قال صاحب المقال المنشور في مجلة «المجتمع» ، كلنا يعلم مدى حبة المسلمين لنبينا محمد ومدى تعظيمنا وتقديرنا له ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن هنا أتى احتفالنا به .

والجواب عن هذا من وجهين أحدهما : أن يقال إن حبة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وتعظيمه وتقديره لا يكون بمخالفة هديه ، صلى الله عليه وسلم ، والابتداع في الدين الذي قد أكمله الله له ولأمته . وإنما تكون محبته وتعظيمه وتقديره بلزوم طاعته واتباع أمره والأخذ بهديه الذي هو خير الهدى والعرض على سنته بالنواجد وإحيائها بالقول والفعل واجتناب سائر المحدثات التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلاله وأنها في النار . وهذه الطريقة هي التي كان عليها السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتباعوهم بإحسان . وقد قال الله تعالى : «قل إن كتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم» ، وقال تعالى : «فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمّن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون» ، وقال تعالى : «وإن تطعوه تهتدوا» ، وقال تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر» . وفي الصحيحين ومسند الإمام أحمد

وسنن النسائي عن انس بن مالك، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من رغب عن سنتي فليس مني» وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مثله، وإنسانده صحيح على شرط الشيفين، وروى الإمام أحمد أيضاً والبخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه عن عائشة، رضي الله عنها، قالت قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، قال النووي في الأربعين له حديث صحيح روينا في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

الوجه الثاني: أن يقال إن الصحابة، رضي الله عنهم، كانوا أشد الأمة محبة للنبي، صلى الله عليه وسلم، وأشدتهم تعظيمًا له. وكانوا أحقرص على الخير من جاء بعدهم، ومع هذا فإنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولود ويتحذرون عيدها. ولو كان في ذلك أدنى شيء من الفضل والمحبة للنبي، صلى الله عليه وسلم، والتعظيم له لكان الصحابة، رضي الله عنهم، أحقرص عليه وأسبق إليه من غيرهم. وعلى هذا فهل يقول صاحب المقال وأمثاله من المفتونين بيدعة المولد أنهم أشد محبة للنبي، صلى الله عليه وسلم، وتعظيمًا له من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة، رضي الله عنهم، أم يعترفون للخلفاء الراشدين وسائر الصحابة، رضي الله عنهم، بفضل المحبة للنبي، صلى الله عليه وسلم، والتعظيم له، فإن قالوا بالأول فكل

عاقل يعلم أن ذلك حق وسوء أدب مع أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وإن اعترفوا للصحابة، رضي الله عنهم، بفضل المحبة للنبي، صلى الله عليه وسلم، والتعظيم له. قيل لهم ينبغي أن يسعكم ما وسعهم من ترك الاحتفال بالمولود واتخاذه عيداً لأن ذلك من الشرع الذي لم يأذن به الله ولم يكن من هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل أصحابه، رضي الله عنهم، ومن لم يتسع له في المولد وغيره ما اتسع للصحابة، رضي الله عنهم، فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

وقد رأيت لرشيد رضا كلاماً حسناً يرد به على الذين يعظمون رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالأمور المحدثة فأحببت أن أذكره هنا لما فيه من الرد على الذين يزعمون أن الاحتفال بالمولود النبوى فيه تعظيم للنبي، صلى الله عليه وسلم، قال في كتابه «ذكرى المولد النبوى» إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين والدنيا في طور ضعفهم^(١) في أمر الدين أو الدنيا لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس فيجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا وإنما التعظيم الحقيقى بطاعة المعلم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولاً ولملكه إن كان ملكاً. وقد كان السلف الصالح أشد من بعدهم تعظيمًا للنبي، صلى الله عليه وسلم، وناهيك ببذل مواههم وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللسانى، ولا شك أن الرسول الأعظم،

(١) أي ضعف البشر.

صلى الله عليه وسلم، أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به وإن كان بحسن نية فإن حسن النية لا يبيح الابتداع في الدين. وقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية. وما زالوا يتبعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أدیانهم غير ما جاءت به رسالتهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سنتهم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل فعلينا أن نرجع إليه ونعرض عليه بالنواخذة، انتهى كلامه ولقد أجاد فيه وأفاد، رحمه الله.

وأما قول الكاتب المجهول وإن كان هناك أناس لا يحبون الاحتفال بالمولود فإنهم لا يستطيعون الإنكار على من يحتفل له طالما أن هناك علماء أجلاء خدموا العلم وبينوا الحق – ومنهم الإمام ابن حجر والإمام السيوطي والإمام ابن كثير والشيخ ملا علي قاري والإمام العراقي وغيرهم كثير – جوزوا ذلك.

فجوابه من وجوه أحدها: أن يقال ما ادعاه الكاتب المجهول في قوله إن الذين لا يحبون الاحتفال بالمولود لا يستطيعون الإنكار على من يحتفل به فهي دعوى مبنية على الظن والتوهם، وكيف لا يستطيع أهل الحق أن ينكروا على أهل الباطل الذين ابتدعوا في الدين واتخذوا عيدين لم يأذن به الله ولم يفعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه، رضي الله عنهم، ولا التابعون وتابعوهم بإحسان. بل الإنكار على المبتدعين لعيد المولد مستطاع ومحفوظ بالأدلة الكثيرة من

الكتاب والسنة. وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع^(١). ولتراجع أيضاً أقوال العلماء الذين كتبوا في إنكار بدعة المولد ففيها أبلغ رد على دعوى الكاتب المجهول وقد تقدم إيرادها قريباً^(٢).

الوجه الثاني: أن يقال إن تجويز بعض العلماء لبدعة المولد معدود من أخطائهم وزلاتهم، وقد ورد التحذير من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم وبيان أنها من هوادم الإسلام. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع^(٣) ففيها أبلغ رد على من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم وجادل بها ليدحض الحق ويويد الباطل كما قد فعل ذلك الرفاعي والكاتب المجهول وأمثالهما من أنصار الباطل.

الوجه الثالث: أن أقول إني لم أر في شيء من كتب ابن كثير، رحمه الله تعالى، انه كان يقول بجواز بدعة المولد وإنما ذكر الآثار الواردة في الحمل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وولادته ورضاعه وتربيته وما كان بعد ذلك من أحواله. ذكر ذلك مبسوطاً في كتابه «البداية والنهاية» وقد رأيت له جزءاً في المولد ذكر فيه ما ذكره في «البداية والنهاية» ولم يتعرض فيه للاحتفال بالمولد فضلاً عن أن يقول بجوازه. فالواجب على الكاتب وعلى غيره من الكتاب أن يتثبتوا فيما ينقلونه عن العلماء فلا يذكرون عنهم إلا ما رأوه ثابتاً في كتبهم أو ما نقله العلماء الأمانة عنهم.

(١) ص ٦-١٢.

(٢) ص ١٤٤-١٦٩.

(٣) ص ٢٢.

الوجه الرابع: أن يقال إن القائلين بجواز الاحتفال بالمولد محجوجون بالنصوص الثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في التحذير من محدثات الأمور والنص على أنها شر وضلاله وأنها في النار والأمر بردتها ورد الأعمال التي ليست من أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾، قال مجاهد، رحمه الله تعالى: ليس أحد بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي، صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري في جزء رفع اليدين بإسناد صحيح.

وأما قول الكاتب المجهول إن المولد النبوى أو الاحتفال به لم يكن في عهده، صلى الله عليه وسلم، فهو بدعة ولكنها حسنة لأن دراجها تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية فهي بدعة باعتبار هيئتها الاجتماعية لا باعتبار أفرادها الوجود أفرادها في العهد النبوى كما ستعلمك بعد قليل من وجوه الاستحسان.

فجوابه من وجوه أحدهما: أن يقال هذا هو كلام محمد بن علوى المالكى في صفحة ٢٦٨ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» وهو الخامس من أدلة الوهمية على جواز الاحتفال بالمولد النبوى.

الوجه الثاني: أن يقال إن الكاتب المجهول قد اعترف تبعاً لابن علوى أن الاحتفال بالمولد النبوى لم يكن في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، وأنه بدعة، وفي هذا الاعتراف أبلغ رد عليهما لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد حذر أمته من محدثات الأمور على

وجه العموم وبالغ في التحذير وأمر برد المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمره. والأمر بذلك يعم البدع كلها كما هو ظاهر النص.

الوجه الثالث: أن يقال ما زعمه الكاتب المجهول تبعاً لابن علوى أن الاحتفال بالمولود النبوى بدعة حسنة وأنها تدرج تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية فهو زعم باطل مردود بالنص الثابت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»، ويقوله، صلى الله عليه وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»، ويقوله، صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد ذكرت هذه الأحاديث معزوة إلى مخرجيها في أول الكتاب فلتراجع^(١) ففيها أبلغ رد على الكاتب المجهول وابن علوى وعلى غيرهما من ادعى أن بدعة المولد بدعة حسنة وأنها تدرج تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية.

وأما دعوى الكاتب المجهول وابن علوى أن افراد بدعة المولد موجودة في العهد النبوى .

فجوابه أن يقال هذه الدعوى باطلة مردودة لأن أعظم افراد بدعة المولد هو الاجتماع لها في ليلة مخصوصة من شهر ربيع الأول واتخاذ تلك الليلة عيداً يعود في كل عام، وإظهار الفرح والسرور في تلك الليلة كما يفعل الناس في عيدى الفطر والأضحى أو أعظم،

(١) ص ١٠-١١.

وقراءة الآثار الواردة في المولد والشمائل والمعجزات والسيرة في تلك الليلة بخصوصها. وإن شاد المدائح التي قد قيلت في النبي، صلى الله عليه وسلم، وعمل الأطعمة في تلك الليلة. وهذه الأمور لم تكن تفعل في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أصحابه، رضي الله عنهم، ولا في عهد التابعين ولا في القرون الثلاثة المفضلة. وأول من أحدث ذلك سلطان إربل الملك المظفر في آخر القرن السادس أو في أول القرن السابع.

وكل خير في اتباع من سلف
وكل شر في ابتداع من خلف

وأما الأدلة التي استدل بها الكاتب المجهول على جواز الاحتفال بالمولود فهي ستة عشر دليلاً وكلها مأخوذة من كلام ابن علوى المالكى. وهذا يقوى الظن بأنه هو صاحب المقال المنشور في مجلة المجتمع الكويتية، وسأذكر أداته وأذكر مواضعها في كتاب ابن علوى إن شاء الله تعالى.

قال الكاتب المجهول: الأول أن الاحتفال بالمولود النبوى يعبر عن البهجة والسرور والفرح وقد انتفع به الكافر كما جاء في صحيح البخارى بأنه يخفف عن أبي هب كل يوم الإثنين بسبب عتقه لثوبية جاريته لما فرحته وبشرته بولادة محمد، صلى الله عليه وسلم.

والجواب: أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٦٧ من كتابه المسمى «بالذخائر الحمدية»

وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد وتقدم الجواب عنه فليراجع^(١).

وقال الكاتب المجهول: الثاني: أن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ وما كان يبعث على المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً.

والجواب: أن يقال هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوى المالكي وهو في صفحة ٢٦٩ من كتابه المسمى «بالذخائر الحمدية» وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع^(٢).

وقال الكاتب المجهول: الثالث: أن المولد النبوى يستعمل على مولده الشريف ومعجزاته وسيرته والتعریف به وكلنا مأمورون بمعرفته والاقتداء به والتأسى بأعماله والإيمان بمعجزاته والتصديق بآياته، وكتب المولد تؤدي هذا المعنى تماماً.

والجواب: أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكي وهو في صفحة ٢٦٩ من كتابه المسمى «بالذخائر الحمدية» وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد وتقدم الجواب عنه فليراجع^(١).

(١) ص ٥٥ - ٦١.

(٢) ص ٦٩ - ٧١.

(٣) ص ٧١ - ٧٦.

وقال الكاتب المجهول: الرابع: أنه، صلى الله عليه وسلم، كان يعظم يوم مولده ويشكر الله تعالى فيه على نعمته وفضله، وكان تعبيره، صلى الله عليه وسلم، بالصيام فقد جاء في صحيح مسلم كتاب الصيام عن أبي قتادة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سئل عن صوم يوم الإثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أُنْزَلَ عَلِيٌّ» وهذا يدل على أن معنى الاحتفال موجود.

والجواب: أن يقال هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٦٧ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد وتقدم الجواب عنه فليراجع^(١).

وقال الكاتب المجهول: الخامس: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث العظمى ودليل ذلك أنه، صلى الله عليه وسلم، لما وصل المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء سأله فقيل له إنهم يصومونه لأن الله نجى نبيهم وأغرق عدوهم فهم يصومونه شكرًا لله على هذه النعمة فقال، عليه الصلاة والسلام: «نحن أولى بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه.

والجواب أن يقال هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٦٨ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد وتقدم الجواب عنه فليراجع^(٢).

(١) ص ٦١ - ٦٤.

(٢) ص ٦٧ - ٦٩.

وقال الكاتب المجهول : السادس : مدحه بالقصائد كان يفعل
أمامه ، صلى الله عليه وسلم ، ويكافئ الشعراء على ذلك فكيف بن
جمع شمائله الشريفة .

والجواب أن يقال هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى
المالكى وهو في صفحة ٢٦٩ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية»
وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد وتقدير
الجواب عنه فليراجع^(١) .

وقال الكاتب المجهول السابع أن تعظيم الحبيب محمد، صلى
الله عليه وسلم، مطلوب ومشروع والفرح بيوم مولده من أفضل
وأظهر مظاهر الابتهاج والسرور والشكر لله .

والجواب عن هذا من وجوه أحدها: أن يقال هذا الكلام
ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٧٠ من
كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» .

الوجه الثاني: أن يقال إن تعظيم النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
واجب في جميع الأوقات على مر الأزمان ، ومن لم يعظم النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، إلا في ليلة مولده فقد بخس حقه ، وكذلك الفرح
والسرور والابتهاج بإيجاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وبيعنته وكوننا
من أمته والشكر لله على ذلك يجب أن يكون على الدوام . ومن لم يكن
فرجه وابتهاجه وسروره بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلا في ليلة
المولد فقد بخس حقه .

(١) ص ٧٦ - ٨٠

الوجه الثالث: أن يقال إن تعظيم النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يكون بفعل البدع التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلاله وأنها في النار وإنما يكون تعظيمه بطاعته واتباع هديه والتمسك بسته وإحياء ما أミت منها ونشر ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. وهذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فمن سلك سبيلهم فهو من العظمين للنبي، صلى الله عليه وسلم، ومن خالفها وسلك سبيلاً من سبل أهل البدع فهو في الحقيقة معظم للبدع وأهل البدع وليس معظماً للنبي، صلى الله عليه وسلم، وإن زعم أنه معظم له، وهل يقول عاقل إن تعظيم النبي، صلى الله عليه وسلم، يكون بفعل المحدثات التي قد حذر منها غاية التحذير وأمر بردها وأخبر أنها شر وضلاله وأنها في النار، كلام لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

الوجه الرابع: أن يقال إن تعظيم النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يجتمع مع خالفة أمره وارتكاب نبيه. فمن عظم النبي، صلى الله عليه وسلم، بشيء من البدع فتعظيمه له أشبه بالسخرية والاستهزاء منه بالتعظيم. وقد تقدم قريباً^(١) ما ذكره الشقيري في كتابه المسمى «بالسنن والمبتدعات» عن ذوي العمامات وغيرهم من أشباه الأنعام من أنواع المنكرات والساخافات التي يفعلونها في بدعة المولد، فهل يقول عاقل أن تلك المخازي من التعظيم للنبي، صلى الله عليه وسلم. كلام لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

(١) ص ١٦٦/١٦٧.

وقال الكاتب المجهول : الثامن : يؤخذ من قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في فضل يوم الجمعة وما فيه من المزايا وانه فيه ولد آدم فكيف باليوم الذي ولد فيه ، صلوات الله وسلامه عليه ، ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه . بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً مهما تكرر كما هو الحال في يوم الجمعة .

والجواب : أن يقال هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٧٠ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد وتقدير الجواب عنه مع التنبيه على قول ابن علوى والرفاعي «وفيه ولد آدم» فليراجع ما تقدم^(١) .

وقال الكاتب المجهول : التاسع : قال تعالى : «وكلا نقص عليك من أبناء الرسل ما ثبتت به فؤادك» يظهر لنا من الآية أن الحكمة من قص أبناء الرسل ثبيت فؤاد المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، ونحن اليوم أحوج إلى ثبيت أفتئتنا بأبنائه وأخباره وذكره .

والجواب أن يقال هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٧١ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد وتقدير الجواب عنه فليراجع^(٢) .

وقال الكاتب المجهول : العاشر : المولد النبوى ما هو إلا اجتماع

(١) ص ٨٠ - ٨٣ .

(٢) ص ١٠٤ - ١٠٥ .

ذكر وصداقة ومدح وتعظيم للجناب النبوى وهذه الأمور مطلوبة شرعاً ومحبوبة.

والجواب عن هذا من وجهين أحدهما: أن يقال هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٧١ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية».

الوجه الثاني: أن يقال إن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يشرع الاجتماع للذكر في ليلة المولد ولم يشرع الصدقة والمدح والتعظيم لجنابه في ليلة المولد خاصة وقد قال الله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر». وفي الحديث الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي هذه الآية والحديث دليل على أنه لا يجوز تخصيص ليلة المولد بشيء من الأعمال التي ذكرها الكاتب لأن تخصيصها بهذه الأعمال بدعة. والنبي، صلى الله عليه وسلم، قد حذر من البدع وأخبر أنها شر وضلاله.

وقال الكاتب المجهول: الحادى عشر: أن المولد أمر استحسنه العلماء والسلمون في سائر البلاد وجرى به العمل في كل صقع فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخذة من حديث ابن مسعود الموقوف (ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) أخرجه الإمام أحمد.

والجواب أن يقال هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٧٠ - ٢٧١ من كتابه المسمى «بالذخائر

المحمدية» وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد وتقديم الجواب عنه فليراجع^(١).

وقال الكاتب المجهول: الثاني عشر: ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويجب الإنكار عليها. بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب أو على حرم فهو حرم أو على مكروه فهو مكروه أو على مباح فهو مباح أو على مندوب فهو مندوب. والعلماء قسموا البدعة إلى خمسة أقسام وهي ما ذكرناه آنفًا. ومن قسم البدعة من العلماء الإمام العز ابن عبد السلام والإمام النووي وأبن الأثير.

والجواب أن يقال هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكي وهو في صفحة ٢٧٣ و ٢٧١ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية» وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد وزاد عليه وقد تقدم الجواب عنه فليراجع^(٢).

وقال الكاتب المجهول: الثالث عشر: ليست كل بدعة محمرة ولو كانت كذلك لحرم جمع القرآن وكتبه في المصاحف خوفاً على ضياعه بموت الصحابة القراء، رضي الله عنهم. ولحرم جمع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الناس على إمام واحد في صلاة القيام مع قوله: «نعمت البدعة» وهذا قيد العلماء حديث كل بدعة ضلاله بالبدعة السيئة. وعصرنا الراهن مملوء بأمور كثيرة لم يفعلها السلف كجمع الناس على إمام واحد في صلاة التهجد وختم المصحف ودعاء

(١) ص ٨٨ - ١٠٠.

(٢) ص ١٠٥ - ١٢٢.

ختم القرآن والمناداة لصلاة القيام، فهل كل هذه الأمور بدعة مع أن لها فضائل جمة كما لا يخفى.

والجواب أن يقال هذا الكلام بعضه منقول من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٧٢ من كتابه المسمى «بالذخائر الحمدية» وببعضه منقول من كلام يوسف بن هاشم الرفاعي الذى نشره في عدد ٤٨٧٠ من جريدة السياسة الكويتية. وقد ذكر يوسف كلام ابن علوى أيضاً وتقديم الجواب عن ذلك كله فليراجع^(١).

وقال الكاتب المجهول: الرابع عشر: قال إمامنا الشافعى ، رحمه الله ، ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الصالحة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو المحمود.

والجواب أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٧٣ من كتابه المسمى «بالذخائر الحمدية» وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد وتقديم الجواب عنه فليراجع^(٢).

وقال الكاتب المجهول: الخامس عشر: كل ما تشمله الأدلة الشرعية ولم يقصد بإحداثه خالفة الشريعة ولم يشتمل على منكر فهو من الدين وقد سمى الشارع بدعة المدى سنة ووعد فاعلها أجراً فقال، عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجراً من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء».

(١) ص ٤٧ - ٥٤ وص ١٣٣ - ١٤١.

(٢) ص ٤٤ - ٤٧.

والجواب عن هذا من وجوه أحدها: أن يقال هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في صفحة ٢٧٣ من كتابه المسمى «بالذخائر المحمدية».

الوجه الثاني: أن يقال إن الاحتفال بالمولد النبوى لم يشمله شيء من الأدلة الدالة على الجواز وإنما شملته الأدلة الدالة على المنع من البدع والتحذير منها، وقد تقدم ذكرها في أول الكتاب فلتراجع^(١).

الوجه الثالث: أن يقال إن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد أنكر على الرجلين اللذين قال أحدهما أما أنا فأصلى الليل أبداً وقال الآخر أنا أصوم ولا أفطر، وأنكر أيضاً على عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنها، لما كان يقوم الليل ولا ينام ويصوم ولا يفطر وعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أفعال هؤلاء من الرغبة عن سنته مع أنهم لم يقصدوا مخالفته الشريعة ولم تشتمل أفعالهم على منكر ومع هذا فلم يقرهم النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يعتبر أفعالهم من الدين. وفي هذا أبلغ رد على القول الباطل الذي قرره الكاتب المجهول وابن علوي.

الوجه الرابع: أن يقال إن الكاتب المجهول وابن علوي قد تقولا على النبي، صلى الله عليه وسلم، حيث زعموا أنه سمي بدعة الهدى سنة ووعد فاعلها أجراً، ولم ينقل عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه سمي شيئاً من البدع باسم السنة إلا مع التقييد بأنها سنة

(١) ص ٦ - ١٣.

سيئة أو سنة شر. وفي الحديث الذي ذكره الكاتب المجهول وابن علوى كفاية في الرد عليهما فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال فيه: «من سن في الإسلام سنة حسنة» ولم يقل من ابتدع بدعة هدى.

وأيضاً فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد حذر من البدع على وجه العموم وأخبر أنها شر وضلاله ولم يستثن منها شيئاً، وفي هذا أبلغ رد على قول الكاتب المجهول وابن علوى أن الشارع سمي بدعة المهدى سنة.

الوجه الخامس: قال الشاطئي في كتاب «الاعتراض» ذم البدع والمحديثات عام لا يخص محدثة دون غيرها – ثم ذكر أن الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه:

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة لم يقع فيها استثناء البة ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى ولا جاء فيها كل بذلة ضلاله إلا كذا وكذا. ولا شيء من هذه المعانٍ. فلو كان هنا محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث لكنه لا يوجد فدل على أن الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يختلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتي بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وإعادة تقررها فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم. وما نحن بصدده من هذا القبيل إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمترددة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بذلة ضلاله وأن كل

محدثة بدعة. وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة. ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها، فدل دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها وتقبيحها واهراب عنها وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مشنوية فهو – بحسب الاستقراء – إجماع ثابت. فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل – إلى أن قال – ولا ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذاً المذموم على الحقيقة. والذم خاصة التأييم. فالمبتدع مذموم آثم وذلك على الإطلاق والعموم، انتهى.

الوجه السادس قال صاحب تحفة الأحوذى في قوله: «من سن في الإسلام سنة حسنة» أي أى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين، «ومن سن سنة شر» وفي رواية مسلم «ومن سن في الإسلام سنة سيئة» أي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين، انتهى.

قلت: والاحتفال بالمولود النبوى لم يشهد له شيء من أصول الدين بالجواز وإنما تشهد أصول الدين بعدم جوازه، وبيان ذلك من وجوه أحدها: أن الاحتفال بالمولود النبوى لم يكن من هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل أصحابه، رضي الله عنهم، وإنما هو من هدي سلطان إربل وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِّنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾. والتأسي

برسول الله، صلى الله عليه وسلم، واتباع هديه من أعظم أصول الدين كما أن التأسي بغيره من أعظم أصول الشر والفساد قال الله تعالى: ﴿اَتَخْذِلُوْا اَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانِهِمْ اُرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا اطَّعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَفْضَلُونَا السَّبِيلًا﴾.

الوجه الثاني: إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث من جوامع الكلم وهو أصل من أصول الدين فيدخل في عمومه جميع المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، ومنها الاحتفال بالمولد لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يأمر به ولم يفعله أصحابه، رضي الله عنهم، وإنما حدث بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، بنحو من ستمائة سنة. وقد قال الشاطبي في كتاب «الاعتراض» هذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام لأنه جمع وجوه المخالفه لأمره عليه السلام، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية، انتهى.

الوجه الثالث: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من رغب عن سنتي فليس مني» وقد كانت سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ليلة مولده لا تختلف عن سنته في غيرها من الليالي ولم يكن يحتفل بها ويستخدمها عيداً ولا كان يخصها بشيء من الأعمال دون غيرها من الليالي. فمن رغب عن سنته، صلى الله عليه وسلم، في ليلة المولد فهو داخل في عموم قوله «من رغب عن سنتي فليس مني».

الوجه الرابع: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىءين تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواخذة وإياكم ومحديث الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاللة»، قال الحافظ ابن رجب، رحمه الله تعالى، قوله، صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلاللة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله، صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلاللة، والدين بريء منه، انتهى.

قلت: ومن ذلك الاحتفال بالمولود النبوى فقد أحدثه سلطان إربل بعد زمان النبي، صلى الله عليه وسلم، بنحو من ستمائة سنة وجعله ماضياً لعيدي الفطر والإضحى. ولا شك أنه من المحدثات التي حذر منها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأخبر أنها شر وضلاللة. ومع هذا فقد زعم ابن علوى والرافعى والكاتب المجهول أنه مطلوب شرعاً. وزعم ابن علوى والرافعى أيضاً أن الاحتفال بالمولود مشروع في الإسلام. هكذا قالوا وتجربوا على الشريعة، حيث أصقوا بها ما ليس منها ونسبوا إلى الدين ما هو بريء منه. وقد وصفوا بدعة المولود بأنها بدعة حسنة ووصفها الرفاعى أيضاً بأنها سنة مباركة وبدعة حسنة محمودة، وهذه الصفات لا تنطبق عليها وإنما ينطبق عليها ما جاء في الحديث الثابت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاللة وكل ضلاللة في النار».

الوجه الخامس: أن الله تعالى شرع لهذه الأمة على لسان نبئها،

صلى الله عليه وسلم، سبعة أعياد في سبعة أيام وهي يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق. فمن زاد على هذه الأعياد السبعة عيداً غيرها فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، والاحتفال بالمولد النبوى من الأعياد الزائدة على الأعياد المشروعة فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

الوجه السادس: قال رشيد رضا في صفحة ٩٣ من الجزء الأول من فتاویه. وأما السنة الحسنة والسننة السيئة في الحديث الآخر – أي في قوله، صلى الله عليه وسلم: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» – فهي تشمل كل ما يخترعه الناس من طرق المنافع والمراقبة الدنيوية أو طرق المضار والشرور. فمن اخترع طريقة نافعة كان مأجوراً عند الله تعالى ما عمل الناس بستته وله مثل أجر كل عامل به لأنه السبب فيه، وكذلك حكم مخترع طرائق الشرور والمضار كالضرائب والغرامات والفواحش عليهم وزرها ما عمل الناس بها. وقولهم بدعة حسنة وبدعة سيئة يصح في البدعة اللغوية أو الدنيوية، ومن قال من العلماء إن البدعة لا تكون إلا سيئة أراد البدعة الشرعية أي الابتداع في الدين. وقد ذكر نحو هذا ابن حجر في الفتاوی الحدیثیة، انتهى.

وقال الكاتب المجهول: السادس عشر: كل ما ذكر آنفاً إنما هو في المولد الذي خلا من المنكرات المذمومة التي يجب الإنكار عليها. أما إذا كان هناك اختلاط أو ارتکاب محمرات فهذا ولا شك محمر شرعاً أي إنه خرج عن نطاق البدع إلى التحريرم.

والجواب عن هذا من وجهين أحدهما: أن يقال هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة ٢٧٤ من كتابه المسمى «بالذخائر الحمدية» وقد غير الكاتب المجهول في آخره بعض التغيير.

الوجه الثاني أن يقال إن الاحتفال بالمولود منكر وإن لم يكن فيه اختلاط ولا غيره من المحرمات لأنه لم يكن من هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل الصحابة، رضي الله عنهم، ولا من عمل التابعين وتابعهم بإحسان وإنما هو من البدع التي أحدثت في الإسلام. وقد حذر النبي، صلى الله عليه وسلم، من المحدثات على وجه العموم وأخبر أنها شر وضلاله وإنها في النار وأمر بردها من غير استثناء شيء منها فقال، صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود. فالمحتفلون بالمولود قد خالفوا هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وخالفوا ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها. ومن خالف هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو على خطير عظيم لأن الله تعالى يقول: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم»، ويقول تعالى: «ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين»، ويقول تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته المصير».

وإذا اشتمل الاحتفال بالمولود على شيء من المنكرات كان أعظم لخطره وأشد في تحريمه. وقد ذكر ابن الحاج في كتابه المسمى «بالمدخل»

والشقيري في كتابه المسمى «بالسنن والمبتدعات» أشياء كثيرة من العظام والمهازل التي تفعل في بدعة المولد. ومن له عقل وإيمان لا يرضي بشيء منها.

وأما قول الكاتب المجهول والآن نذكر رأي علمائنا الأجلاء والأئمة الأعلام الذين قالوا رأيهم صراحة في الاحتفال بالمولود النبوى. وسأذكر كتبهم المؤلفة في هذا الشأن وذلك للرجوع إليها والتأكد من حكم الاحتفال به، صلى الله عليه وسلم.

فجوابه من وجوه أحدها: أن يقال إن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من آراء العلماء وإنما تؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع، وقد ذكرت في أول الكتاب جملة من أدلة الكتاب والسنة على المنع من بدعة المولد فلتراجع^(١) فيها أبلغ رد على الكاتب المجهول وعلى أمثاله من المتكلفين الذين يعتمدون على الآراء في تأييد بدعة المولد ويعرضون عن أدلة الكتاب والسنة على ذم البدع والتحذير منها على وجه العموم.

الوجه الثاني: أن يقال إن الله تعالى قد أمر المؤمنين بالرد إلى كتابه وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿إِن تَنَازِعُمْ فِيْ
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَيْهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ
خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. قال مجاهد وغير واحد من السلف في قوله:
﴿رُدُّوهُ إِلَيْهِ وَالرَّسُولُ﴾ أي إلى كتاب الله وسنة رسوله. وقال
البغوي. أي إلى كتاب الله وإلى رسوله ما دام حياً وبعد وفاته إلى

(١) ص ٦ - ١٣

سته. قال والرد إلى الكتاب والسنة واجب إن وجد فيها فإن لم يوجد فسبيله الاجتهاد، انتهى.

قلت: وحكم الاحتفال بالمولد موجود في الكتاب والسنة فلا يعدل عنها إلى كتب الناس وأرائهم وقد ذكرت جملة من أدلة الكتاب والسنة على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع فلتراجع في أول الكتاب^(١).

الوجه الثالث: أن يقال إن الكاتب المجهول قد جمع بين أربعة أمور خطيرة، أحدها: أنه قد قضى ما ليس له به علم وذلك في جميع الأدلة التي استدل بها على جواز الاحتفال بالمولد وتحسين بدعته. ثانية: مصادمته للكتاب والسنة بالأراء والأقوال التي ما أنزل الله بها من سلطان. ثالثها: إلصاقه بالشريعة ما ليس منها وذلك في زعمه أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً، ومن بلغت به الجرأة إلى هذه الغاية السيئة فإنه يخشى عليه أن يكون من عناهم الله تعالى بقوله: «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» وقد اشترك في هذه الأمور الثلاثة كل من الرفاعي والكاتب المجهول وابن علوى. رابعها: تقوله على بعض العلماء الذين قال عنهم أنهم يؤيدون بدعة المولد. وسيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى.

الوجه الرابع: أن يقال إذا كان الاحتفال بالمولد مطلوباً شرعاً على حد زعم الكاتب المجهول وأمثاله من المتكلفين كابن علوى والرفاعي فلِمْ يفعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم، مع أنه لم يكن هناك مانع يمنعهم من فعله، فهل

(١) ص ٦ - ١٣.

يظن الكاتب المجهول وغيره من المتكلفين أن الذين يحتفلون بالمولد كانوا أتقى الله تعالى من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم، وأحرص على الخير منهم. أم يظنون أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه كانوا يتهاونون ببعض الأمور المطلوبة شرعاً ويتركونها عمداً ولا يبالون بتراكها. فالكاتب المجهول وابن علوى والرفاعي بين أمرين لا بد لهم من أحدهما. إما أن يظنوا ظنون السوء برسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم، وإما أن يرجعوا عن زعمهم أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً ولا يحرفوا كلام ابن مسعود، رضي الله عنه، عن مواضعه ولا يتأولوه على غير تأويله.

وأما قول الكاتب المجهول: رأي الإمام الشيخ ابن تيمية في المولد النبوى (يقول في كتابه، اقتضاء الصراط المستقيم، فتعظيم المولد واتخاده موسى قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستتبع من المؤمن المسدد).

فجوابه أن يقال: إن الكاتب المجهول قد سلك فيها نقله عنشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، مسلك التلبيس والتضليل فأوهم من لا علم عندهم أنشيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، يرى جواز الاحتفال بالمولد، والواقع في الحقيقة أنشيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، يرى خلاف ذلك. وقد ذكرت كلامه في ذلك قريباً مع التنبيه على ما وقع فيه من العبارات الموهنة وهي التي قد تعلق بها الكاتب المجهول وغيره من المفتونين ببدعة المولد. فليراجع

كلامه^(١) مع التنبية على ما وقع فيه من العبارات الموهمة، وليراجع^(٢) أيضاً ما نقلته عنه من التصريح بأن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد أنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها.

وقال الكاتب المجهول الإمام السيوطي ألف كتاباً في المولد النبوi سماه «حسن المقصد في عمل المولد»، وكتابه «الحاوي للفتاوى» يبين في أحد فصول الكتاب حكم الاحتفال بالمولد النبوi ويرد فيه على من قال بأن المولد بدعة مذمومة.

- الإمام الحافظ ابن كثير ٧٧٧ - ٨٤٢ هـ ألف في المولد النبوi كتاباً عدة، ذكر صاحب كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، ص ٣١٩ أن الحافظ ابن كثير قد صنف في المولد الشريف أجزاء عديدة، منها «جامع الآثار في مولد النبي المختار» في ثلاث مجلدات، و«اللّفظ الرائق في مولد خير الخلائق» وهو مختصر وقال ابن فهد إن لابن كثير كتاباً يسمى «مورد الصادي في مولد الهاדי».

- ومنهم الإمام الحافظ العراقي، صنف هذا الإمام كتاباً في المولد الشريف سماه «المورد الهني في المولد السنّي».

- ومنهم الإمام الحافظ السخاوي له كتاب في المولد يسمى «التبر المسبوك في ذيل السلوك».

(١) ص ١٤٤ - ١٥٣.

(٢) ص ١٥٣.

— ومنهم الإمام ملاعلي قاري له كتاب في المولد سماه «المورد الروي في المولد النبوي».

والجواب أن يقال أما الحافظ ابن كثير، رحمه الله تعالى، فإنه قد ذكر الآثار الواردة في المولد النبوي في كتابه «البداية والنهاية» ولم يتعرض لذكر الاحتفال بالمولد إلا في ترجمة سلطان إربيل الملك المظفر فإنه ذكر عنه أنه كان يعمل المولد في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، ولم يصرح بجواز ذلك ولا عدم جوازه. ولابن كثير أيضاً رسالة في المولد مختصرة ذكر فيها الآثار الواردة فيه ولم يتعرض فيها لذكر الاحتفال به.

وقد أخطأ الكاتب المجهول عدة أخطاء فيها ذكره عن ابن كثير. الأول زعمه أنه من الذين قالوا رأيهم صراحة في الاحتفال بالمولد النبوي ، الثاني زعمه أن ابن كثير قد ولد في سنة سبع وسبعين وسبعمائة وأنه توفي في سنة إثنين وأربعين وثمانمائة من الهجرة، الثالث زعمه أنه قد ألف في المولد النبوي كتاباً عدة، الرابع ما ذكره عن صاحب كشف الظنون أنه ذكر عن الحافظ ابن كثير أنه قد صنف في المولد أجزاء عديدة. منها «جامع الآثار في مولد النبي المختار» في ثلاثة مجلدات و«اللطف الرائق في مولد خير الخلق» وهو مختصر. الخامس ما ذكره عن ابن فهد أنه قال إن لابن كثير كتاباً يسمى «مورد الصادي في مولد الهاדי».

والجواب عن هذه الأخطاء أن أقول. أما زعم الكاتب المجهول أن ابن كثير قد قال رأيه صراحة في الاحتفال بالمولد النبوي ، فهو من أوهامه وتقوله على ابن كثير، وأما زعمه أن ابن كثير قد ولد في سنة

سبعين وسبعين وسبعمائة وأنه توفي في سنة إثنتين وأربعين وثمانمائة فهو خطأ واضح . والصواب أنه قد ولد في سنة إحدى وسبعمائة من الهجرة ، وتوفي في سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، وأما زعمه أن ابن كثير قد ألف في المولد النبوى كتاباً عدة ، فهو قول لا صحة له . وإنما ألف في المولد رسالة مختصرة . وذكر الآثار الواردة فيه أيضاً في كتابه «البداية والنهاية» ولم يتعرض في الرسالة ولا في «البداية والنهاية» لحكم الاحتفال بالمولود . وأما زعمه أن صاحب «كشف الظنون» ذكر عن الحافظ ابن كثير أنه صنف في المولد أجزاء عديدة ، منها «جامع الآثار في مولد النبي المختار» في ثلاث مجلدات و «اللطف الرائق في مولد خير الخلق» فهو من أوهامه على صاحب «كشف الظنون» والذي ذكره صاحب «كشف الظنون» أن هذين الكتاين للحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي . وذكر صاحب «كشف الظنون» أيضاً عن الحافظ السخاوي أنه ذكر في «الضوء اللمع» جماعة من ألف في مولد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، منهم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي له فيه «جامع الآثار في مولد النبي المختار» في ثلاث مجلدات و «المورد الصادي في مولد الهادي» في كراسة و «اللطف الرائق في مولد خير الخلق» وهو أخص من الذي قبله .

وأما زعمه أن ابن فهد قال إن لابن كثير كتاباً يسمى «مورد الصادي في مولد الهاادي» فهو من أوهامه على ابن فهد . والذي ذكره ابن فهد في كتابه «لحظ الألحاظ» بذيل طبقات الحفاظ أن «مورد الصادي في مولد الهاادي» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي . وذكر أيضاً أنه صنف في المولد النبوى ثلاثة أسفار ، وذكر أيضاً من مصنفاته «اللطف الرائق في مولد خير الخلق» وهذا يوافق ما ذكره صاحب «كشف

الظنون» وهذه المؤلفات لم أر شيئاً منها فلا أدري هل كان ابن ناصر الدين يقول بجواز الاحتفال بالمولد أم أنه قد مسّى على طريقة ابن كثير في جمع الآثار الواردة في المولد من غير تعرض لحكم الاحتفال به هل هو جائز أم غير جائز. وكذلك الحافظ العراقي لا أدري هل كان يقول بجواز الاحتفال بالمولد أم لا فإني لم أر كتابه في المولد.

وأما السيوطي فقد صرح بتحسين بدعة المولد، وكذلك السخاوي وملاعلي قاري قد نقل عنها القول بتحسين بدعة المولد. وهؤلاء وأمثالهم محجوجون بالنصوص الثابتة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في التحذير من المحدثات على وجه العموم وأنها شر وضلاله وأنها في النار. وبقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المتفق على صحته : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع⁽¹⁾ وفيها أبلغ رد على الذين أجازوا بدعة المولد واستحسنوها. وقد قال الله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»، وقال تعالى : «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتهُوا وَاتَّقُو اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»، وقال تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيئًا». إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يأمر الله فيها بطاعة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، واتباعه . والتي يحذر الله فيها من

(1) ص ١٠ - ١١

معصية الرسول، صلى الله عليه وسلم، ومخالفته. وقد ذكرت جملة من أقوال العلماء الذين ذموا بدعة المولد ونهوا عنها فلتراجع أقوالهم^(١) ففيها أبلغ رد على الذين أجازوا بدعة المولد واستحسنوها.

فصل

وعند مقاربة الانتهاء من الرد على الكاتب المجهول الذي نشر مقاله في مجلة المجتمع الكويتية وقفت على رسالة في المولد لمحمد بن علوى المالكى سماها «حول الاحتفال بالمولود النبوى» لم يبدأ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالحمد لله فكانت لذلك بتراء جذماء قطعاء، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال أقطع» ورواه أبو داود ولفظه «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع»، ورواه ابن ماجه بنحوه، قال السندي الحدیث قد حسنہ ابن الصلاح والتوصی. وروی الطبراني في الكبير عن كعب بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أجذم أو أقطع»، قال الخطابي قوله «أجذم» معناه المنقطع الأبتر الذي لا نظام فيه، انتهى.

وقال ابن علوى في صفحة ٤: إنه يقول بجواز الاحتفال بالمولود. والجواب: أن يقال هذا القول مردود على قائله لصادمته للنضو من الثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في التحذير من

(١) ص ١٤٤ - ١٦٩.

البدع والأمر بردتها. وقد تقدم ذكرها في أول الكتاب فلتراجع ففيها أبلغ رد على ابن علوي وعلى كل من أجاز شيئاً من البدع.

وقال ابن علوي في صفحة ٤ أيضاً إننا لا نقول بسنن الاحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة، بل من اعتقاد ذلك فقد ابتدع في الدين لأن ذكره، صلى الله عليه وسلم، والتعلق به يجب أن يكون في كل حين.

والجواب أن يقال إن هذه الجملة من كلام ابن علوي قد اشتملت على أمرين عظيمين مع ما فيها من التناقض. الأمر الأول زعمه أن الاحتفال بالمولد سنة، فجعل البدعة التي أحدثها سلطان إربل من السنة. وهذا من الاستدراك على الله وعلى رسوله، صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ ومن زعم أن الاحتفال بالمولد سنة فقد جعله من مكملات الدين. ويلزم على قوله أن يكون الدين ناقصاً إلى أن أكمله سلطان إربل بعيد المولد الذي قد أحدثه وسن الاحتفال به. وأما الاستدراك على النبي، صلى الله عليه وسلم، فلأن النبي، صلى الله عليه وسلم، إنما حث على الأخذ بسته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين لا غير. فاما ما سوى ذلك من المحدثات في الدين فقد حذر منها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، غاية التحذير وأمر بردتها وأخبر أنها شر وضلاله وأنها في النار. وما كان الأمر فيه هكذا فلا يقول عاقل إنه من السنة، ومن كابر وزعم أنه من السنة فلازم قوله أن يكون النبي، صلى الله عليه وسلم، قد فقر في البيان والتبيين، حيث ترك سنة سلطان إربل في المولد فلم يذكرها ولم يأمر بالأخذ بها مع ستة الخلفاء الراشدين.

الأمر الثاني: قوله إنه يجب التعلق بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، في كل حين ، وهذه الكلمة من الشرك بالله تعالى لأن التعلق إنما يكون بالله وحده فهو الذي يتعلق به جميع الخلائق في جلب النفع ودفع الضر وقال الله تعالى لنبيه ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ وَلَوْكَنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَا سُكْرَتْرَتْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِي السُّوءُ ﴾ . وفي هذه الآية والأية قبلها أبلغ رد على ابن علوى وعلى غيره من يتعلق بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويرجو الامداد منه كما سيأتي ذلك في كلام ابن علوى . وإذا كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً فماذا يستفيد المتعلقون به والراجون للامدادات منه .

وأما التناقض في كلام ابن علوى ففي زعمه أن الاحتفال بالمولود سنة . ثم نقض ذلك في الخامس من أدلةه على جواز الاحتفال بالمولود فصرح فيه أن الاحتفال بالمولود بدعة قال ولكنها حسنة ، وكما أن الجملة الأولى من كلام ابن علوى تستلزم الاستدراك على الله وعلى رسوله ، صلى الله عليه وسلم . فالجملة الثانية من كلامه تستلزم مناقضة النصوص الثابتة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ذم البدع والتحذير منها والأمر بردتها . وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع^(١) . وليراجع أيضاً^(٢) ما نقله الشاطبي عن ابن الماجشون قال سمعت مالكاً يقول من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، خان الرسالة لأن الله يقول : ﴿ إِلَيْنَا

(١) ص ١٠ - ١١ .

(٢) ص ١٥ .

أكملت لكم دينكم》 فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً،
انتهى .

فليتأمل ابن علوى كلام إمام المذهب الذى يتمنى إليه،
ولا ينس قول الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ زِينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

وفي صفحة ٤ زعم ابن علوى أن المجتمعات - يعني في
المولد - وسيلة للدعوة إلى الله .

والجواب أن يقال: هذا من مغالطات ابن علوى وتأييده لبدعة
المولد بما لا حقيقة له في الواقع . والذى يعرفه أهل العلم عن
المجتمعات في المولد أنها وسيلة إلى الافتتان ببدعة المولد واستحسانها
وعدم المبالغة بتحذير النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من المحدثات
وأمره بردها . فهذا هو الذي يشهد به الواقع من حال الذين يختلفون
بالمولد من العوام وأشباه العوام من الذين يتسببون إلى العلم وليسوا
من أهله ، وهي أيضاً وسيلة إلى فتن ومجاصد كثيرة . وقد ذكر ابن
الحاج في كتابه المسمى «بالمدخل» والشقرى في كتابه المسمى «بالسنن
والمبتدعات» كثيراً من المنكرات التي تفعل في بدعة المولد . وقد ذكرت
كلامهما في ذلك قريباً فليراجع فيه أبلغ رد على المغالطة التي موه بها
ابن علوى على من لا علم عندهم بمجاصد الاحتفال بالمولد .

وفي آخر صفحة ٥ إلى أثناء صفحة ١٩ ذكر ابن علوى أداته
على جواز الاحتفال بالمولد وهي عشرون دليلاً . وقد ذكرها في كتابه
المسمى «بالذخائر الحمدية» وهي في صفحة ٢٦٧ إلى صفحة ٢٧٤

وقد اعتمد عليها يوسف بن هاشم الرفاعي ونقل أكثرها في مقاله المنشور في عددين من جريدة السياسة الكويتية. واعتمد عليها أيضاً صاحب المقال المنشور في مجلة المجتمع الكويتية فنقل أكثرها. وقد تقدم الرد على كل من المقالين في هذا الكتاب والله الحمد، وفي ضمن الرد على المقالين رد على ابن علوى أيضاً، إلا أن يكون في مقاله زيادة تحتاج إلى التنبيه فسوف أنبئها عليها إن شاء الله تعالى.

وفي آخر صفحة ٩ وأول صفحة ١٠ قال ابن علوى نكم للصلوة عليه - أي على النبي، صلى الله عليه وسلم -، من فوائد نبوية وإمدادات محمدية يسجد القلم في محراب البيان عاجزاً عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها.

قلت وهذه الجملة من كلام ابن علوى مذكورة في صفحة ٢٦٩ من كتابه المسمى «بالذخائر محمدية».

والجواب أن يقال هذه الجملة مشتملة على الشرك بالله تعالى لأن الله تعالى هو الذي يتفضل على من شاء من عباده بالهدایة والتوفيق والأمداد بأنواع الخير. قال الله تعالى: ﴿وَمَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكْمُ الْقَرْفَلِيَّهُ تَجَارُونَ، ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الْضَّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرْبِهِمْ يُشْرِكُونَ، لَيَكْفِرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسُوفَ تَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿كَلَّا مَنْدَهْلَاءَ وَهَلْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً، انظِرْ كِيفَ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلآخرَةِ أَكْبَرُ درجات وأَكْبَرْ تفضيَّلاً﴾، وقال تعالى مخبراً عن خليله إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، أنه قال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كَنْتُمْ تَعْبُدُونَ، أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ، فَإِنَّهُمْ عَدُوٌ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي﴾،

والذى هو يطعمنى ويسقينى، وإذا مرضت فهو يشفيني)، وقال تعالى مخبراً عن نوح، عليه الصلاة والسلام، أنه قال لقومه: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾، وقال تعالى مخبراً عن هود، عليه الصلاة السلام، أنه قال لقومه: ﴿فاتقوا الله وأطاعون، واتقوا الذي أدمكم بما تعلمون، أدمكم بانعام وبنين، وجنات وعيون﴾، وقال تعالى: ﴿أيحبون أن ما نمد لهم به من مال وبنين، نسارع لهم في الحيرات بل لا يشعرون﴾، وقال تعالى مخبراً عن أهل الجنة: ﴿وأمدناهم بفاكهه ولحم مما يشتهون﴾. فأما النبي، صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً كما قال الله تعالى: ﴿قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله﴾، وقال تعالى: ﴿قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً﴾، وقال تعالى: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾، وقال تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحبيت ولكن الله يهدي من يشاء﴾، وقال تعالى: ﴿إن عليك إلا البلاغ﴾.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً ان الفوائد والإمدادات التي ترجى من الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، إنما ترجى من الله وحده لا شريك له فهو الذي يجزي من صلى على نبيه، صلى الله عليه وسلم، خير الجزاء ويصلى عليه بكل صلاة عشر صلوات ويسلم عليه بكل تسليمية عشر تسليمات ويكتب له عشر حسنات ويمحو عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات، وقد جاء في ذلك أحاديث صحيفة وليس هذا موضع ذكرها.

وقال ابن علوى في صفحة ١٠ الثامن التعرض لمكافأته بأداء

بعض ما يجب له علينا ببيان أوصافه الكاملة وأخلاقه الفاضلة.

قلت هذه الجملة من كلام ابن علوى مذكورة في صفحة ٢٦٩ من كتابه المسمى «بالذخائر الحمدية».

والجواب أن يقال إن حق النبي، صلى الله عليه وسلم، على المؤمنين أعظم من حقوق آبائهم وأمهاتهم عليهم. وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد، والدأ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»، قال النووي في شرح مسلم يجزي يفتح أوله أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه، انتهى.

وإذا كان الولد لا يكافئ إحسان والده عليه ولا يقضى حقه إلا بالعتق إذا وجده مملوكاً فلا ينبغي لأحد منا أن يتوهם أنه يقدر على مكافأة النبي، صلى الله عليه وسلم، وإنما الله تعالى هو الذي يكافئه عنا. وحسبنا أن نحرص على طاعته واتباع هديه والتمسك بستته ورد ما خالفها من البدع والضلالات، وينبغي أيضاً أن نحرص على الإكثار من الصلاة والسلام عليه في كل وقت وحين ولا نجعل ذلك من خصائص ليلة المولد فإن ذلك بخس لحقه، صلى الله عليه وسلم، مع ما فيه من ارتکاب نهيء عن المحدثات ومخالفة أمره بردتها.

وفي أثناء صفحة ١٩ إلى آخر صفحة ٢١ نقل ابن علوى جملة من كلام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» وهي العبارات الوهمة التي إذا سمعها من لا علم عنده ظن أن شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، يرى جواز الاحتفال بالمولد. مع أنه قد صرخ أن الاحتفال بالمولد بدعة، وقد ذكر

الكاتب المجهول الذي نشرت مقالته في مجلة المجتمع الكويتية بعض ما ذكره ابن علوى عن شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، وتقديم الرد عليه قريباً فليراجع^(١) فيه رد على ابن علوى أيضاً.

وذكر ابن علوى في صفحة ٢٢ مفهوم المولد في نظره. ثم قال فلو اجتمعنا على شيء من المذايحة التي فيها ذكر الحبيب، صلى الله عليه وسلم، وفضله وجهاده وخصائصه ولم نقرأ قصة المولد النبوى التي تعارف الناس على قراءتها واصطلحوا عليها ثم استمعنا إلى ما يلقىء المتحدثون من مواعظ وإرشادات وإلى ما يتلوه القارئ من آيات، أقول لو فعلنا ذلك فإن ذلك داخل تحت المولد النبوى الشريف ويتحقق به معنى الاحتفال بالمولود النبوى الشريف. وأظن أن هذا المعنى لا يختلف عليه إثنان ولا ينفع فيه عزان.

والجواب أن يقال إن تخصيص ليلة المولد بالاجتماع على سمع المذايحة التي يذكر فيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بدعة لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يفعل ذلك ولم يأمر به أمته ولم يفعله الصحابة ولا التابعون وتابعوهم بإحسان ولو كان ذلك خيراً لسبقوا إليه. وقد حث النبي، صلى الله عليه وسلم، أمته على الأخذ بسته وسنة الخلفاء الراشدين المهدين وأمرهم بالتمسك بها والغض على محدثات الأمور وبالغ في التحذير وأخبرهم أن بالنواخذ، وحذرهم من محدثات الأمور وبالغ في التحذير وأخبرهم أن شر الأمور محدثاتها وأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. وأمرهم برد المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمره. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع ففيها أبلغ

(١) ص ١٩٦/١٩٧.

رد على ما قرره ابن علوى في هذه الجملة من كلامه وظن أنه لا يختلف عليه إثنان . وهذا الظن مردود بقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

وفي صفحة ٢٤ إلى آخر صفحة ٣١ ذكر ابن علوى ما يفعله المفتونون ببدعة المولد من القيام عند ذكر ولادة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ورد على الذين يظنون أن الناس يقومون معتقدين أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يدخل إلى المجلس في تلك اللحظة بجسده الشريف . وقد تبرأ ابن علوى من هذا الظن ورد على الذين يعتقدونه . ثم نقض بعض ما تبرأ منه فزعم في آخر صفحة ٢٥ أن روح النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جوالة سياحة في ملوكوت الله ويمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور والعلم . وقرر نحو ذلك في صفحة ٣١ .

والجواب أن يقال أما القيام في الاحتفال بالمولود النبوى عند ذكر ولادة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وخروجه إلى الدنيا فهو من المحدثات الداخلة في عموم قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار» ، وفي قوله ، صلى الله عليه وسلم ، أيضاً : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» . وقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن القيام له وأخبر أن ذلك من فعل الأعاجم . قال أبو أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، خرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، متوكلاً على عصا فقمنا إليه فقال : «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال المنذري في

«الترغيب والترهيب» إسناده حسن. وروى البخاري في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس، رضي الله عنه، قال: «ما كان شخص أحب إليهم من النبي، صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» ورواه الإمام أحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

وإذا كان النبي، صلى الله عليه وسلم، قد كره القيام له ونهى عنه وأخبر أنه من فعل الأعاجم فكيف بالقيام عند ذكر ولادته وخروجه إلى الدنيا. فهذا أولى بالنفي بجمعه بين البدعة والتشبه بالأعاجم. وقد تقدم كلام رشيد رضا في هذا القيام المبتدع وتصرح به أنه من جملة البدع وما نقله عن ابن حجر المكي من التصريح بأنه بدعة فليراجع ما تقدم عنها^(١).

وأما قول ابن علوى في صفحة ٢٥ أن روح النبي، صلى الله عليه وسلم، جوالة سياحة في ملوكوت الله.

فجوابه أن يقال إثبات مثل هذا يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل على ذلك. فأما التحرض واتباع الظن فليس بدليل لقول الله تعالى: «وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا» وفي الحديث الصحيح: «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ إِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وأما قوله في صفحة ٢٥ وصفحة ٢٦ ويكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور والعلم، وكذلك أرواح خلص المؤمنين من أتباعه.

(١) ص ١٦٤/١٦٥.

فجوابه أن يقال هذا من شطحات الصوفية وأتباعهم من ذوي الجهل المركب. والعاقل يتزه نفسه عن الإصغاء إلى هذه الشطحات والدعاوى الباطلة. وقد قال الله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾ فالأنفس المرسلة هي أنفس الأحياء وهي التي تحول مع أصحابها فيما شاءوا من الأرض. وأما الأنفس التي قد أمسكها الله تعالى وهي أنفس الموق فهذه لا يعلم بحالها إلا الله تعالى. ومن زعم أنها أو بعضها يجول ويسبح في ملكتوت الله تعالى فقد تكلف ما لا علم له به. وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً﴾.

وفي صفحة ٢٦ شرع ابن علوى يوجه القيام عند ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، بتوجيهات باطلة، وذكر في صفحة ٢٧ أنه قد استحسن من استحسنه من أهل العلم. ونقل عن البرزنجي ما ذكره عن بعضهم من استحسان القيام وأن أهل العلم والفضل والتقي قد سنوه – إلى أن قال في آخر صفحة ٢٨ إن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس.

والجواب أن يقال كل ما ذكره ابن علوى في الصفحات الثلاث وما نقله عن البرزنجي فهو مردود بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود. ويقوله أيضاً: «وليأكلم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»، ويقوله أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار» فهذه الأحاديث الصحيحة تقضي على كل ما جاء في

كلام ابن علوى والبرزنجي من التوجيه والترغيب في بدعة القيام عند ذكر ولادة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ، وقال تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وأما ما نقله ابن علوى عن البرزنجي أنه قال إن أهل العلم والفضل والتقوى قد سروا القيام عند ذكر ولادة النبي ، صلى الله عليه وسلم .

فجوابه أن يقال لا شك ان هذه السنة من سنن الشر التي يترتب عليها عظيم الوزر لما فيها من المعارضه لنبي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن القيام له وكراهيته لذلك كما تقدم في حديثي أبي امامه الباهلي وانس بن مالك ، رضي الله عنهم^(١) . وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء» رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة من حديث جرير بن عبد الله ، رضي الله عنه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وعن أبي هريرة وحذيفة بن اليمان وانس بن مالك وأبي جحيفة وعمرو بن عوف المزني ووائلة بن الأسعق ، رضي الله عنهم ، نحو ذلك . وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول كتابي «فصل الخطاب ، في الرد على أبي تراب» فلتراجع هناك .

(١) ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

وإذا علم ما يترتب على سنن الشر من كثرة الأوزار فليعلم أيضاً أن الذين سعوا بدعة القيام عند ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، ليسوا بأهل أن يوصفوا بالعلم والفضل والتقوى وإنما يوصفون بالجهل وسوء الأدب مع النبي، صلى الله عليه وسلم، واتباع غير سبيل المؤمنين الذين كانوا لا يقumen للنبي، صلى الله عليه وسلم، لما يعلمون من كراهيته لذلك.

وأما قول ابن علوى إن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الاحساس.

فجوابه أن يقال إن سوء الأدب على الحقيقة وقلة الذوق وجود الإحساس إنما هو في استحسان البدع وتأييدها والرغبة عن هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومخالفة الأحاديث الثابتة عنه في ذم البدع والتحذير منها والأمر بردتها ومخالفة ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان فإن هؤلاء لم يكونوا يعرفون الاحتفال بالمولود فضلاً عما ابتدعه الجهال فيه من القيام عند ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم في حديث أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهاهم عن القيام له وقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً». وتقدم في حديث انس، رضي الله عنه: «أنهم كانوا إذا رأوا النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» فما فعله الصحابة، رضي الله عنهم، من ترك القيام للنبي، صلى الله عليه وسلم، هو الأدب الحسن الذي أمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أصحابه ورضيه لهم، وما خالفه فهو من سوء الأدب الذي نهى عنه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكرهه لأصحابه. وقد قال الله تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَّنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءُتْ مَصِيرًا﴾.

وَبَعْدَ فَهْلِ يَقُولُ ابْنُ عَلَوِيٍّ إِنَّ تَرْكَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِلْقِيَامِ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْدَ رَؤْيَتِهِ قَدْ يَفْسَرُ بِسُوءِ الْأَدْبِ أَوْ قَلَةِ الْذُوقِ أَوْ جُمُودِ الْإِحْسَاسِ كَمَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ عَنْدَ ذَكْرِ وَلَادَتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرْوَجَهُ إِلَى الدُّنْيَا. أَمْ مَاذَا يُحِبُّ بِهِ عَنْ كَلَامِهِ الَّذِينَ لَمْ يَشْبِتُوا فِيهِ وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْارِضَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْقِيَامِ لِهِ وَكَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ. وَمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ أَجْلِ تَرْكِهِمُ الْقِيَامِ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْدَ رَؤْيَتِهِ. فَابْنُ عَلَوِيٍّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يَدْلِيُ بِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا. إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ كَلَامِهِ الَّذِي لَمْ يَشْبِتْ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَبْوَءَ بِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْارِضَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا أَعْظَمُ ذَلِكَ وَأَشَدُ خَطْرَهُ.

وَفِي صَفَحَةٍ ٢٩٣١ إِلَى آخِرِ صَفَحَةٍ ٣١ ذَكْرُ ابْنِ عَلَوِيٍّ خَمْسَةٌ وَجُوهٌ فِي اسْتِحْسَانِ الْقِيَامِ عَنْدَ ذَكْرِ وَلَادَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ وَالْأَمْصَارِ وَاسْتَحْسَنَهُ الْعُلَمَاءُ شَرْقًاً وَغَربًاً. وَالْقَصْدُ بِهِ تَعْظِيمُ صَاحِبِ الْمَوْلَدِ الشَّرِيفِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسْنٌ وَمَا اسْتَقْبَحُوهُ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبْحٌ كَمَا تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ.

والجواب أن يقال: أما قوله إنه جرى عليه العمل فيسائر الأقطار والأمصال فهو من مجازاته، ومن أين له العلم بأن سائر أهل الأقطار والأمصال يعملون بدعة المولد وانهم يقومون عند ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم. فهذا القول مبني على اتباع الظن والقول بغير علم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوْلًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. وهذه الجزيرة العربية التي هي من أكبر الأقطار والأمصال الإسلامية لا يعرف عن أهلها الاحتفال ببدعة المولد فضلاً عن القيام الذي ابتدعه الجهال زيادة على بدعة المولد.

وأما قوله واستحسنه العلماء شرقاً وغرباً.

فجوابه أن يقال وهذا أيضاً من المجازفات المردودة فإن القيام عند ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يستحسن أحد من العلماء المعتبرين وإنما يستحسن الجهال وأمثالهم من الذين يتتبّعون إلى العلم وليسوا من أهل العلم، وقد تقدم^(١) عن ابن حجر المكي ورشيد رضا أنها صرحاً بأن هذا القيام بدعة.

واما قوله والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف، صلى الله عليه وسلم.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال ليس في قيام الجهال عند

(١) ص ١٦٤/١٦٥.

ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، شيء من التعظيم المشروع في حقه، صلى الله عليه وسلم، وإنما فيه ارتکاب نهيء، صلى الله عليه وسلم، عن القيام له ومضاهاة الأعاجم بالقيام الذي يقصدون به التعظيم وهو الذي تسميه العامة الاحترام، وفيه أيضاً مخالفة هديه، صلى الله عليه وسلم، في كراهة القيام له. وقد ذكرت قريراً ما رواه أبو أمامة الباهلي وانس بن مالك، رضي الله عنهم، في ذلك فليرجع إلى الحديثين^(١) ففيهما أبلغ رد على الذين زين لهم الشيطان أعمالهم السيئة وأوهمهم أن قيامهم المبتدع فيه تعظيم للنبي، صلى الله عليه وسلم، وهو بضد ذلك. ولو كان في هذا القيام المبتدع أدنى شيء من التعظيم المشروع في حق النبي، صلى الله عليه وسلم، لكان الصحابة، رضي الله عنهم، أسبق إليه من غيرهم فإنهم كانوا أشد الأمة تعظيمًا للنبي، صلى الله عليه وسلم، وأشدتهم بعدها عما كان يكرهه وينهى عنه من الأقوال والأفعال. وكذلك كان التابعون وتابعوهم بإحسان، وهل يظن الذين يحتفلون بالمولود ويقومون عند ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، أنهم قد بلغوا في تعظيم النبي، صلى الله عليه وسلم، غاية لم يبلغها الصحابة، رضي الله عنهم، ولا التابعون وتابعوهم بإحسان، إنه لا يظن ذلك إنسان له أدنى مسكة من عقل.

الوجه الثاني: أن يقال إنه لا ينبغي تعظيم النبي، صلى الله عليه وسلم، إلا بما شرعه الله تعالى في حقه من التعظيم. ولا يجوز أن يعظم بالبدع ولا بما كان يكرهه وينهى عنه من القيام الذي هو من فعل الأعاجم، ولا شك أن تعظيم النبي، صلى الله عليه وسلم،

(١) ٢٠٩ / ٢١٠ ص.

واجب على كل مؤمن، وإنما يكون ذلك بطاعة أوامره واجتناب نواهيه واتباع هديه والتمسك بستنه وإحياء ما أميت منها ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بحسب الاستطاعة. فهذا هو الغاية في تعظيم النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو الذي كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. فمن سلك سبيلهم فقد اهتدى، ومن سلك سبيلاً غير سبيلهم فقد ضل وهلك قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تُولِي وَنَصِّلَهُ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا﴾.

وأما قوله وما استحسن المسلمون فهو عند الله حسن وما استقبحوه فهو عند الله قبيح كما تقدم في الحديث.

فجوابه أن يقال قد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد، صلى الله عليه وسلم، خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتاعته برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً» وقد ذكرت فيما تقدم^(۱) أن قول ابن مسعود، رضي الله عنه: «فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» إنما أراد به أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يرد به من بعدهم. فما رأه الصحابة، رضي الله عنهم، حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئاً. فاما استحسنان الجهال للبدع في الدين فليس بحسن عند الله ولا عند

(۱) ص ۹۵/۹۶

المؤمنين لأن البدع في الدين من عمل الشيطان وتضليله. وما كان من عمل الشيطان فهو شيء عند الله وعند المؤمنين. والدليل على أن البدع في الدين من عمل الشيطان قول الله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءٌ
شَرِعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ
الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ
وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾. وفي المسند بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: «خط لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خطًا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سهل منها شيطان يدعوك إليه ثم قرأ: ﴿وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُوا بَعْدَ
عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ورواه الحاكم في مستدركه وصححه. والشاهد منه قوله في السبل إن على كل سهل منها شيطاناً يدعوك إليه، والسبل هي البدع في الدين فمن دعا إلى شيء منها فلا شك أنه من إخوان الشياطين، ومن استحسن شيئاً منها فهو على خطر عظيم. وقد ذكرت في أول الكتاب تشديد الإمام مالك على من يستحسن البدع في الدين فليراجع كلامه^(١) فإنه مهم جداً.

وقال ابن علوى في صفحة ٢٩ الوجه الثاني أن القيام لأهل الفضل مشروع بالأدلة الكثيرة من السنة.

والجواب أن يقال بل القيام مكروه ومنهي عنه بالأدلة الصرحة من السنة، وسواء في ذلك القيام لأهل الفضل وغيرهم لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، – وهو سيد الخلق وإمام أهل الفضل على

. (١) ص ١٥.

الاطلاق – كان يكره القيام له . وقد نهى أصحابه أن يقوموا له وقال لهم : «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» وهذا الحديث مروي عن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره قريراً^(١) وتقدم أيضاً حديث أنس ، رضي الله عنه ، قال : «ما كان شخص أحب إليهم من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى بإسناد صحيح عن أبي مجلز^(٢) قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر إجلس فإني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار» وقد رواه البخارى في الأدب المفرد بإسنادين صحيحين على شرط مسلم . وبوب عليه بقوله «باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا» وبوب عليه أبو داود وعلى حدث أبي أمامة الذي تقدم ذكره بقوله «باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك» وبوب الترمذى على حديثي أنس ومعاوية ، رضي الله عنها ، بقوله «باب كراهة قيام الرجل للرجل» .

وقد فرق النووي وغيره من العلماء بين القيام لأهل الفضل والخير وبين القيام لغيرهم فأجازوه لأهل الفضل والخير ولم يحيزوه لغيرهم . وهذا التفريق لا دليل عليه وفي الأحاديث التي تقدم ذكرها عن أبي أمامة وانس ومعاوية ، رضي الله عنهم ، أبلغ رد على من قال بهذا التفريق ، وقد قال إسحاق بن إبراهيم خرج أبو عبد الله – يعني

(١) ص ٢٠٩.

(٢) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد السدوسي .

أحمد بن حنبل - على قوم في المسجد فقاموا له فقال لا تقوموا لأحد فإنه مكروه، وقال أحمد أيضاً في رواية مثنى لا يقوم أحد لأحد: وقال حنبل قلت لعمي ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رأه قال لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو أمه. فأما لغير الوالدين فلا. نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك.

وظاهر هذه الروايات عن أحمد أنه لا فرق بين القيام لأهل الفضل والخير وبين القيام لغيرهم ودليل ذلك ما تقدم عن أبي امامه وانس ومعاوية، رضي الله عنهم، وقد روی عن الإمام مالك نحو قول الإمام أحمد. قال ابن القاسم في المدونة قيل مالك الرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه قال أكره ذلك ولا بأس أن يوضع له في مجلسه. قال وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبارة، وربما يكون الناس يتذمرون منه فإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل أهل الإسلام.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمة الله تعالى، أبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوا لطائفة وكرهوا لآخرة. والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر. قال وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له. فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك. وما أراد أبو عبد الله - والله أعلم - إلا لغير القادر من سفر فإنه قد نص على أن القادر من السفر إذا أتاه أخوانه قام إليهم وعانقهم فلا بأس به، وحديث سعد يخرج على هذا وسائل الأحاديث فإن القادر يتلقى لكن هذا قام فعانقهم ومعانقة لا تكون إلا بالقيام. وأما

الحاضر في مصر الذي قد طالت غيابه والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر، فأما الحاضر الذي يتكرر مجئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ. بل المخصوص عن أبي عبد الله هو الصواب، انتهى.

قصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حج دخل مسجد النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال المسيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب قم هذا أمير المؤمنين فقال ابن أبي ذئب إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسه. وقد ذكر هذه القصة الخطيب في تاريخه والذهبي في تذكرة الحفاظ.

وأما حديث سعد الذي أشار إليه الشيخ، رحمه الله تعالى، فالمراد به حديث سعد بن معاذ، رضي الله عنه، حين جاء ليحكم في بني قريظة فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» وسيأتي الكلام على هذا الحديث قريباً إن شاء الله تعالى.

وإذا علم أن القيام مكروه ومنهي عنه لما فيه من التشبه بالأعاجم وأن النبي عام لأهل الفضل وغيرهم فليعلم أيضاً أن القيام عند ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، أولى بالكرامة والمنع لأنه من المحدثات التي حذر منها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ووصفها بالشر والضلاله وأمر بردها، وقد ذكرت الأحاديث في ذلك في أول الكتاب فلتراجع^(١) ففيها أبلغ رد على ابن علوى وعلى غيره من

(١) ص ١٠ - ١١.

ذوي الغلو والإطراء ومجاوزة الحد فيها يزعمون أنه من تعظيم النبي ،
صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن علوي في صفحة ٢٩ وصفحة ٣٠ الوجه الثالث ورد
في الحديث المتفق عليه قوله، صلى الله عليه وسلم، خطاباً للأنصار
قوموا لسيدكم، وهذا القيام كان تعظيماً لسيدنا سعد، رضي الله عنه،
ولم يكن من أجل كونه مريضاً وإنما قال قوموا إلى مريضكم ولم يقل إلى
سيدكم ولم يأمر الجميع بالقيام، بل كان قد أمر البعض .

والجواب: أن يقال إنما أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الأنصار
بالقيام إلى سعد بن معاذ، رضي الله عنه، لينزلوه عن الحمار لأنه كان
مريضاً بسبب الجرح الذي أصابه يوم الخندق، وقد جاء ذلك صريحاً
في رواية عند الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، رواها بإسناد حسن من
طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده علقمة بن وقارن
قال أخبرتني عائشة، رضي الله عنها، قالت: خرجمت يوم الخندق أقفوا
آثار الناس - فذكر الحديث مطولاً في قصة الخندق وحصار بني
قريظة. وفيه أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فبعث إليه
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأتي به على حمار قال أبو سعيد
فلما طلع على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال: «قوموا إلى
سيدكم فانزلوه» فقال عمر سيدنا الله عز وجل قال «فانزلوه» الحديث.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري سنده حسن. وقال الهيثمي فيه
محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.
قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة - يعني قوله «فانزلوه» - تخدش في
الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، انتهى .

قلت: وفي هذه الزيادة أبلغ رد على من استدل بقصة سعد، رضي الله عنه، على جواز القيام المنبي عنه وهو ما قصد به التعظيم، فاما الاستدلال بقصة سعد، رضي الله عنه، على استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، ففي غاية البعد والتکلف والتعسف ومن قياس الضلاله على الأمور الحائزة، وهذا القياس الفاسد مردود بتحذير النبي، صلى الله عليه وسلم، من المحدثات وأمره بردھا.

وقال ابن علوي في صفحة ٣٠ الوجه الرابع كان من هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يقوم تعظيمًا للداخل عليه وتاليفًا كما قام لابنته فاطمة وأقرها على تعظيمها له بذلك وأمر الأنصار بقيامهم لسيدهم فدل ذلك على مشروعية القيام وهو، صلى الله عليه وسلم، أحق من عظم لذلك.

والجواب عن هذا من وجهين أحدهما: أن يقال بل المعروف من هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يكره القيام وينهى عنه وقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك قریباً فلتراجع^(١). فاما القيام للداخل عليه فلم يرو عنه أنه كان يفعل ذلك إلا مع ابنته فاطمة، رضي الله عنها، كما في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذی والنسائي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودللاً برسول الله، صلى الله عليه وسلم، من فاطمة، رضي الله عنها، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته في

(١) ص ٢١٠ - ٢١٩ وص ٢١٩.

«مجلسها» قال الترمذى هذا حديث حسن غريب، وإنما كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يقوم إلى ابنته إذا دخلت عليه لتأخذ بيدها وتحلها ويجلسها في مجلسه، ومثل ذلك قيامها إليه إذا دخل عليها فإن المقصود منه أن تأخذ بيده وتحلها في مجلسها. وليس هذا من القيام المكروه وإنما هو من جنس القيام إلى القادم لتلقيه ومصافحته أو معانقته أو تقبيله أو إنزاله عن دابته كما تقدم في قصة سعد بن معاذ، رضي الله عنه، حين جاء للحكم في بني قريظة، ومن هذا الباب ما رواه الترمذى عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في بيته فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عرياناً يحرث ثوبه والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنته وقبله» قال الترمذى هذا حديث حسن غريب.

قولها عرياناً تزيد أنه، صلى الله عليه وسلم، كان ساتراً ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته وما تحت ركبته عرياناً، قال الطيبى: وكان هذا من شدة فرحة حيث لم يتمكن من تمام التردد بالرداء حتى جره. وكثيراً ما يقع مثل هذا، انتهى.

فأما ما بين السرة والركبه فإنه لم يكن يرى من النبي، صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم كلهم بإسناد واحد عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان ينقل معهم الحجارة للحجارة وعليه إزاره فقال له العباس عممه يا ابن أخي لوحلاً إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه فما رؤي بعد ذلك اليوم عرياناً.

ومن هذا الباب أيضاً ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عكرمة بن أبي جهل، رضي الله عنه، قدم على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عام الفتح فلما رآه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه.

ومن هذا الباب أيضاً ما جاء في الصحيحين وغيرهما في قصة كعب بن مالك، رضي الله عنه، لما تاب الله عليه قال وانطلقت إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإذا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يبروّل حتى صافحني وهناني. الحديث. فهذا وما أشبهه من القيام جائز كما دلت عليه هذه الأحاديث وهو قيام إلى الشخص لتلقه وليس من القيام له لأجل تعظيمه بالقيام. والقيام إلى الشخص من فعل العرب، والقيام له أو عليه من فعل العجم. قال ابن القيم، رحمه الله تعالى، في «تهذيب السنن» المذموم القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به، انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال لا يخفى ما في كلام ابن علوى من التقول على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حيث زعم أنه كان يقوم تعظيماً للداخل عليه، ولو كان يفعل ذلك لكان يقوم لأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. ولو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه، وما كان النبي، صلى الله عليه وسلم، ليفعل شيئاً كان يكرهه لنفسه وينهى عنه ويشدد فيه لأن هذا من التناقض الذي ينزعه عنه أحد العقلاء فكيف بالنبي، صلى الله عليه وسلم، فهو أحق أن ينزعه عن التناقض الذي يستلزم كلام ابن علوى، فاما قيام

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى ابنته فاطمة ، رضي الله عنها ، وقيامه إلى زيد بن حارثة ، رضي الله عنه ، حين قدم من السفر وقيامه إلى عكرمة بن أبي جهل ، رضي الله عنه ، حين قدم مسلماً فهو من القيام إلى الشخص لتلقيه وذلك جائز كما تقدم بيان ذلك في الوجه الأول وليس من القيام الذي يراد به التعظيم كما قد توهم ذلك ابن علوى .

وأما قوله وأمر الأنصار بقيامهم لسيدهم . فقد تقدم الجواب عنه وفيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إنما أمرهم بالقيام إليه لينزلوه عن الحمار لأنـه كان مريضاً ، وفي حديث أبي سعيد الذي تقدم ذكره^(١) أبلغ رد على من قال إن الأمر بالقيام إليه للتعظيم .

وأما قوله : فدل على مشروعية القيام .

فجوابه : أن يقال أما القيام الذي يراد به التعظيم فإن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد كرهه ونهى عنه وشدد فيه كما تقدم بيان ذلك فيما رواه أبو أمامة الباهلي وأنس ومعاوية ، رضي الله عنـهم ، وأما القيام لتلقي القـادم أو لجلسـه القائم إليه في مجلسـه أو ليعانـقه أو يقبلـه أو ينزلـه عن دابـته فـهـذا جائزـ كما دلتـ على ذلك الأحادـيث التي تـقدم ذـكرـها في قصة فاطـمة وسـعدـ بنـ معـاذـ وزـيدـ بنـ حـارـثـةـ وـعـكـرـمـةـ بـنـ أـبـيـ جـهـلـ . وليسـ هـذـاـ منـ القـيـامـ الـذـيـ يـرـادـ بـهـ التـعـظـيمـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـ ذـكـرـهـ فيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ .

وأما قوله وهو ، صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، أـحـقـ مـنـ عـظـمـ لـذـكـرـهـ .

(١) ص ٢٢٢ .

فجوابه أن يقال إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد كره القيام له ونهى أصحابه عن ذلك وقال لهم : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً » وشدد في ذلك كما تقدم في حديث معاوية ، رضي الله عنه ، وبهذا يعلم أنه ليس في القيام للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، تعظيم له وإنما فيه ارتکاب نهيه ومقابلته بما كان يكرهه ، واستدلال ابن علوی بما ذكره في هذا الوجه على استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مردود بالأحاديث التي تقدم ذكرها^(۱) ويقوله ، صلى الله عليه وسلم ، أيضاً : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا الحديث الصحيح ينقض كل ما لفظه ابن علوی وغيره في تأييد بدعة المولد وبدعة القيام عند ذكر ولادة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويحثث أقوالهم الباطلة من أصلها ، وليس لأحد قول مع النبي ، صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن علوی في صفحة ۳۰ الوجه الخامس قد يقال إن ذلك في حياته وحضوره ، صلى الله عليه وسلم ، وهو في حالة المولد غير حاضر ، ثم أجاب ابن علوی عن ذلك بقوله في صفحة ۳۱ إن قارئ المولد الشريف مستحضر له ، صلى الله عليه وسلم ، بتشخيص ذاته الشريفة فهو ، عليه الصلاة والسلام ، قادم في العالم الجسماني من العالم النوراني من قبل هذا الوقت بزمن الولادة الشريفة وحاضر عند قول التالي فولد ، صلى الله عليه وسلم ، بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي ويفيد هذا الاستحضار التشخيص والحضور الروحاني أنه ، عليه الصلاة والسلام ، متخلق بأخلاق ربه وقد قال ، عليه الصلاة

(۱) ص ۲۰۹ - ۲۱۰ وص ۲۱۹ .

والسلام، في الحديث القدسي أنا جليس من ذكرني. وفي رواية أنا مع من ذكرني فكان مقتضى تأسيه بربه وتخلقه بأخلاقه أن يكون، صلى الله عليه وسلم، حاضر مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة ويكون استحضار الذاكر ذلك موجباً لزيادة تعظيمه، صلى الله عليه وسلم.

والجواب أن يقال إن كلام ابن علوى في هذا الموضوع قد اشتمل على بلايا شناعة وطامات فظيعة، الأولى منها زعمه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حاضر عند قول التالي فولد، صلى الله عليه وسلم، بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي.

والجواب أن يقال هذا من الشطحات التي يتوهّمها غلاة الصوفية وأتباعهم من الممج الرعاع الذين قد لعب الشيطان بعقوّلهم وزين لهم أعمالهم السيئة وأووهّمهم حضور الروح النبوية عند بدعهم في المولد. وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى: «إِنَّهُمْ أَخْذَلُوا الشَّيَاطِينَ أُولَئِكَ مَنْ دُونَ اللَّهَ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ»، وقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْشَ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لِهِ قَرِينٌ، وَإِنَّهُمْ لِيَصْدُونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ» والنبي، صلى الله عليه وسلم، منزهٌ غاية التنزية عما يتوهّم الجاهلون من حضور روحه عند بدعهم التي قد حذر منها، صلى الله عليه وسلم، وأمر بردّها وأخبر أنها شرٌّ وضلالٌ.

ويقال أيضاً إن الحضور الظلي تابع لحضور الذات فلا يتصور حضور ظل بدون حضور الذات التي ينبعث عنها الظل، فيلزم على قول ابن علوى أن يكون النبي، صلى الله عليه وسلم، حاضراً عند بدعة المولد بذاته التي قد انبعث عنها الظل، وقد رد ابن علوى في

صفحة ٢٤ وصفحة ٢٥ على الذين يظنون أن النبي، صلى الله عليه وسلم، يدخل إلى مجالسهم في بدعة المولد بجسده الشريف عند ذكرهم لولادته وقيامهم من أجله، وقد بالغ ابن علوى في الرد عليهم ونبراً من هذا الظن. وصرح أنه من الجرأة على مقام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والحكم على جسده الشريف بما لا يعتقد إلا ملحد مفتر وأنه افتراء محض وفيه من الجرأة والوقاحة والقباحة ما لا يصدر إلا من مبغض حاقد أو جاهم معاند. قال والنبي، صلى الله عليه وسلم، أعلى من ذلك وأكمل وأجل من أن يقال في حقه أنه يخرج من قبره ويحضر بجسده في مجلس كذا في ساعة كذا. هذا كلام ابن علوى وهو كلام جيد جداً لو أنه اقتصر عليه لكنه نقضه بقوله في صفحة ٣١ إن النبي، صلى الله عليه وسلم، حاضر عند قول التالي فولد، صلى الله عليه وسلم، بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي.

وأقول لا يخفى على عاقل أن الحضور الظلي لا يكون إلا بعد حضور الجسد الذي ينبعث عنه الظل فإذا لم يكن الجسد حاضراً فإن الظل يكون معادماً، وهذا معلوم بالضرورة عند كل عاقل، ومن عارض في هذا فإنا يبرهن على كثافة جهله ونقصان عقله.

الثانية: من البلايا والطامات زعمه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، متخلق بأخلاق ربه، وهذه الكلمة بشعة جداً من حيث إطلاقها على الله تعالى ومن حيث إطلاقها على النبي، صلى الله عليه وسلم. فأما بشاعتها من حيث إطلاقها على الله تعالى فلأنه شبه الخالق بالخلوقين ووصفه بصفاتهم وذلك في زعمه أن الرب تبارك وتعالى له أخلاق قد تخلق بها النبي، صلى الله عليه وسلم. والأخلاق من

صفات المخلوقين التي لا تطلق على غيرهم قال الله تعالى: ﴿وَإِنك لعلى خلق عظيم﴾، وقال تعالى مخبراً عن قوم هود انهم قالوا: ﴿إِن هذا إِلَّا خلقُ الْأُولِيَّن﴾ والأحاديث في مدح الأخلاق الحسنة وذم الأخلاق السيئة كثيرة جداً. قال ابن الأثير في النهاية وابن منظور في لسان العرب الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسمة وحقيقة أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعاناتها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعاناتها، انتهى.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أنه لم يأت في الكتاب ولا في السنة الثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، إطلاق الأخلاق على الله تعالى ولم يأت ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وعلى هذا فإطلاق الأخلاق على الله تعالى بدعة وتشبيه له بخلقه، والله تبارك وتعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى. وكما أن له ذاتاً لا تشبة ذوات المخلوقين فكذلك له صفات لا تشبه صفات المخلوقين. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وقد قال نعيم بن حماد شيخ البخاري من شبه الله بخلقه كفر ومن جمد شيئاً مما وصف الله به نفسه كفر. وهذا الذي قاله نعيم بن حماد هو مذهب أهل السنة والجماعة لا خلاف بينهم في ذلك.

وأما بشاعتها من حيث إطلاقها على الرسول، صلى الله عليه وسلم، فلكونه قد جعله شريكاً لله في صفاته وأفعاله لأن قوله إن الرسول متخلق بأخلاق ربه معناه أنه متصرف بصفاته وفاعل مثل أفعاله ويلزم على هذا التشريك والتسوية بين الله وبين رسوله، صلى الله عليه وسلم، أن يكون الرسول، صلى الله عليه وسلم، يخلق

ويرزق ويحيي ويميت ويدبر الأمر ويفعل كل ما هو من خصائص
الرب تبارك وتعالى. وهذا أعظم من شرك أهل الجاهلية لأن أهل
الجاهلية كانوا يفردون الرب تبارك وتعالى بأفعال الربوبية وإنما كانوا
يشركون به في توحيد الألوهية.

الثالثة: من البلايا والطامات قوله فكان مقتضى تأسيه بربه
وتخلقه بأخلاقه أن يكون، صلى الله عليه وسلم، حاضراً مع ذاكره في
كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.

والجواب: أن يقال إن هذه الكلمة من الشرك الأكبر لأن معنى
التأسي بالغير هو الاقتداء به حتى يكون مثله، ومعنى التخلق بأخلاقه
هو أن يتصرف بصفاته حتى يكون مثله. قال ابن منظور في لسان
العرب الأسوة القدوة ويقال ائتس به أي اقتد به وكأن مثله. وذكر عن
اللith أنه قال فلان يأتسى بفلان أي يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي
به وكان في مثل حاله. والقوم أسوة في هذا الأمر أي حاهم فيه
واحدة. والتأسي في الأمور الأسوة وكذلك المؤاساة. وقال المروي
تأسى به اتبع فعله واقتدى به، انتهى.

وإذا علم معنى التأسي في لغة العرب وأنه اتباع فعل الغير
والاقتداء به حتى يكون مثله فليعلم أيضاً أن التأسي والاقتداء إنما
يكون من المخلوقين بعضهم لبعض قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾، و قال تعالى:
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ الآية إلى قوله:
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾،
وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ

مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون» وثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» فاما الرب تبارك وتعالى فإنه لا يقدر أحد من المخلوقين أن يتأنس به ويقتدي به حتى يكون مثله. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ﴾، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ أي هل تعلم له نظيرًا أو مثلاً أو شبيهاً، مأخوذ من المسامة وهي المائلة، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فمن زعم أن أحداً من المخلوقين يقدر على أن يتأنس بالله ويقتدي به حتى يكون مثله فقد جعله نداء الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وقد أنكر النبي، صلى الله عليه وسلم، ما هو دون ما زعمه ابن علوى من تأسي النبي، صلى الله عليه وسلم، بربه وتحلقة بأخلاقه، فأنكر على الذين قالوا له أنت سيدنا وأنكر على الذين قالوا له ما شاء الله وشئت. فأما إنكاره على الذين قالوا له أنت سيدنا فقد رواه أبو داود بإسناد صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، رضي الله عنه، قال انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلنا أنت سيدنا فقال: «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً فقال «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان» وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن رجلاً قال يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا ويا خيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس عليكم بتقواكم ولا يستهونكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله عبد الله رسوله والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل»، وفي رواية «قولوا بقولكم ولا يستهونكم

الشيطان»، وفي رواية «ولا يستجربنكم الشيطان»، وفي رواية قال «والله ما أحب أن ترفعوني فوق ما رفعني الله عز وجل».

وأما إنكاره على الذين قالوا له ما شاء الله وشئت فقد رواه الإمام أحمد بأسانيد حسنة عن ابن عباس، رضي الله عنها، أن رجلاً قال للنبي، صلى الله عليه وسلم، ما شاء الله وشئت فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: «أجعلتني الله عدلاً بل ما شاء الله وحده» وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنها، أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لو لا أنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: «أما والله إن كنت لأعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» ورواه أيضاً بإسناد صحيح من حديث الطفيلي بن سخبرة أخي عائشة لأمها عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بنحوه، ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث الطفيلي بن سخبرة أخي عائشة لأمها بأطول من حديث حذيفة، رضي الله عنه. ورواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح عن الطفيلي أخي عائشة، رضي الله عنها، قال قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين نعم القوم أنتم لو لا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد فسمع النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد»، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنها، بنحو حديث الطفيلي بن سخبرة، رضي الله عنه.

ومن هذا الباب أيضاً ما رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال كان في زمان النبي، صلى الله عليه وسلم، منافق

يؤذى المؤمنين فقال بعضهم قوموا بنا نستغث برسول الله، صلى الله عليه وسلم، من هذا المنافق فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «انه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله».

ومن هذا الباب أيضاً ما رواه الإمام أحمد والبخاري والدارمي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه سمع عمر، رضي الله عنه، يقول على المنبر سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله».

فهذا كله من حماية النبي، صلى الله عليه وسلم، جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك بالله تعالى، وما جاء في كلام ابن علوي من الغلو والإطراء للنبي، صلى الله عليه وسلم، فليس بعيد من غلو النصارى في عيسى بن مريم وإطرائهم له.

وأما قول ابن علوي إنه، صلى الله عليه وسلم، يكون حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.

فجوابه أن يقال هذا من توهمات الجهل وشطحاتهم وقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم، فيما رواه عنه عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، «إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمري السلام» رواه الإمام أحمد والنسائي والدارمي بأسانيد صحيحة على شرط مسلم. ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وفيه رد على من توهם أن النبي، صلى الله عليه وسلم، يكون حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة لأنه لو كان الأمر على ما زعمه هذا المتكلف القائل بغير علم لكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يسمع سلام

الذين يسلمون عليه في الأقطار البعيدة والقريبة ولا يحتاج إلى التبليغ من الملائكة .

وقد نقل الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله تعالى، في «شرح التوحيد» عن «الفتاوى البازية» من كتب الحنفية أن المؤلف قال قال علماؤنا من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر. قال الشيخ سليمان فإن أراد بالعلماء علماء الشريعة فهو حكاية للإجماع على كفر معتقد ذلك، وإن أراد علماء الحنفية خاصة فهو حكاية لاتفاقهم على كفر معتقد ذلك، انتهى.

وإذا علم ما ذكره صاحب «الفتاوى البازية» عن العلماء فليعلم أيضاً أنه لا فرق بين من زعم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، يكون حاضراً مع ذاكه في كل مقام يذكر فيه بروزه الشريفة وبين من قال إن أرواح المشايخ حاضرة تعلم. فليتأمل ابن علوى ما ذكره صاحب «الفتاوى البازية» عن العلماء وليراجع الحق فإن الرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل.

وفي صفحة ٣٢ إلى صفحة ٤٠ ذكر ابن علوى عدداً من الذين صنفوا في المولد وذكر منهم الحافظ ابن كثير. وقد ذكرت في آخر الرد على الكاتب المجهول الذي قد نشرت مقالته في مجلة المجتمع الكويتية أن ابن كثير قد ألف في المولد رسالة مختصرة وقد ذكرها ابن علوى في صفحة ٣٩ وكل ما ذكره ابن كثير فيها فالظاهر أنه قد ذكره في «البداية والنهاية» ولكنه لم يتعرض في «البداية والنهاية» ولا في الرسالة لحكم الاحتفال بالمولد. وأما ابن ناصر الدين والعراقي فلا أدرى هل كانا يقولان بجواز الاحتفال بالمولد أم لا فإني لم أر شيئاً مما كتباه في المولد.

وأما الذين قالوا بجواز الاحتفال بالمولود وقالوا إنها بدعة حسنة فهم محجوجون بقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، وفي رواية : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ومحجوجون أيضاً بتحذير النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من المحدثات ونصله على أنها شر وضلاله وأنها في النار، ولا قول لأحد مع النبي ، صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما المقام الثاني وهو ما يتعلق بسيادة النساء للسيارات فقد كثر الخوض والجدال فيه من ذوي القلوب المريضة وأدعية الأدب والثقافة وأكثروا من الدعاوى الباطلة في معارضة القائلين بمنع النساء من السفور وسيادة السيارات وغير ذلك من أسباب الشر والفساد وقد قال الله تعالى : ﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ يَضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ .

ومن هذا الباب قول يوسف بن هاشم الرفاعي في سيادة النساء للسيارات إنه جائز ومحظوظ . قال وباب سد الذرائع في هذه المسألة تجاوزه الوقت .

كذا ، قال الرفاعي ولم يأت بدليل على ما ادعاه من الجواز والإباحة وتجاوز الوقت لباب سد الذرائع . وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه من حديث ابن عباس ، رضي الله عنها ، وقال الشاعر :

والدعاوي ما لم يقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء

والجواب عن دعاوى الرفاعي من وجوه أحدتها: أن يقال إن المرأة عورة بنص رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، والعورة يجب سترها ولا يجوز كشفها إلا لمن يباح لهم النظر إليها، وسياقه المرأة للسيارة يستدعي كشف الوجه واليدين منها عند الرجال الأجانب وذلك غير جائز كما سيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: أن يقال إن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان كما سيأتي النص على ذلك في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، ومعناه أن الشيطان يتعرض لها بالفتنة فيفتنهما الرجال ويفتن الرجال بها. وسياقه المرأة للسيارة وذهابها حيث شاءت من البلد وخارج البلد فيه أعظم تعرض للفتنة، وما كان سبباً للفتنة فإنه يجب المنع منه، وقد روى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: «إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا ترين بأحد إلا أعجبته وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين ت يريدين فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها» قال المنذري إسناده حسن وقال الهيثمي رجاله ثقات.

الوجه الثالث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، رغب المرأة في لزوم بيتها فقال فيما رواه عنه ابن مسعود، رضي الله عنه: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في

قرع بيتها» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والطبراني في الكبير والأوسط، وروى الترمذى أوله وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وفي ترغيب النبي ، صلى الله عليه وسلم، المرأة في لزوم بيتها دليل على أنه ينبغي لها أن تقلل الخروج من بيتها فلا تخرج منه إلا حاجة لا بد منها، وسياقه المرأة للسيارة تستدعي كثرة خروجها من بيتها وهو مخالف لما رغبها فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

الوجه الرابع: أن يقال إن سياق النساء للسيارات تكون في الفحالب وسيلة إلى أشياء محرمة، وما كان وسيلة إلى شيء محرم فهو محرم لأن الوسائل لها حكم الغايات والمقصود. فمن ذلك كشف الوجوه عند الرجال الأجانب وهو من أعظم أسباب الفتنة ولا سيما إذا كانت المرأة شابة وجميلة. وقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنها، ورواه مسلم أيضاً والترمذى من حديث أسامة بن زيد وسعيد بن عمرو بن نفيل، رضي الله عنها، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. وروى الإمام أحمد ومسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فینظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنةبني إسرائيل كانت في النساء» وروى الترمذى بعضه في حديث طويل، ورواه ابن ماجه مختصراً أيضاً وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية التستر

للنساء في جميع أبدانهن إذا كنَّ بحضور الرجال الأجانب. وجاء عن الصحابة، رضي الله عنهم، آثار كثيرة في ذلك وحکى بعض العلماء الإجماع على ذلك كما سیأتي ذكره إن شاء الله تعالى، فاما الأدلة من الكتاب ففي ثلات آيات منه: إحداها قول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيْهِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، قال الجوهري الجلباب الملحفة وقال ابن حزم الجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو ما غطى جميع الجسم لا بعضاً. وقال ابن الأثير: الجلباب ما يتغطى به الإنسان كلَّه من ثوب أو إزار. وقال البغوي: هو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدراع والخمار، وقال ابن كثير في تفسيره: هو الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد.

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس، رضي الله عنها، في هذه الآية قال أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلباب وبيدين عيناً واحدة. وروى الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيْهِنَ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى.

وقال الواحدي قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا

عيناً واحدة فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى، وبه قال ابن عباس، رضي الله عنها.

وقال الزمخشري في الكشاف: ومعنى **(يدنين عليهن من جلابيهن)** يرخيها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجراهن في الجاهلية متبدلات تبرز المرأة في درع وحمار لا فصل بين الحرة والأمة وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهن في التخيل والغيطان للآباء وربما تعرضوا للحرقة بعلة الأمة يقولون حسبناها أمة فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الآباء بلبس الأردية والملائف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يطعم فيهن طامع وذلك قوله: **(ذلك أدنى أن يعرفن)** أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرض لهن ولا يلقين ما يكرهنهن، انتهى.

وقال أبو حيان في تفسيره: كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفة الوجه في درع وحمار وكان الزناة يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في التخيل والغيطان للآباء وربما تعرضوا للحرقة بعلة الأمة يقولون حسبناها أمة فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الآباء بلبس الأردية والملائف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يطعم فيهن. وقال السدي تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين. وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة، والظاهر أن قوله ونساء المؤمنين يشمل الحرائر والآباء لأن الفتنة بالآباء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح و**(من)** في جلابيهن للتبعيض

وعليهن شامل لجميع أجسادهن أو عليهن على وجوهن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه، انتهى.

وقال ابن جزي الكلبي : في تفسيره المسمى «كتاب التسهيل لعلوم التنزيل» كان نساء العرب يكشفن وجوهن كما تفعل الاماء وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال هن فأمرهن الله بإدناه الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ويفهم الفرق بين الحرائر والاماء والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار. وقيل هو الرداء، وصورة إدناه عند ابن عباس، رضي الله عنها، أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، انتهى .

الآية الثانية: قول الله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْتَنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ﴾ ، الآية.

الآية الثالثة: قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَالقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَنِي ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ .

وقد ذكرت كلام العلماء على هذه الآية والأية التي قبلها في كتاب «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور» فليراجع هناك.

فصل

وأما الأدلة من السنة على مشروعية استئثار النساء عن الرجال الأجانب ففي أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: «رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يسترنني برداهه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه.

ومنها حديث أم سلمة، رضي الله عنها، قالت كنت عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعنه ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه» فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرا ولا يعرفنا فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «أفعميا وان أستما تبصرانه» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح، وقال النووي هو حديث حسن. وقال الحافظ ابن حجر إسناه قوي. ورد النووي وابن حجر على من تكلم فيه بغير حجة وبوب الترمذى عليه بقوله «باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال» وهذا التبوييب مفيد بما فهمه الترمذى من عموم الحكم لجميع نساء هذه الأمة وأنه ليس خاصاً بآزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، والخطاب وإن كان قد وقع معهن فغيرهن تبع لهن.

ومنها حديث فاطمة بنت قيس، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك» الحديث رواه مالك والشافعى وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائى، وفي رواية لمسلم «إإنك إذا وضعت ثيابك لم يرك»، وفي رواية لأحد نحوه، وفي رواية للنسائى أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لها: «انطلقي إلى أم شريك» وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان. قلت سأفعل قال «لا تفعلي فإن أم شريك كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط منك حمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين» الحديث. وفيه دليل على أنه لا يجوز

للمرأة وضع ثيابها عند البصير من الرجال الأجانب وذلك يقتضي ستر وجهها وغيره من أعضائها عنهم.

ومنها حديث ابن عمر، رضي الله عنها، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن بذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن، انتهى.

ومنها حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت كان الركبان يمرُّون
بنا ونحن مع رسول الله، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، محركات فإذا حاذونا
سدلت إحدانا جلباه من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.
رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني. ورواه ابن ماجة
أيضاً عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
بنحوه. وبوب عليه أبو داود بقوله «باب في المحرمة تغطي وجهها»
وبوب عليه ابن ماجه بقوله «باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها»
وهذا التبييب مفید بما فهمه أبو داود وابن ماجه من عموم الحكم
لجميع نساء المؤمنين.

ومنها حديث أم سلمة، رضي الله عنها، قالت كنا نكون مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ونحن محركات فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها»، رواه الدارقطني.

ومنها حديث أم سلمة أيضاً، رضي الله عنها، قالت قال لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه»، رواه الشافعي وأحمد وأهل السنن والحاكم في مستدركه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضاً الحاكم والذهبي.

ومنها حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «المرأة عورٌة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والطبراني في الكبير والأوسط وزادوا فيه « وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها» هذا لفظ الطبراني قال المنذري ورجاله رجال الصحيح وقال الهيثمي رجاله موثقون.

قال ابن الأثير: العورة هي كل ما يستحبها منه إذا ظهر، قال ومنه الحديث «المرأة عورٌة» جعلها نفسها عورٌة لأنها إذا ظهرت يستحبها منها، انتهى.

وقال الراغب الأصفهاني: العورة أصلها من العار وذلك لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة ولذلك سمي النساء عورة، انتهى.

وقال المناوي في قوله «المرأة عورٌة»: أي هي موصوفة بهذه الصفة. ومن هذه صفتـه فـحققـه أن يـسترـ. والمـعنىـ أنه يـستـقـبـحـ تـبـرـزـهاـ وـظـهـورـهاـ لـلـرـجـالـ، اـنتـهـىـ.

وأما قوله: استشرفها الشيطان فمعناه أنه تطلع إليها وتعرض لها

بالفتنة. قال الطبيبي والمعنى أنها ما دامت في خدرها لم يطعم فيها وفي إغواء الناس فإذا خرجت طمع وأطعم لأنها حبائله وأعظم فخوخه، انتهى.

وهذا الحديث يدل على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها. وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، أنه قال ظفر المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها فلا تبين منها شيئاً ولا خفها فإن الحف يصف القدم وأحب إلى أن يجعل لكمها زرأ عند يدها حتى لا يبين منها شيء.

وظاهر هذه الرواية أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب فلا يجوز لها أن تبدي عندهم شيئاً من جسدها حتى ولا الظفر، وقد ذكر الخطابي عن أحمد، رحمه الله تعالى، أنه قال المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها، وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه تعالى، عن أحمد، رحمه الله تعالى، أنه قال كل شيء منها عورة حتى ظفرها. قال الشيخ وهو قول مالك، انتهى.

والآحاديث الدالة على مشروعية استئثار النساء عن الرجال الأجانب كثيرة جداً، وقد ذكرت جملة منها في كتاب «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور» فلتراجع هناك.

فصل

وأما الآثار عن الصحابة، رضي الله عنهم، فكثيرة، منها ما ذكره البغوي في تفسيره عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه

قال في قول الله عز وجل: «فجاءته إحداها تشمي على استحياء» قال: «ليست السلف من النساء خرّاجة ولاّجة ولكن جاءت مستترة قد وضعت كم درعها على وجهها استحياء» ورواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال الجوهرى : السلف من الرجال الجسور ومن النساء الجريئة السليطة . وقال ابن الأثير وابن منظور: السلفعة هي الجريئة على الرجال ، انتهى . والولاّجة الخرّاجة هي كثيرة الدخول والخروج .

ومنها ما رواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها» إسناده صحيح على شرط الشيفيين . وقد رواه أبو داود في كتاب المسائل عن الإمام أحمد عن هشيم به مثله وقال فيه «تسدل المحرمة» بدل المرأة ، وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذ العدوية قالت سألت عائشة ، رضي الله عنها ، ما تلبس المحرمة فقالت «لا تتنقب ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها» ذكره ابن القيم ، رحمه الله تعالى ، في «اعلام الموقعين» ورجاله رجال الصحيح .

ومنها ما رواه أبو داود في كتاب «المسائل» حدثنا أحمد – يعني ابن محمد بن حنبل – قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريح قال أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال «تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به» قال روح في حديثه قلت وما لا تضرب به فأشار لي كما تجلب المرأة ثم أشار لي ما على خدتها

من الجلباب قال «تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها» إسناده صحيح على شرط الشييخين.

ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها، قالت «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نغتسل قبل ذلك في الإحرام» قال الحاكم صحيح على شرط الشييخين ووافقه الذهبي في تلخيصه. قال ابن القيم، رحمه الله تعالى، في «تهذيب السنن» ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، انتهى. وفي تعبير أسماء، رضي الله عنها، بصيغة الجمع في قوله «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة، رضي الله عنهم، كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب.

ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها».

ومنها ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة، رضي الله عنها، في قصة الإفك قالت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكوانى قد عرس من وراء الجيش فأدليج فأصبح عند منزل فرأى سواد إنسان نائم فأتأني فعرفني حين رأني وكان قد رأني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي» الحديث.

ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن صفية بنت شيبة قالت حدثتنا أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت قلت يا رسول

الله يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد فأمر أخي عبد الرحمن فأعمري من التنعيم وأرددني خلفه على البعير في ليلة حارة فجعلت أحسر عن خماري فتناولني بشيء في يده فقلت هل ترى من أحد.

وهذه الآثار تدل على أن احتجاب النساء من الرجال الأجانب في حال الإحرام وغيره كان هو المعروف المعمول به عند نساء الصحابة فمن بعدهن. قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، في تفسير سورة النور قد ثبت في الصحيح أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما دخل بصفية قال أصحابه إن أرخي عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه فضرب عليها الحجاب. وإنما ضرب الحجاب على النساء لثلا ترى وجههن وأيديهن، والحجابختص بالحرائر دون الإماماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، وخلفائه أن الحرة تتحجب والأمة تبرز، وكان عمر، رضي الله عنه، إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال أتشبهن بالحرائر أي لکاع – إلى أن قال – والأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلباهما وتحجب ووجب غض البصر عنها ومنها، انتهى.

فصل

وأما الإجماع على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن المنذر أنه قال أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب.

قلت: وهذا يقتضي ان غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر بل أولى. ونقل الشوكاني في نيل الأوطار عن ابن رسلان أنه حكى اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما ملخصه أن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال، ونقل عن الغزالى أنه قال لم تزل النساء يخرجن منتقبات، انتهى.

فصل

ومن الأمور المحرمة أيضاً سفر المرأة بدون حرم، وإذا كانت المرأة تسوق السيارة وتذهب حيث شاءت فإنها حينئذ تكون على خطير عظيم وتكون مثاراً للفتنة ومطمعاً للفساق، ولا بد أن تذهب إلى أي بيت أو مكان أرادته بدون رقيب وأن تخلو مع من شاءت من الرجال الأجانب بدون رقيب. ولا بد أيضاً أن ت safar بدون حرم وأن تخرج إلى الترفة في البرية بدون حرم وحينئذ تكون فريسة للذئاب الرجال وكلاهم، وكما أن الشاة لا يؤمن عليها من الذئاب والكلاب إذا لم يكن معها راع يحميها منهن فكذلك المرأة لا يؤمن عليها من ذئاب الرجال وكلاهم إذا كانت تسوق السيارة وتذهب وتجيء حيث شاءت وتسافر وتخرج إلى البرية بدون حرم، وقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن ت safar المرأة بدون حرم وأن تخلو مع الرجال الأجانب صيانة للنساء عن الوقوع فيها يدنس ويشن وحسماً لمدة الشر والفساد.

والآحاديث في نهي النساء عن السفر بدون حرم كثيرة وقد ذكرت جملة منها في كتاب «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور» فلتراجع هناك، وأعمها حديث ابن عباس، رضي الله عنها، قال

سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يخطب يقول: «لا يخلون رجال
بامرأة إلا ومعها ذو حرم ولا ت safر المرأة إلا مع ذي حرم» الحديث.
رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم. والعمل على هذا الحديث عند
أكثر العلماء قال النووي كل ما يسمى سفراً تنتهي عنه المرأة بغير زوج
أو حرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك
لرواية ابن عباس، رضي الله عنها، المطلقة «لا تسافر امرأة إلا مع
ذي حرم»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً، انتهى. وهذا الذي
قاله النووي موافق لما نقله الميموني عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى،
فإنه قال قلت لأحمد تجح المرأة من مكة إلى مني بغير حرم قال
لا يعجبني. قلت لِمَ؟ قال لأن مذهبنا لا تسافر امرأة سفراً إلا مع ذي
حرم. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قد عمل أكثر العلماء في
هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، انتهى.

وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى
سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع
فلا يعمل بفهمه، انتهى. ونقل الزرقاني عن أبي أنه قال الفقه جمع
أحاديث الباب فحق الناظر أن يستحضر جميعها وينظر أخصها فينبط
الحكم به، وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لأنه إذا امتنع فيه
امتنع فيها هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها
فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر. ثم أخص من اسم السفر
الخلوة بها فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وإن قل الزمن لعدم
الأمن لا سيما مع فساد الزمن. والمرأة فتنة إلا فيها جبت عليه النفوس
من التفرة من حارم النسب، انتهى.

وقال ابن العربي المالكي النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه.

كل أحد يستهين وهن لا مدفع عندهن، بل ربما كان الأمر إلى التخلية والاسترخال أقرب من الاعتصام فحضر الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وبملاعبة الأشباح إلا مع من يستبيحها وهو الزوج أو يمنع منها وهم أولو المحرمية. ولما لم يكن بد من تصرفهن أذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن وذلك في مكان المخالفه وهو السفر مقر الخلوة ومعدن الوحدة، انتهى.

وقال النووي المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومرءته وحياته، انتهى.

فصل

ومن الأمور المحرمة أيضاً خلوة المرأة مع الرجل الأجنبي، وسياقة النساء للسيارات من أعظم الأسباب لخلوتهن مع الرجال الأجانب في بيوتهم وفي المتنزهات والبرية، والخلوة بالأجنبيه من أعظم الذرائع وأقرب الطرق إلى وقوع الفاحشة الكبرى، وقد صرخ القرطبي في تفسير سورة المتحنة بأن الخلوة بغير حرم من الكبائر ومن أفعال الجاهلية. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ﴾ لا تخلو المرأة بالرجال. ذكره البغوي في تفسيره وذكر أيضاً عن سعيد بن المسيب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد انهم قالوا: لا تخلو برجل غير ذي حرم ولا تسافر إلا مع ذي حرم.

وقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الخلوة بالأجنبيه وشدد في ذلك. والأحاديث في ذلك كثيرة، منها حديث ابن عباس،

رضي الله عنها، قال سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم» الحديث، رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.

ومنها حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم في مستدركه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ومنها حديث جابر، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو حرم منها فإن ثالثهما الشيطان» رواه الإمام أحمد وإسناده حسن.

ومنها حديث عامر بن ربيعة، رضي الله عنه، قال قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا حرم» رواه الإمام أحمد وفي إسناده ضعف، والأحاديث الصحيحة تشهد له وتقويه.

ومنها حديث ابن عباس، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها حرم» رواه الطبراني في الكبير، ورواه أيضاً في الأوسط ولفظه «لا يدخل رجل على امرأة إلا وعندها ذو حرم» قال الهيثمي فيه ابن هبعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

ومنها حديث أبي أمامة، رضي الله عنه، عن رسول الله، صل

الله عليه وسلم، قال: «إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا
رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينها ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطفاً
بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكب امرأة لا تحل له» رواه
الطبراني.

ومنها حديث عقبة بن عامر، رضي الله عنه، أن رسول الله،
صلى الله عليه وسلم، قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل
من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال: «الحمو الموت» رواه
الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح،
قال وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص. وقال مسلم، رحمة
الله تعالى، وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت
الليث بن سعد يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج
ابن العم ونحوه، وقال الترمذى إنما معنى كراهية الدخول على النساء
على نحو ما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يخلون
رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» ومعنى قوله الحمو يقال الحمو أخو
الزوج كأنه كره له أن يخلو بها. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
قوله: «إياكم والدخول» بالنسب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على
محذور ليحتذر منه كما قيل. إياك والأسد. وقوله إياكم مفعول بفعل
مضمر تقديره اتقوا، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على
النساء. والنساء أن يدخلن عليكم، وتتضمن منع الدخول منع الخلوة
بها بطريق الأولى، انتهى.

ومنها حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه، قال إن رسول
الله، صلى الله عليه وسلم: «نهانا أن ندخل على المغيبات» رواه الإمام
أحمد.

ومنها حديث جابر، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تلجموا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب.

ومنها حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا تلجموا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» رواه أبو نعيم في الخلية.

قال الترمذى المغيبة المرأة يكون زوجها غائباً، والمغيبات جماعة المغيبة. وقال النووي المُغَيْبَة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد، هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين، انتهى.

ومنها ما رواه الحكيم الترمذى عن سعد بن مسعود، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إياكم ومحادثة النساء فإنه لا يخلو رجل بأمرأة ليس لها حرم إلا هم بها».

وقد حكى الإجماع على تحريم الخلوة بالاجنبية غير واحد من العلماء ومنهم النووي وابن حجر العسقلاني. قال النووي: وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم. وكذا لو اجتمع رجال بأمرأة أجنبية فهو حرام، انتهى.

وقد تقدم قول الأبي لا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وإن قلَّ الزمن لعدم الأمان لا سيما مع فساد الزمن، والمرأة فتنة إلا فيها جبت عليه النفوس من النفرة من حرام النسب، انتهى.

فصل

وقد استهان كثير من الناس في هذه الأزمان الأخيرة بأمر الحجاب والخلوة بالاجنبيات وسفر النساء بدون حرم. وذلك لضعف الإيمان والغيرة فيهم، فترى كثيراً من النساء لا يبالين بالسفر عند الرجال الأجانب والخلوة معهم في البيوت والمتزهات والركوب معهم في السيارات بدون حرم والتحدث معهم في مواضع الخلوة والسفر إلى البلاد البعيدة بدون حرم، وأولياؤهن لا يبالون بشيء من ذلك بمخالفتهن لأمر الشارع وارتکابهن لنبيه، وكثير من الناس يجعلون عندهم سائقين للسيارات من المسلمين وغير المسلمين ويفوضون إليهم الذهاب والمجيء بنسائهم بدون حرم يرافقهن حتى كأن السائقين الأجانب من محارمهن فيدخلون بهن في البيوت والسيارات ويتحدثون معهن وينظرون إليهن ويدهبون بهن إلى الأسواق وإلى ما شئ من البيوت وغيرها ويدهبون بالعلمات منهن والطالبات إلى المدارس. وربما ذهبوا بهن أو ببعضهن إلى المتزهات ومواضع الخلوة. وكثير من الناس يجعلون عند أزواجهم ومحارمهم رجالاً من المسلمين وغير المسلمين يخدمونهن في بيتهن وينخلون بهن ويتحدثون معهن وينظرون إليهن وينظرن إليهم. وهذا من نتائج عدم الغيرة فيهم وإضاعتهم لما استرعاهم الله تعالى من أمور نسائهم وسيسئلون يوم القيمة عما أضاعوه كما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «ألا لكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن

رعيته» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وروى الإمام أحمد أيضاً عن ابن عمر، رضي الله عنها، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيمة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة» وروى أبو نعيم في الحلية عن أنس، رضي الله عنه، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته».

وكثر من الناس يستجلبون الخادمات من البلدان البعيدة من المسلمات وغير المسلمات ويجعلونهن في بيوتهم مثل بعض نسائهم فيخلون بهن وينظرون إليهن ويتحدثون معهن، وهذا من أعظم أبواب الفتنة وأقرب الطرق إلى وقوع الفاحشة ولا سيما إذا كانت الخادمة شابة وإن كانت مع ذلك جميلة فهو أعظم للافتتان بها، فلا ينبغي للعاقل الذي يهمه دينه أن يستجلب الخادمات إلى بيته ولو كان مسنات فيعرض نفسه أو بعض من في بيته من إخوة وبنين إلى الفتنة بين فإن الفس امارة بالسوء كما أخبر الله بذلك في كتابه العزيز، والشيطان طلاق رصاد وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه من حديث صفية بنت حبيبي، رضي الله عنها، ورواه الإمام أحمد ومسلم وأبوداود أيضاً من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، وقد تقدمت الأحاديث في النبي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية وفيها «أنه ما خلا رجل بأمرأة لا تحل له إلا كان ثالثهما

الشيطان» وفي رواية ما خلا رجل بأمرأة إلا ودخل الشيطان بينهما، وفي رواية «إياكم ومحادثة النساء فإنه لا يخلو رجل بأمرأة ليس لها حرم إلا هم بها». وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «إن إبليس قال لموسى، عليه الصلاة والسلام، إياك أن تجالس امرأة ليست بذات حرم فإني رسولها إليك ورسولك إليها» وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن زياد قال: «إن إبليس قال لموسى، عليه الصلاة والسلام، لا تخلون بأمرأة لا تحمل لك فإنه ما خلا رجل بأمرأة لا تحمل له إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أفتنه بها.

والقصص التي تروى عن حمل الخادمات في البيوت أكثر من أن تحصر. ولعل الباقي لا يحملن أكثر وأكثر. وينبغي للعاقل أيضاً أن لا يأمن الخادمين في بيته والسائقين لسياراته على نسائه وأبنائه الصغار فإنهم غير مأمونين عليهم، وكم من قصة تروى عن حمل بعض النساء من بعض السائقين والخادمين، ولعل من لا يحملن أكثر وأكثر. والعاقل يعتبر بما جرى على غيره، والسعيد من وعظه بغيره، ومن لا غيرة له على محارمه وأولاده فلا خير فيه.

فصل

وأما قول الرفاعي إن باب سد الذرائع في سياقة النساء للسيارات وفي استخدام غير المسلمين قد تجاوزه الوقت.

فجوابه أن يقال لا يخفى ما في هذا القول الخطأء من الجناية على الشريعة الحمدية، حيث ألغى منها باب سد الذرائع في سياقة النساء للسيارات وفي استخدام غير المسلمين وزعم أن الوقت قد تجاوز ذلك. وقد ذكر ابن القيم، رحمه الله تعالى، قاعدة سد الذرائع في


كتابه «اعلام الموقعين» وذكر دلالة الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها. ثم عقد فصلاً في سد الذرائع وأشار فيه إلى كمال الشريعة وأنها في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، قال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سداً الذرائع المفضية إلى المحaram بأن حرمها ونهيا عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، ثم ذكر تسعه وتسعين مثالاً من الكتاب والسنّة على سد الذرائع، ثم قال وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي . والأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان أحدهما: ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين، انتهى.

وذكر الشاطبي في كتابه «المواقفات في أصول الشريعة» عن الإمام مالك، رحمه الله تعالى، أنه حَكَمَ قاعدة الذرائع في أكثر أبواب الفقه لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، انتهى.

وفيما ذكره ابن القيم والشاطبي، رحمهما الله تعالى، أبلغ رد على من زعم أن باب سد الذرائع في سيادة النساء للسيارات وفي استخدام غير المسلمين قد تجاوزه الوقت. وهل يظن الرفاعي أن النساء في هذا الزمان معصومات عن الواقع في المحرمات وأن السائقين للسيارات التي يركب فيها النساء والأولاد الصغار معصومون عن الافتتان بالنساء والأولاد. ومثلهم المستخدمون في البيوت من رجال ونساء، هل يظن أنهم معصومون من الواقع في المحرمات فلا يكون لسد الذرائع حاجة في حقهم. أم أنه يريد أن يرضي النساء وأشباه النساء بما لعله يكون

موجباً لسخط الله وعقوبته. وإذا كان سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين فهل يقول عاقل إن الوقت قد تجاوز سد الذرائع في بعض الأمور التي تخشى منها الوقع في الحرام؟ كلاً لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل. وهل يرضى عاقل أن تكون أمه أو بنته أو أخته أو غيرهن من محارمه سائقه للسيارة تذهب إلى حيث شاءت من البيوت والمنتزهات وأماكن الخلوة بدون رقيب. كلاً إنه لا يرضى بذلك عاقل، وإنما يرضى به من لا عقل له ولا غيره عنده على محارمه. ولا يدعوا إلى ذلك ويرضى به لنساء المسلمين إلا من هو مريض القلب لا يبالي بانتشار الشر والفساد بين المسلمين، والله المسؤول أن يصلح حالي وأحوال المسلمين وأن يكفي الجميع شر الأشرار وكيد الفجار وأن يرى الجميع الحق حقاً ويرزقهم اتباعه ويريمهم الباطل باطلأً ويرزقهم اجتنابه ولا يجعله ملتسباً عليهم فيضلوا.

وهذا آخر ما تيسر إيراده في الرد على أخطاء يوسف بن هاشم الرفاعي والكاتب المجهول ومحمد بن علوى المالكى فيما يتعلق ببدعة المولد. وعلى أخطاء الرفاعي فيما يتعلق بسيادة النساء للسيارات واستخدام غير المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وقد كان الفراغ من تسويد هذا الرد في يوم الأربعاء الموافق لليوم الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢هـ ثم كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في ليلة الأربعاء الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٠٢هـ والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.



فهرسُ

الموضع	الصفحة
مخالفه الرفاعي للكتاب والسنّة وما كان عليه السلف الصالح فيما كتبه في المولد والرد عليه ٥	١٣ - ٥
ذكر الأحاديث في التحذير من المحدثات والأمر ببردها وبيان أن هذه الأحاديث من أصول الإسلام وقواعدها ٦	١٣ - ١٠
تعريف النووي للبدعة بما ينطبق على بدعة المولد ٧	١٢
الرد على قول الرفاعي إن الاحتفال بالمولود سنة حسنة ٨	١٥ - ١٣
حديث «كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً» ٩	١٤
تشديد الإمام مالك على من يرى البدعة حسنة ١٠	١٥
الرد على قول الرفاعي أن بدعة المولد حسنة محمودة ١١	٢٣ - ١٥
كلام الشاطئي فيمن يستحسن البدع ١٢	١٦
ما ذكره الشافعي من الإجماع على الأخذ بالسنّة ١٣	١٨
الحديث افتراق الأمة الحمدية على ثلاث وسبعين ملة ١٤	١٩
ذكر ما استدل به الرفاعي على أن بدعة المولد حسنة محمودة والرد عليه ١٥	٢٠
ذكر أول من ابتدع عيد المولد ١٦	٢٠
آثار في الحث على اتباع السلف الصالح ١٧	٢١
الحث على اتباع الصحابة ١٨	٢١
التحذير من زلات العلماء ١٩	٢٢
تقول الرفاعي على علماء أهل السنّة والجماعة والرد عليه ٢٠	٢٣
الكلام على قول عمر في التراويف «نعمت البدعة هذه» ٢١	٢٤

الرد على ما نقله الرفاعي عن السخاوي في تحسين بدعة المولد	٢٤
البدعة أحب إلى إبليس من المصيبة	٢٤
ذكر حديث «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها»	٢٥
الرد على قول السخاوي إن بدعة المولد فيها سرور أهل الإيمان	٢٥
مشابهة بدعة المولد النبوى لبدعة مولد المسيح	٢٥
أحاديث «لتبعن سنن من كان قبلكم»	٢٦ - ٢٥
التشديد في التشبه بأعداء الله	٢٧ - ٢٦
الرد على ما نقله الرفاعي عن أبي شامة في الثناء على بدعة المولد	٢٨ - ٢٧
Hadith «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هوا تبعاً لما جئت به»	٢٧
قول ابن القيم لا تجد مشركاً إلا وهو متყص للرب. ولا مبتداعاً إلا وهو متყص للرسول	٢٨
المبتدع يؤول إلى الشرك	٢٨
الرد على ما نقله الرفاعي عن السيوطي في تحسين بدعة المولد	٢٩
الرد على تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء	٣٣ - ٣٠
الرد على قول الرفاعي أن بدعة المولد سنة مباركة وبدعة حسنة	٣٤
الرد على ما ادعاه الرفاعي من الإيجاع على بدعة المولد	٣٦ - ٣٥
كلام حسن للشاطئي في ذم الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع	٣٥
لا يعتبر إجماع العوام وإن ادعوا الإمامة	٣٥
إنكار ابن مسعود وأبي موسى على الذين يجتمعون للذكر ويعدونه بالخصوص	٣٩ - ٣٦
ذكر الأعياد المشروعة	٤٣ - ٣٩
ذكر بعض الأعياد المبتدةعة	٤٣
الرد على ما زعمه الرفاعي دليلاً على تحسين بدعة المولد	٥٤ - ٤٤
التفرق بين البدعة المذمومة والبدعة اللغوية	٤٥ - ٤٤
قطع عمر للشجرة التي بوبع تحتها النبي، صلى الله عليه وسلم	٤٥
نبي عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء بيعاً وعن تحرير الصلاة في مسجد صلى فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم	٤٦
تعلق الرفاعي بقول عمر «نعمت البدعة هذه» وأرجواه عن ذلك	٥٤ - ٤٧
ذكر الأحاديث في قيام النبي، صلى الله عليه وسلم، بالناس في العشر الأواخر من رمضان	٤٩ - ٤٨

كلام حسن لعمر بن عبد العزيز في الحث على الأخذ بالسنة والنبي عن خالفتها وكلام حسن للشاطئي في ذلك	٥١ - ٥٠
كلام حسن للشاطئي في قيام رمضان وتسمية عمر جمع الناس لذلك بدعة	٥٣ - ٥١
كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في صلاة التراويح وفيه قول أحمد أن فعلها في الجمعة أفضل	٥٤ - ٥٣
كلام ابن رجب على قول عمر «نعمت البدعة» وان الاجتماع لقيام رمضان صار من سنة الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم	٥٤
الرد على زعم الرفاعي أن أبا هب كان ينفف عنه العذاب في كل إثنين	٦١ - ٥٥
الرد على زعمه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يعظم يوم مولده	٦٤ - ٦١
الحكمة في صيام الإثنين والخميس	٦٣ - ٦٢
الرد على زعم الرفاعي أن الفرح بيوم المولد مطلوب بأمر القرآن	٦٦ - ٦٤
الرد على زعمه إن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يهتم بالحوادث الدينية التي قد مضت وانقضت ويجعل ذلك فرصة لتذكرها وتعظيم يومها	٦٩ - ٦٦
الرد على قوله أن المولد مناسبة وفرصة للإكثار من الصلاة والسلام على المصطفى الحبيب	٧١ - ٦٩
ذكر الحديث في فضل يوم الجمعة والبحث على الإكثار من الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، فيه وفي كل وقت	٧١ - ٧٠
الرد على ما يراه الرفاعي من تعظيم المولد	٧٦ - ٧١
ذكر القاعدة العظيمة وهي أن العبادات مبناتها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، وذكر الأصلين اللذين قد بني الإسلام عليهما	٧٥ - ٧٣
الاحتفال بالمولد من هدي سلطان إربل	٧٥
الرد على ما يراه الرفاعي من تعظيم المولد	٨٠ - ٧٦
حديث «من رغب عن سنتي فليس مني» وكلام الشاطئي في ذلك	٨٠ - ٧٩
الرد على تحريف الرفاعي للحديث في فضل يوم الجمعة وزعمه أن آدم مولود	٨٣ - ٨٠
الرد على قياس الرفاعي تعظيم المكان المرتبط ببني من الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى أمر عمر بقطع الشجرة التي بوبع تحتها النبي، صلى الله عليه وسلم، ونبهه عن الصلاة في مسجد قد صلى فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتشديده في ذلك ..	٨٥ - ٨٣
ذكر الأحاديث التي فيها «إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه»	٨٥ - ٨٤
كرابة مالك وغيره من العلماء إثبات المساجد والأثار ما عدا قباء وأحداً	٨٥

٨٨ - ٨٦	تعلق الرفاعي وابن علوى بحديثين ضعيفين جاء فيهما أن النبي، صلى الله عليه وسلم، صلى في بيت لحم، والرد عليهما
٩٣ - ٨٨	الرد على زعم الرفاعي وابن علوى أن الاحتفال بالمولد قد استحسن العلامة والمسلمون من السلف والخلف
٨٩	أول من أحدث بدعة المولد سلطان إربيل
٩٢ - ٩١	كلام حسن للشاطبي وفيه كلام جيد لعمير بن عبد العزيز وكلام جيد لمالك
١٠٠ - ٩٣	الرد على زعم الرفاعي وابن علوى أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً
٩٥	الاحتفال بالمولد من شرع سلطان إربيل
٩٦ - ٩٥	ذكر المراد من قول ابن مسعود «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»
٩٧	ثناء ابن مسعود، رضي الله عنه، على الصحابة، رضي الله عنهم
١٠٠ - ٩٩	تعريف التووي والشاطبي للبدعة وعد بيعة المولد منها
١٠٣ - ١٠١	الرد على زعم الرفاعي وابن علوى أن الاحتفال بالمولد مشروع في الإسلام وقياسه على أعمال الحج
١٠٤	الرد على زعم الرفاعي وابن علوى أن الاحتفال بالمولد يثبت الأثنة
١٢٢ - ١٠٥	الرد على تأييدهما لبدعة المولد وتقسيمهما البدع وإدخالها فيها ما ليس منها
١٠٩	رد الشاطبي على من قسم البدعة إلى خمسة أقسام
١١٤ - ١١٢	رده على من عد النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وسائر العلوم الخادمة للشريعة من البدع
١٢٥ - ١٢٢	الرد على زعم الرفاعي أن عمل المولد ليس فيه خالفة للكتاب والسنة
١٣٠ - ٢٥	ذكر أول من أحدث بيعة المولد
١٢٨ - ١٢٦	الرد على قول الرفاعي أن كون السلف الصالح لم يفعلوا بيعة المولد ليس بدليل يعني على المنع من الاحتفال بالمولد وإنما هو عدم دليل
١٣٠ - ١٢٨	دلالة الكتاب والسنة على المنع من جميع البدع ومنها بيعة المولد
١٣٠	ذكر أول من أحدث الاحتفال بالمولد
١٣٣ - ١٣١	كلام ياقوت الحموي في سلطان إربيل والرد على من أثني عليه ويبالغ في مدحه
١٣٩ - ١٣٣	الرد على زعم الرفاعي تقيد حديث «كل بيعة ضلاله» بالبدعة السيئة والرد أيضاً على ما نسبه إلى الصحابة وعلى أشياء عدتها من الحديثات
١٤١ - ١٣٩	الرد على قوله ليست كل بيعة ضلاله وعلى إدخاله أشياء في مسمى البدعة وليس منها

الرد على قوله إن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف ذكر المنكرين لبدعة المولد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في إنكار الأعياد والمواسم المبتدعة قول شيخ الإسلام إن اتخاذ المولد عيداً من المحدثات التي لم يفعلها السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع تعليق الشيخ حامد الفقي على موضعين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية تعليق لكاتب هذه الأحرف على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذكره الشاطبي عن يحيى بن يحيى أنه قال ليس في خلاف السنة رجاء ثواب ... تصريح شيخ الإسلام ابن تيمية أن اتخاذ المولد موسى من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها كلام إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي في إنكار بدعة المولد كلام ابن الحاج في إنكار بدعة المولد وذكر ما يفعل فيه من المنكرات والمفاسد التنبيه على بعض المواضع في كلام ابن الحاج كلام عمر بن علي اللخمي المشهور بالفاكهاني في إنكار بدعة المولد ومن كتب في إنكار بدعة المولد شمس الحق العظيم آبادي ويشير الدين القنوجي ... كلام رشيد رضا في إنكار بدعة المولد جواب لرشيد رضا عن معنى الحديثة والبدعة كلام محمد بن عبد السلام خضر الشقيري في إنكار بدعة المولد وذكر ما يفعل فيها من السخافات وأنواع المنكرات ومن كتب في إنكار بدعة المولد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ . والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد . والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ حامد الفقي الرد على مقال الكاتب المجهول الذي قد نشر في مجلة المجتمع الكروية كلام حسن لرشيد رضا يرد به على الذين يعظمون رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمور الحديثة كلام صاحب «تحفة الأحوذى» على قوله «من سن في الإسلام سنة حسنة ومن سنة سنة شر» كلام رشيد رضا في السنة الحسنة والسنة السيئة أخطاء وأوهام للكاتب المجهول على بعض العلماء والرد عليه الرد على رسالة محمد بن علوى المالكى فى تأييد بدعة المولد
--

٢٠٢	رد على زعمه سنية الاحتفال بالولد
٢٠٣	رد على كلمة شركة من كلام ابن علوى
٢٠٣	بيان ما في كلام ابن علوى من التناقض
٢٠٤	رد على مغالطة لابن علوى
٢٠٦ – ٢٠٥	رد على كلمة شركة في كلام ابن علوى
٢٠٩	رد على ما يفعله المفتونون ببدعة المولد من القيام عند ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم
٢١٠ – ٢٠٩	حديثان في كراهة القيام والنبي عنه
٢١١ – ٢١٠	رد على بعض شطحات ابن علوى
٢١٤ – ٢١١	توجيهات باطلة للقيام عند ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم، والرد عليها
٢٣٥ – ٢١٤	رد على الوجوه الخمسة التي أبدأها ابن علوى في استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي، صلى الله عليه وسلم
٢٢١ – ٢١٨	ذكر الأحاديث في كراهة القيام والنبي عنه والتشديد فيه والرد على من فرق بين القيام لأهل الفضل والخير وبين غيرهم
٢٢١	قصة ابن أبي ذئب مع المهدى
٢٢٥ – ٢٢٤	ذكر أنواع القيام الجائز
٢٣٥ – ٢٢٨	ذكر بلايا شنيعة وطامات فظيعة في كلام ابن علوى والرد عليها
٢٣٤ – ٢٢٢	ذكر الأحاديث في حياة النبي، صلى الله عليه وسلم، جناب التوحيد وسده طرق الشرك
٢٣٥	ذكر ما جاء في «الفتاوى البازية» من التصريح بتكفير من قال إن أرواح المشايخ حاضرة تعلم
٢٥٩ – ٢٣٦	رد على الرفاعي فيما يتعلق بسياقة النساء للسيارات
٢٣٧	النص على أن المرأة عورة
٢٥٧ – ٢٢٨	ذكر ما في سياقة النساء للسيارات من الوسائل الكثيرة إلى المحرم
٢٤١ – ٢٢٨	الأدلة من القرآن على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهن
٢٤٥ – ٢٤١	الأدلة من السنة على مشروعية استئثار النساء عن الرجال الأجانب
٢٤٤	تعريف معنى العورة
٢٤٨ – ٢٤٥	ذكر الآثار عن الصحابة على مشروعية استئثار النساء عن الرجال الأجانب

٢٤٩—٢٤٨	ذكر الإجماع على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب
٢٥١—٢٤٩	منع النساء من السفر بدون حرم
٢٥٠	النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه
٢٥٤—٢٥١	منع النساء من الخلوة مع الأجانب
٢٥٦—٢٥٥	تهاون الأكثرين بالحجاج والخلوة مع الأجانب وسفر النساء بدون حرم
٢٥٩—٢٥٧	الرد على قول الرفاعي أن باب سد الذرائع في سيادة النساء للسيارات وفي استخدام غير المسلمين قد تجاوزه الوقت
٢٥٨	باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف

تم الفهرس والحمد لله رب العالمين